


جِهَادُ الْمُسَاعِدِ

أبو جعفر (عليه فضيل) بن جعفر وقارلطيانسي



الله
يَعْلَمُ



دار الإيمان
اسكندرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُحْفَوظَةٌ جَمِيعُ حَقُوقِهِ

اسم الكتاب، (جعفر المشاعر)
المؤلف فضيل الشيخ، فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٢٠١١/٧٨٦٢
نوع الطباعة، لون واحد
عدد الصفحات، ١٦٠
القياس، ٢٤×١٧
تجهيزات تقنية
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
تصميم الغلاف الأستاذ/يسري حسن

٢٠١٣



١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥١٥٧٧١٩ - ٥٤٩٤٩٦

١٩ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٢٢٤٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

dar_aleman@hotmail.com : E.mail



جَفَافُ الْمَاءِ

عَرَبِيٌّ

كتبه

أبو حَمْرَةَ فَضَلُّ بْنُ عَبْرَةَ قَاتِلُ الْإِمَارِيِّ

عَنَّ اللَّهِ عَنْهُ

دَارُ الْأَمَانَاتِ
للطبع والنشر والتوزيع
رَسْكَنْيَةٍ ٥٧٦٩

دَارُ الْقِرْبَةِ

تَرْبِيَةُ الْكِتَابِ رَاسِ الْبَلَدِ الْأَجْوَادِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، عِشْتُ صِبَاعِي وَمَطْلَعَ حَيَايِي فِي قَرْيَةِ حَالَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، تَقْتِنُ النَّظَرَ بِجَاهِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَتَعْارِيجِهَا وَارْتِفَاعَهَا، وَخُضْرَتِهَا وَاشْتِبَاكِ أَشْجَارِهَا، فِي أَعْلَىهَا يَتَعَانِقُ السَّحَابُ، وَبَيْنَهُمَا مَهْرٌ يَتَدَفَّقُ عَبْرَ شَلَالَاتٍ كَأَنَّا مَلَ سَارَتْ عَلَى أَوْتَارِ.

وَمَشَاعِرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مُتَدَدِّقَةٌ تَدَقَّقُ الْمِيَاءُ، جَمِيلَةُ جَهَالِ الطَّبَيْعَةِ، بَلْ هِيَ أَجْمَلُ؛ إِنَّهَا عَلَى الْفِطْرَةِ، لَمْ تُدَنِّسْهَا رُوحُ الْمَدِينَةِ.

عِوَاطِفُهُمْ نَبِيلَةُ، مَرْوِعَتِهِمْ أَصْبِلَةُ، مَشَاعِرُهُمْ فَيَاضَةُ، الْوَالَدُ مُطَاعَةُ كَأَجْهَلِ مَا تَكُونُ الطَّاعَةُ، وَالْجَارُ مَحْفُوظٌ مَتَبَعٌ مِنَ الْضَّيْمِ^(۱)، وَالْعَالَمُ مُبَجَّلُ، وَالْغَرِيبُ حَبِيبُ، وَالضَّيْفُ رَبُّ الْمَنْزِلِ، وَعَاقِلُ الْقَرْيَةِ أَبُّ لِلْجَمِيعِ، إِنْ كَانَ ثَمَّ سَرُورٌ فِي بَيْتِ فَكِلِّ الْبَيْوَتِ فِي حَبْرِي، وَإِنْ حَزْنٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِثْلِهِ، وَلَا يَزَالُ هَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَىِ.

وَلَمَّا طَابَ لِي الْمُقَامُ فِي الْمَدِينَةِ، وَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ إِلَّا الْمَشَاعِرُ الدَّافِئَةُ، فَهِيَ مِلْحُ الْحَيَاةِ بَدُونَهَا تُصْبِحُ الْحَيَاةُ بَلَا طَعْمٍ، وَجَدْتُ الْحَيَاةَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا قِيلَ:

(۱) الضَّيْمُ: الظُّلْمُ، وَبَابُهُ: بَاعُ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

٦

ما أكثَرَ النَّاسَ لَا يَلْمَعُ مَا أَقْلَهُمْ! ... اللَّهُ يَعْلَمُ أَيْنَ لَمْ أَقْلُ فَنَدَا^(١)
إِنِّي لَأَفْتَحُ عَيْنِي حِينَ أَفْتَحُهَا ... عَلَى كَثِيرٍ، وَلَكِنْ لَا أَرَى أَحَدًا

وَالحال يُتَكَرِّرُ، فَالعَرَبُ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ كَانُوا لِغَاتِهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا
بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَجْمَ، تَسَرَّبَتِ الْعُجْمَةُ إِلَيْهِمْ، فَسَارُوا إِلَى حِفْظِهَا بِتَقْعِيْدِهَا وَتَأصِيلِهَا،
فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكُونَ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى حِفْظِ لِغَةِ الْمَشَاعرِ مِنَ الْجَفَافِ وَالْتَّصَحُّرِ.

وَهَذَا الَّذِي أَرُوْمُ إِيْضَاحَهُ، وَأَقْصِدُ عَلاجَهُ، وَعَلَاجُهُ سَهُلٌ يَسِيرٌ عَلَى مِنْ يَسِيرَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّا إِذَا كَانَ الْعَرَبُ قَدْ حَفَظُوْرَا عَلَى لِغَاتِهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَحِفْظُ لِغَةِ
الْمَشَاعرِ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالْاِهْتِدَاءُ بِهَدِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، جَعَلُنَا اللَّهُ مِنْ
يُوْفَقُ لِفَعْلِ الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَبُّكُمْ فِي اللَّهِ

أَنِّي حَمْدُ اللَّهِ فَنْصِيلُ بْنُ حَمْدُ وَأَنِّي الْمَسْرِيُّ

(١) الفَنَدُ - بفتحتين - : الكذب.



جذاف المشاعر مع الوالدين

من الأولاد من لا يراعي مشاعر والديه، ولا يراعي حقوقها، وهذا لا يليق بأولي الألباب، ولا يصدر من ذوي المروءة الحقيقة، والنفوس الأبية، والأعراق الطيبة، والإيمان الكامل.

حقوق الوالدين :

إن حق الوالدين من أعظم الحقوق، وكيف لا يكون كذلك وقد جعل الله سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - بِرَّهَا قَرِينَ التَّوْحِيدِ، وشُكْرَهَا مَقْرُونًا بِشُكْرِهِ؟!

قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَأَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا الْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» (النِّسَاء: ٣٦)، وقالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «فُلْمَاكُوا أَنْلُ مَاحَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا الْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» (الإِنْجِيلُ : ١٥١)، وقالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَإِذَا أَخَذَنَا مِيقَنَ بَيْنَ إِسْرَارِنَا لَا تَسْبِدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَا الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا» (النَّفَخَةُ : ٨٣)، وقالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَقَعَنِي رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَا الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا إِمَّا يَتَعَلَّنَ عِنْدَكُمْ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُنْهِلُوهُمَا فَلَا تُنْهِلُوهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيَا» (٢٢) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمَهُمَا كَمَا رَبَّيْا نَصِيرِيَا» (الإِنْجِيلُ : ٢٤ - ٢٣)، وقالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَقَنَاعَ عَلَى وَقْنِ وَفَصَلَهُ فِي عَامِنَ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْعَصِيرِ» (القَهْنَانُ : ١٤)، وأنَّ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - على الأنبياء، ومن ضمن هذا الثناء بِرُّهم بوالديهم، قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - في شأن يحيى بن زكريا - ﷺ - : «وَبَرَّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا» (مُرِيزَّةُ : ١٤) وقالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - حاكِيًا عن عيسى وهو يتكلم في المهد: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَسْأَلُكَ الْكَبَدَ وَجَعَلْتَنِي بَيْتَيَا» (٢) وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا إِنَّ مَا كَثَنْتُ وَأَوْصَنِي إِلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ مَا دَعْتُ حَيَا وَبَرَّا بِوَالِدَيْقَ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيًّا» (مُرِيزَّةُ : ٣٠ - ٣٢).

جَفَافَ الْمَشَا عَرَ -

٨

وأخبر - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ عَقْوَ الْوَالِدِينَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ -
 قال: قال رسول الله - رَحْمَةُ اللَّهِ - «أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قلنا: بَلَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قال: - ثَلَاثَةٌ - «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوَ الْوَالِدِينَ»، وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا
 وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقُولُ الرُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى
 قُلْتُ: لَا يَسْكُنُ^(١).

فَانظُرْ - أخِي - كَيْفَ أَمْرَ رَبُّنَا - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْتَّوْحِيدِ، وَنَهَى عَنِ الْعَقْوَ، وَفِي
 آيَةِ أُخْرَى أَمْرَ بِالْتَّوْحِيدِ، وَقَرِنَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدِينَ، وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ وَقَرِنَتْ
 بَيْنَ التَّشْرِيكِ وَالْعَقْوَ، وَأَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، فَأَيُّ وَصِيَّةٍ بِالْوَالِدِينَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَبَيِّنُ لَنَا مِنْزَلَةَ بَرِّ الْوَالِدِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَعَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ
 وَجَلَّ - ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْفِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرِّ الْوَالَدَيْنِ^(٢). قَالَ:
 ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا^(٤)،
 قَالَ أَبُو الدَّرَداءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ
 شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري^(٥٩٧٦)، ومسلم^(٨٧).

(٢) بَرُّ الْوَالِدِينَ مُقْدَمٌ عَلَى الْجِهَادِ إِذَا كَانَ فَرَضَ كِفَاعِيَّةً، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَلَا إِذَنَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 انظر: «فتح الباري»^(١٤٠/٦).

(٣) رواه البخاري^(٥٩٧٠)، ومسلم^(٨٥).

(٤) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَاحِدٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَحَدَ الْوَالِدِينَ إِذَا أَمْرَ وَلَدَهَا بِطَلاقِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي السَّبِيلِ
 فَلَعِلَّهَا تَكُونُ صَالِحةً أَوْ مَظْلُومَةً.

(٥) «صَحِيفَةُ»: أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢٠٨٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ»^(٧١٤٥).



— جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٩

وَلَا أَحَدٌ مِنَّا يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْزِيَ الْوَالِدِينَ، مِهْمَا عَمِلْنَا لَهُمَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّدَّ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَلُوكًا، فَيُشَرِّيهُ فَيُعْتَقُهُ»^(١). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ثُرَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَكِّمَ: أَنَّهُ شَهَدَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّ ... إِنْ أَذْعِرَتْ رِكَابُهَا^(٢) لَمْ أُذْعِرْ
لَمْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَثْرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بَزَفْرَةً وَاحِدَةً^(٣) .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ التِّي تَمَلِّأُ الصَّدْرَ وَالنَّحْرَ.

فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو جَفَافَ مَشَاعرِنَا لِجَاهَ الْوَالِدِينَ، فَكَأَنَّا فِي غَفْلَةٍ^(٤)، حَتَّى إِذَا رَحَلُوا
عَنْ أَنْتَهِنَا^(٥)، وَلَا تَجِدُنَا مُنَاصِ.

صور من جفاف المشاعر مع الوالدين :

١ - التَّأْفُفُ مِنْهُمَا وَإِظْهَارُ التَّضْجُرِ وَالتَّبَرُّ مِنْ أَوْاْمِرِهِمَا:
وَهَذَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: «إِنَّمَا يَتَغْفَرُ
عِنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ مُشَائِرِي» (الْإِنْجَلِيسِ: ٢٣).

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) ركابها: أي بعيرها.

(٣) ولا بزفرة واحدة: الزفير هو تردید النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يتعرض للمرأة عند الوضع.

(٤) «صَحِيحٌ»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١)، وصححه الألباني في «الأدب المفرد» (ص ١٧).

(٥) لا يجُملُ بالمسلم الغفلةُ عَمَّا يَكُونُ سَبَباً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَغْمَ أَنْفُ، لَمَّا رَغْمَ أَنْفُ، لَمَّا رَغْمَ أَنْفُ». قِيلَ: مَنْ يَأْرِسُ اللَّهَ؟ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ أَبْنَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ».

(٦) مِنْ مَاتَ وَالَّذِي هُوَ غَافِلٌ، فَالْبَرُّ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالصَّدَقَةِ عَنْهُمَا، وَإِكْرَامِ مَنْ لَهُ تَعلُّقٌ
بَهُمَا، وَصَلَةِ الرَّاجِمِ الَّتِي لَا صَلَةَ لَهُ إِلَيْهِمَا، وَسِيَّاتِي بِيَانِ ذَلِكَ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١٠

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «أي: لَا تُسْمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مِرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ»^(١).

٤ - نَهْرُهُمَا وَزَجْرُهُمَا:

ويكون ذلك برفع الصوت عليهما، أو الإغلاظ عليهما، أو الكلام معهما بكلام خشن، وهذا - أيضًا - مَا نهى الله عنه.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا  وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَ صَغِيرًا» (الإنشاء: ٢٣ - ٢٤).

قال ابن سعدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَلَا تَنْهَرْهُمَا»، أي: تُنْزِّرُهُمَا وَتَكَلَّمُ لَهُمَا كَلَامًا خشنًا، «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» بلفظٍ يُحِبُّانِيهِ، وَتَأْدَبُ وَتَلَطَّفُ بِكَلَامٍ لِيَنْ حَسِنَ يَلْدُ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَتَطْمَئِنُ بِهِ نُفُوسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَادِ وَالْأَزْمَانِ.

«وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»، أي: تواضع لَهُمَا ذَلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً، وَاحْتَسَابًا لِلأَجْرِ، لَا لِأَجْلِ الْخُوفِ مِنْهُمَا، أَوِ الرِّجَاءِ لِمَا لَهُمَا، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاقَصِدِ الَّتِي لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ. «وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَ صَغِيرًا»، أي: ادْعُهُمَا بِالرَّحْمَةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا - جَزَاءً عَلَى تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّاكَ صَغِيرًا، وَفِيهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كُلُّا ازْدَادَتِ التَّرَبِيبُ ازْدَادَ الْحُقُّ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّ تَرْبِيبَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيبٌ صَالِحةٌ غَيْرُ الْأَبْوَيْنِ، فَإِنَّ لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقُّ التَّرَبِيبِ»^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَلَدِ وَالْدَّانِ كَافِرَانِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ بَرِّهِمَا، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا، وَالإنْفَاقِ عَلَيْهِمَا، وَمُصَاحِبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ.

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤١ / ٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ» (ص ٤٥٦).



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «وَإِنْ جَهَدَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (الفتنات: ١٥).

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ
راغبةٌ^(١)، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكِ»^(٢).

وقد يكون بعض الناس والذين عذبه بعض المخالفات الشرعية: كأن يكون مخالفًا
للسنّة على طريقة غير طريقة الولد؛ فعلى الولد أن يرتفق به، ويحسّن إليه، ولعل البر
بالأب الكاشر^(٣) يحتاج إلى مزيد من الصبر والتجمّل، ونسبيان أيّ أذية تلحق بولده
منه ابتغاء ما عند الله، ول يجعل همّه هو بذل النصح له، والشفقة عليه، والبر به،
والقيام بخدمته، وخفف الجناح له، ول يعلم الولد أن حرصه على هداية والديه من
أعظم البرّ بهما، فإن هداهما الله على يديه، فقد أدى ما عليه من واجب النصح لهم،
وبقي عليه أن يعلمها أمور دينها؛ فإن العلم ثبات، ويتخوّلها بالمواعظ، فإن الوعظ
فيه حياة القلوب، فإن ماتا وجّب عليه أن يستغفر لها حياته^(٤)، وإن أحب أن
يستغفر له أولاده من بعده فليستغفر هو لها مع والديها؛ فإن الجزاء من جنس
العمل، ولا يكون المرأة شفيراً مع والديه بدون ذلك.

(١) راغبة: أي طالبة بر ابتها لها، خائفة من ردّها إياها خائبة. «الفتح» (٥/٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، والله نظر للبخاري.

(٣) الكاشر: المضرر للعداوة، وبابه قطع.

(٤) لا يقتصر الاستغفار للوالدين بعد موتها فقط، وإن كان هو المهم، فالاستغفار لها في حياتها وبعد مماتها
هو المطلوب، لقول الله سبحانه وتعالى: «وَقُلْ زَيْنِ آتَاهُمَا»، أي: ادع لها بالرحمة أحياها وأمواتها.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٢

٣- النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدِينِ شَرَّارًا:

كَانَ يُحِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، أَوْ يَرْمُقُهُمَا بِحَنْقٍ أَوْ ازْدَرَاءً أَوْ احْتِقارٍ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدْبِ مَعَ الْوَالِدِينِ، وَمِنْ الْعَقُوقِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَرَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ» (الْإِشْرَاعُ: ٢٤).!

عَنْ عُرُوهَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ»، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»^(١).

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا بَرَّ وَالَّدُ مَنْ شَدَّ الْطَّرْفَ إِلَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ»، هَذِهِ استعارةٌ فِي الشُّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمَا تَذَلُّلُ الرَّعْيَةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَّادَةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَضَرَبَ خَفْضَ الْجَنَاحِ وَنَصْبَهُ مَثَلًا بِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَتَنَصِّبُ بِجَنَاحِهِ لِوَلِيِّهِ، وَالَّذِلُّ هُوَ الْلَّيْنُ»^(٣).

وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدِينِ شَرَّارًا - أَيْضًا - مَنَافِ لِتَوْقِيرِهِمَا وَتَقْدِيرِهِمَا؛ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ حَمْزَةَ وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... فَذَكَرَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَيِّ: الصَّحَابَةُ - خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَيِّ: عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيْمًا لَهُ»^(٤).

(١) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمَفْرُدِ» (٩)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمَفْرُدِ» صَحِيحٌ.

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤/٤٣٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ» (١٠/٢٣٤ - ٢٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٣١).



— جَفَافُ الْمُشَاعِرِ —

١٣

٤ - رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا:

ورفع الصوت من غير حاجة قبيح، وهو مع الوالدين أقبح؛ فهو منافٍ للإجلال والتقدير.

وقد تقدم حديث المسئور بن محزمه ومروان قريباً.

وقد كان بعض السلف يبالغون في خفض أصواتهم بحضور والديهم، فعن بعض آل سيرين قال: «ما رأيتَ محمدَ بنَ سيرينَ يكلِّمُ أُمَّةً فَطُ إِلَّا وَهُوَ يَتَضَرَّعُ».

وعن عونٍ: «أَنَّ مُحَمَّداً كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمَّهُ لَوْ رَأَاهُ رَجُلٌ، ظَنَّ أَنَّهُ مَرْضَاً مِنْ خَفْضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا»^(١).

وعن ابن عونٍ قال: «دخلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ، فَقَالَ: مَا شَاءَنُ مُحَمَّدٌ؟، أَيْشَتَكِي شَيْئاً؟، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَكُذا يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ»^(٢).

وعن ابن عونٍ المزني: «أَنَّ أُمَّهَ نَادَتْهُ، فَأَجَابَهَا فَعْلًا صَوْتُهُ صَوْتَهَا؛ فَأَعْتَقَ رَبَّتَيْنِ»^(٣).

٥ - التَّخَلِّي عَنْ خَدْمَتِهِمَا عِنْدَ الْكِبِيرِ:

إِنَّ تَرْكَ الْأَوْلَادِ خَدْمَةَ الْوَالِدِينِ عِنْدَ الْكِبِيرِ لِغَيْرِهِمْ لَيَدْلُلُ عَلَى جَفَافِ الْمُشَاعِرِ وَنُصُوبِهَا، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنَ الْخَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

فَإِنَّ مَرْحَلَةَ الْكِبِيرِ هِيَ مَرْحَلَةُ الْضَّعْفِ، وَمَرْحَلَةُ الْضَّعْفِ تَسْتَلزمُ مَزِيدًا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَرِّ تَرْكُ خَدْمَةِ الْوَالِدِينِ لِغَيْرِ الْأَوْلَادِ، مِمَّا كَانَ أَعْمَالُهُمْ وَشَوَّاغِلُهُمْ، فَإِنَّ الْوَالِدِينَ يَجِدُانِ الرَّاحَةَ إِذَا تَوَلَّا خَدْمَتَهُمَا أَحَدُ أَوْلَادِهِمَا.

(١) «حلية الأولياء» (٢/٢٧٣).

(٢) «السير» (٦/١٢٨).

(٣) «السير» (٦/٢٦٦).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ

١٤

وَجِيلٌ أَن يَتَنَوَّبَ الْأَوْلَادُ عَلَى الْخَدْمَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَتَفْقُدُ حَالَ الْوَالِدِينَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَمِنَ الْخَطَإِ أَنْ يَقُومَ بِالْخَدْمَةِ أَحَدُهُمْ، بَيْنَمَا بَقِيَّةُ الْأَوْلَادِ يَكُونُونَ قَرِيبًا مِنَ الْوَالِدِينَ مَكْتُوفِي الْأَيْدِي بِحَجَّةٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ خِدْمَةَ الْوَالِدِينَ أَحَقُّ مَا تَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَاتٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَبَابُ الْقُرْبَاتِ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْغَيْرُ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ بِخِدْمَةِ الْوَالِدِينَ بِأَنفُسِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ بَنَاتٌ وَأَوْلَادٌ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَرْضِ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنَافِسَهُمْ أَوْ يُزَاحِهُمْ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَحَدُهُمْ كَانَ.

فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُّونَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْفُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِهَا: لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالدَّانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَيْ، وَلِي صَبِيَّ صِغَارٍ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَخْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبَتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ، فَسَقَيْتُهَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنَّهُ تَأَى بِي^(١) ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوْجَدُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَحِثَّتُ بِالْحَلَابِ^(٢)، فَقَمَتْ عِنْدَ رَءُوسِهِمَا، أَكْرَهَهُ أَنَّ أُوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهَهُ أَنَّ أَسْقِيَ الصَّبِيَّ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيُّ يَتَضَاغَعُونَ^(٣) عِنْدَ قَدْمَيِّيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي^(٤) وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجَرُ، فَإِنْ كُنْتَ

(١) أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ: أَيْ رَدَدْتُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرَاعِيِّ إِلَيْهِمْ.

(٢) تَأَى بِي: أَيْ ابْتَدَعَ عَنِّي.

(٣) الْحَلَاب: أَيْ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلِّبُ فِيهِ.

(٤) يَتَضَاغَعُونَ: يَصِيحُونَ مِنَ الْجُوعِ.

(٥) دَأْبِي: أَيْ حَالِ الْلَّازِمَةِ.



جَفَافَ الْمُشَاعِرُ

١٥

تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهْكَ، فَأُفْرِجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرِي مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ»^(١).

فهذا الرجل توسل إلى الله بإحسانه إلى أبيه عند الشيخوخة وال الكبر، فأجاب الله دعاءه، وليس من ترك خدمة والديه لبنيه وأولاده كمن خدمهم بنفسه، منها كان جاهه^(٢)، بل الخدمة بالنفس تلعن القلب القاسي، وتذر الدموع المحبسة في العيون، فإذا كنتَ مَنْ أدرك أحد أبويه أو كلِيهما عند الكبر، فأنت بين طريقين هما: طريق الجنة، وطريق النار، فاختِرْ أَيْهَا شئتَ، وَالْمُوْفَقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ». قَيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلِيهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ»، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ؟!، قَالَ: «إِنَّ حِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَذْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلَّ: آمِينَ، فَقَلَّتْ: آمِينَ، وَمَنْ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَبِرَّهُمَا، فَهَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلَّ: آمِينَ، فَقَلَّتْ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَهَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلَّ: آمِينَ، فَقَلَّتْ: آمِينَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) ليس من أناب عنه في خدمة والديه يكون عاقلاً لوالديه، كلاً ما هذا أردانا، وإنما أردانا طلب الأكمال، واقتداء بالسلف، والتماس الأجر العظيم، وحصولاً على دعاء الوالدين لا يجدان الراحة النفسية إلا إذا خدمهما من كانوا له في الصغر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١).

(٤) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وقال الالباني في «التعليق على فضل الصلاة» (١٨/٩): حسن صحيح.

جَفَافُ الْمَشَا عَرْ -

١٦

٦ - سَبُّ الْوَالِدِينَ أَوْ جَلْبُ السَّبَّ لَهُمَا:

من الكبائر أن يُلْعَنَ الرَّجُلُ والدَّيْهُ، أو يُجْلَبَ لَهُمَا السَّبَابُ، كأنْ يَسْتَهِمَ الابنُ أباً أحَدِيْنَ من النَّاسِ أو أُمَّهُ، فِرَدٌ عَلَيْهِ بَسْتَهِمَ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهُ». قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهُ؟! قَالَ: «يَسْبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ»^(١).

وَلِيْسَ مِنَ الْأَدْبِ إِذَا سَبَّ الْوَالِدُ وَلَدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ أَنْ يَرِدَّ الْابْنُ عَلَى الْأَبِ بِمَثِيلِ الَّذِي صَنَعَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَقُوقِ فَيَخْرُوْمُ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَثْنَيْنِ فَلْيَدْهَبْ بِثَلَاثَةِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَدْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرِ جَاءَ بِثَلَاثَةِ، وَانطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشَرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةِ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرِ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ لَيَثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيَثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَا فِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْقَكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَنَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْزُورَ^(٢)، فَجَدَّعَ^(٣) وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِئَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) الغُنْزُور - بضم الغين وفتح الثاء وضمها، بينهما نون ساكنة -: الثقليل الْوَحِيمُ، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه.

(٣) فَجَدَّعُ: أي دعا بالجذع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) واللفظ له.



– جَفَافُ الْمُشَاعِرِ –

١٧

وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَا تمنعوا نساء كُم المسااجد إذا استأذنكم إليها».

قال: فقال بلال بن عبد الله^(١): والله، لمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سيئًا، ما سمعته سبّه مثله قطّ، وقال: أخبروك عن رسول الله - ﷺ - ، وتقول: والله، لمنعهن^(٢).

٧- عدم الشفقة على الوالدين:

من جفاف المشاعر عدم الشفقة على الوالدين، والحرض على هدايتهم، وبذل النصح لهم.

فحرفي بالرجل النبيل أن ينأى بنفسه عن هذه الطباع، فله في إبراهيم الخليل - عليه السلام - أسوة حسنة؛ فقد كان شفيعاً على والده، يتعاهده بالتصح، ويستخدم معه الأسلوب الرقيق.

قال الله - سبحانه وتعالى - : «وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا ⑪ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابَتْ لِمَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَتَبَرَّ وَلَا يَغْفِي عَنَكَ شَيْئًا ⑫ يَتَابَتْ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ أَلْعِنِي مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّسْعِقْ أَهْدِكَ صِرَاطَ سَوْيَا ⑬ يَتَابَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ⑭ يَتَابَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا بِنَ أَرْجَنْتَنَ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَّا ⑮ (مُرثِيبَاتٍ : ٤١ - ٤٥).

فانظر إلى شفقة إبراهيم الخليل - ﷺ - ورحمته بوالده رغم ما ناله منه، بل انظر إلى أدبه وأسلوبه مع والده الدال على توقيره رغم كفره بالله العظيم!

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على هذه الآيات: «فابتدا خطابه بذكر أبوته الدال على توقيره، ولم يسمه باسمه، ثم أخرج الكلام مخرج السؤال، فقال: لِمَ تَعْبُدُ

(١) هو بلال بن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَتَبَصَّرُ وَلَا يَغْفِي عَنْكَ شَيْئًا». ولم يقل: لا تعبد، ثم قال: «يَتَبَأْتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ أَعْلَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ»، فلم يقل: إنك جاهل، لا علم عندك.

بل عَدَلَ عن هذه العبارة إلى ألطاف عباره تدل على هذا المعنى، فقال: «جَاءَنِي مِنْ أَعْلَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ»، ثم قال: «يَتَبَأْتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَنِ وَلِيَّا»، فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه، كما يفعل الشفيف الخائف على من يُشفقُ عليه، وقال: «يَمْسَكَ»، فذكر لفظ المس الذي هو ألطاف من غيره، ثم نَكَر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يذكر الجبار ولا القهار، فأي خطاب ألطاف وألين من هذا؟! (١).

ولشدة شفقة إبراهيم الخليل على والده؛ لم يكن ولم يَمْلِ من النصح له حياته، حتى إنه يطلب له المغفرة بعد ماتيه إلى أن ثُبِّيَ عن ذلك.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ - وَتَعَالَى - : «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَاهُ فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدَوُّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهَجَ حَلِيلَهُ» (الثَّالِثَةِ : ١١٤). وهذا أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يرجو من رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الدُّعَاءَ لِأَمَّهِ الْمُشْرِكَةِ بالهدایة.

فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ما أكره، فأتيت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتابني على، فدعوتها اليوم، فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(١) «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم (٣/١٣٣).



- جَفَافُ الْمُشَاعِرِ -

١٩

فخرجتُ مستبشرًا بدعوة نبِيِّ الله - ﷺ -، فلَمَّا جئتُ فصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ^(١)، فسمعتُ أُمِّي خَسْفَ قَدَمِي^(٢)، فقلتُ: مكائِنَكَ يا أبا هُرِيرَةَ، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٣)، قال: فاغتسلتُ وليَسْتُ دِرْعَهَا، وعَجِلْتُ عَنْ خِارِهَا، ففتحتِ الْبَابَ، ثُمَّ قلتُ: يا أبا هُرِيرَةَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قال: فرجعتُ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فأتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ قَدِ استجابةَ اللَّهِ دُعْوَتِكَ، وَهَذِي أُمَّ أَبِي هُرِيرَةَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّنِي وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّهِمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ حَبَّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أبا هُرِيرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبَّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِ إِلَّا أَحَبَّنِي^(٤).

٨- الاقتصار على برّهما في حياتهما:

من جفاف المشاعر الاقتصار على برّ الوالدين في حياتهما، وهذا من التقصير الكبير، والبررة الأوفىءُ الْكِرَامُ الْأَتْقِيَاءُ هُمْ مَنْ يَرُونَ آباءَهُمْ في حياتِهِمْ وبَعْدَ موتهِمْ، بل ويعرفون أنَّ حاجةَ الوالدين إلى البرِّ بهما بَعْدَ موتها أشدُّ من حاجتها إليه في حياتِها، وما يعقله إِلَّا العالَمونَ، وسوف أذكر بعضَ أعمَالِ البرِّ التي يَصِلُ ثوابُها إلى الوالدين - بإذنِ اللهِ -:

(١) مجاف: مغلق.

(٢) خسف قدمي: أي صوتها في الأرض.

(٣) خضخضة الماء: أي صوت تحريره.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩١).

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ —

٢٠

أعمال البر التي يصل ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما:

١ - الاستغفار لهما:

قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ - : «وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ صَغِيرًا» (الشَّاثِلَةُ : ٢٤)،
وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذَا؟! فَيَقُولُ: بِاسْتغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»^(١).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «إِذَا ماتَ ابْنُ
آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَقْرَبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُو لَهُ»^(٢).

٢ - أداء الدين عنهما:

من البر بالوالدين الإسراع في أداء الدين عنهم، ويجب ألا تُقسَّمَ له تِرِكَةٌ إِلَّا بَعْدَ
استخراج الدين من أصل التِّرِكَة؛ لقول الله - سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ - : «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً
يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دَيْنَ» (الشَّاثِلَةُ : ١٢).

فإذا لم يكن للوالدين تِرِكَة، أو لا تفي بالدين، فمن البر بهما الإسراع في أداء
الدين عنهم، وطلب السماح لهم.

فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ جُهَنَّمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فَقَالَتْ:
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ، فلَمْ تَحْجَجْ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ
عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكْنَتِ قاضِيَّةً؟ أَفْسُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحْنَى بِالْوَفَاءِ»^(٣).

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٥٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).



٣- الصدقة الجارية:

الصدقة عن الميت يصل ثوابها، وينفع ذلك المتصدق - أيضًا - ، فلا تقع عندها؛
فإيتها تكفر عن ميتك من سنتاته.

وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على أن الصدقة عن الميت يصل ثوابها،
ويستفع بها^(١).

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رجلاً قال لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : إِنَّ أُمَّةَ
تُؤْفَىْتُ، أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ . قال: «نَعَمْ». قال: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا^(٢)، فَأَنَا أَشْهِدُكَ
أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(٣).

٤- الصوم عن الوالدين:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - ، فقالت:
يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ . قال: «أرأيت لو كان
على أُمِّكَ دَيْنٌ فقضيتها، أكان يُؤْدَى ذلك عنها؟» . قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عَنْ
أُمِّكِ»^{(٤)(٥)}.

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٧).

(٢) المخraf - بالكسر - : المكان الشمر، سُمي بذلك؛ لما يُخَرَّفُ منه من الشمر (أي: يُجنى).

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) لم أذكر قراءة القرآن، ووهد ثوابها للميت؛ لأنَّه لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٢٤): «من قال: إن الميت يستفع بسماع القرآن، ويُؤْجَرُ على ذلك - فقد غلط». وقال ابن كثير رحمة الله في تفسيره (٤/٢٥٨): «استبسط الشافعي رحمة الله ومن أتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنَّه ليس من عملهم ولا كتب لهم؛ ولهذا لم ينذر إلى رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمتَهُ، ولا حثَّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماعية».

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٢٢

٥- الحجّ عن الوالدين:

يُستحبُّ الحجّ عن الوالدين إذا ماتا، أو كانا كبارين لا يستطيعان الحجّ، ولا بدّ أن تحجّ عن نفسك أولاً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الفضل بن عباس رديف^(١) رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - فجاءته امرأة من حشتم تستفتنيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - يصرُّفُ وجهه الفضل إلى الشّق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، فأ Hajj عنده. قال: «نعم». وذلك في حجّة الوداع^(٢).

٦- العُمرَةُ عنَّهُمَا:

عن أبي زرّين آنه قال: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير؛ لا يستطيع الحجّ، ولا العُمرَةُ، ولا الطَّعْنُ^(٣). قال: «حجّ عن أبيك واعتبر»^(٤).

٧- قضاء النَّذْرِ عنِ الْوَالَدَيْنِ:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنّ سعد بن عبادة الأنباري استفتني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ - في نذرٍ كان على أمّه، فتوفيت أمّه قبل أن تقضِيه، فأفتأه أن يقضِيه عنها، فكانت سنةً بعد^(٥).

(١) الرّدّيف: الذي يركب خلف الرّاكب.

(٢) رواه البخاري^(١٥١٣)، ومسلم^(١٢٣٤).

(٣) الطَّعْنُ: السَّيْرُ والارْتِحَالُ، وبابه منع، وطَعْنَةٌ - أيضاً بالتحرّيك - .

(٤) «صَحِيبٌ»: أخرجه أحمد^(٤/١٠)، وأبو داود^(١٨١٠)، والترمذني^(٩٣٠)، وابن ماجة^(٢٩٠٦)، والنَّسَائِيُّ^(٥/١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»^(٣١٢٧).

(٥) رواه البخاري^(٦٦٩٨)، ومسلم^(١٦٢٨).



٨- صَلَةُ الرَّجِيمِ الَّتِي لَا صَلَةَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا:

كَصْلَةُ الْعَمِّ وَالْعُمَّةِ^(١)، وَالخَالِ وَالخَالَةِ^(٢)، فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - يَأْجُرُ وَالدِّيكَ عَلَى تَلْكَ الْسُّنْنَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي سَنَهَا لَكَ^(٣).

٩- اسْتِخْلَافُ وَالدِّيكَ فِي قِرْبَةِ إِخْوَانِكَ وَأَخْوَاتِكَ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَنِي: «هَلْ تَزَوَّجَتْ بِكْرًا أُمَّ تَبَيَّنَ؟». قَلَّتْ: تَزَوَّجْتُ تَبَيَّنَ. قَالَ: «فَهَلْ تَزَوَّجَتْ بِكْرًا؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفَى وَالدِّيكُ - أَوْ اسْتُشْهِدُ - وَلِي أَخْوَاتٌ صِغَارٌ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تَؤْذِهِنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ تَبَيَّنَ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذِهِنَّ^(٤).

١٠- صَلَةُ أَصْدِقَاءِ الْوَالَدِينِ:

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الرِّبَّ صَلَةً الرَّجُلِ أَهْلَ وَدٍ أَيْهَ بَعْدَ أَنْ يُوْلَى»^(٥).

(١) العُمُّ بِمَقَامِ الْوَالِدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٤/٣) بِسِنْدِ صَحِيحٍ صَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٠٤١)، وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢١٩٠) بِشَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمُّ وَالدُّدُّ». وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْعُمَّةُ هَا حُكْمُ الْعُمُّ؛ إِذَا هِيَ أَخْتُ الْأَبِ.

(٢) أَخْرَجَ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» بِسِنْدِ صَحِيحٍ لِشَوَاهِدِهِ (٤٥/٤) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْخَالُ وَالدُّدُّ».

(٣) انْظُرْ: «مَا يَنْفَعُ الْوَالَدِينِ» لِلْعَدَوَيِّ.

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم في الرَّضَاع (٥٤/٧١٥).

(٥) رواه مسلم (٢٥٥٢).

جفاف المشاعر في التعامل مع الأولاد

لحفاف مشاعر الوالدين تجاه الأولاد مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، ويزداد الأمر خطورة إذا كان هذا الجفاف في مرحلة الطفولة والبلوغ، فال الأولاد من أجل النعم، وهم بحاجة إلى دفع المشاعر الذي يريحهم نفسياً، ويُشبع عواطفهم، فجاجتهم إليه كحاجة الطمأن إلى باردة الشراب، والأرض المجدية إلى ماء المطر، ولعل البناء أشد حاجة إلى دفع المشاعر من الأبناء؛ فإذا حرموا من دفع المشاعر داخل البيت، فأصدقاؤه السوء في انتظارهم؛ ليسدوا ذلك الفراغ، وربما قادهم ذلك الجفاف إلى العقوق والتمرد داخل البيت، ومهما يُسفر عنه جفاف المشاعر تجاه الأولاد ما يأتي:

صور من جفاف المشاعر مع الأولاد،

١ - عدم استشعار المسئولية:

الأولاد أمانة في أعناقنا، وسوف يسألنا الله - سبحانه وتعالى - عن هذه الأمانة، فاكـ الله - سـبحـتهـ، وـتـعـلـىـ - : «يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ مـأـمـنـواـ فـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـاـ وـقـوـدـهـاـ أـنـاسـ وـأـلـحـاجـةـ عـلـيـهـاـ مـلـيـكـةـ غـلـاظـ شـدـادـ لـأـيـصـونـ أـللـهـ مـاـ أـمـرـهـمـ وـيـقـعـلـونـ مـاـ يـؤـمـنـونـ» (التجانين: ٦). وعن ابن عمر - رحمه الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسئول عن رعيته، فالرجل راعٍ في بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيته زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).



٢ - عدم تقبيل الأولاد والرّحمة بهم والعطف عليهم:

إِنَّ تَقْبِيلَ الْأَوْلَادِ وَالشَّفْقَةَ عَلَيْهِمْ يُعْطِيهِمْ جُرُعَاتٍ مِّنَ الدُّفْءِ الْعَاطِفِيِّ
وَالنَّفْسِيِّ يُشْبِعُ حَاجَتَهُمْ، وَيُرِيدهِمْ بِوَالَّدِيهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْحَمَ
النَّاسَ بِالْأَوْلَادِ، وَهَذِهِ خَيْرٌ اهْدِيٌّ وَأَكْمَلُهُ.

فَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ
الْخَسَنُ وَالْخُسْنُ عَلَى ظَهِيرَةٍ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارُ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهَا، فَإِذَا
قُضِيَ الصَّلَاةُ وَضَعُهَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّ هَذِينَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصْلِي، وَهُوَ حَامِلٌ
أُمَّامَةً يُنْتَ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ، فَإِذَا سَجَدَ
وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَلَّهَا^(٢).

وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى الصَّغَارِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمِعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجُوزُ فِي
صَلَاقِ؛ مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجُودِهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُدَاعِبُ الْأَطْفَالَ وَيُهَازُهُمْ، فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ كَانَ
النَّبِيُّ - ﷺ - لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لَأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ»^(٤)^(٥).

(١) «حسن»: رواه أبو يعلى في مستنه (٤٣٤/٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) وَجَدَ تَجِيدًا وَجَدًا - بالسُّكُونِ وَالتَّحْرِيكِ - أَيْ حَزَنَ.

(٤) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٥) النُّفَيْر: طائر صغير.

(٦) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

وَعَنْ أُمّ خَالِدٍ بْنِتِ خَالِدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ بِثِيَابٍ، فِيهَا حَمِيقَةٌ^(١) سُودَاءُ صَغِيرَةٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوْ هَذِهِ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «إِئْتُونِي بِأُمّ خَالِدٍ». فَأَتَيَّ بِهَا حُمَّالٌ، فَأَخْذَ الْحَمِيقَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»^(٢). وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، قَالَ: «يَا أُمّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - جَهَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بْنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ^(٥) بَيْتِ فَاطِمَةَ، قَالَ: «أَثْمَ لَكُعْ أَثْمَ لَكُعْ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَّتْ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا^(٦) أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُ^(٧) حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ^(٨)، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَحِبُّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(٩).

(١) الْحَمِيقَةُ: ثُوبٌ مِنْ صوفٍ أَوْ حَرِيرٍ مُعَلَّمٌ.

(٢) أَبْلِي وَأَخْلِقِي: أي عيشي طويلاً حَتَّى تُخْرِقِي ثِيابَكَ وَتَرْقَعَنِها.

(٣) رواه البخاري (٥٢٣).

(٤) رواه البخاري (٧٧).

(٥) الْفَنَاءُ - بالكسر - : مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِ الدَّارِ، وَالجَمْعُ أَفْيَهُ وَفُنْيَهُ.

(٦) ثَمَ - بالفتح مَبْنَيَةٌ على الفتح - : اسْمٌ إِشَارَةٌ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى: هُنَاكَ.

(٧) لَكُعُ - بِزَنَةِ عُمَرَ، لَا يُضَرِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ أَكْلَعِ - الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِنَطْقِ وَلَا غَيْرِهِ.

(٨) السِّخَابُ - بِزَنَةِ الْكِتَابِ - : قَلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ طِيبٍ، لِيُسَمِّ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فَضَّةٌ، وَالْجَمْعُ سُخُبٌ.

(٩) يَشْتَدُّ: أي يُسْرِعُ فِي الْمُشَيِّ.

(١٠) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في «فتح الباري» (٤٢٧/١٠): «يَجُوزُ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فِي كُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ، وَكَذَا الْكَبِيرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عُورَةً».

(١١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).



— جَفَافُ الْمُشَاعِرِ —

٢٧

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْنَاتًا^(١) وَهَذِيَا، وَدَلَّا^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، كَانَتْ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخْذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»^(٣).

وَعَنْ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمِجْرَةِ، قَالَ: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقْبِلُ خَدَّهَا^(٤)، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنْيَةً؟^(٥)».

وَعَنْ أَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ^(٦) وَكَانَ ظِلْرَا^(٧) لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ»^(٨).

٣ - عدم تعاہد الأولاد بالتربيۃ:

إِنَّ عَدَمَ تعاہدِ الْأُولَادِ بِالْتَّرَبِيَّةِ مِنَ الصَّغَرِ لَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمُشَاعِرِ الَّذِي مِنْهُ عَدَمُ الْمُبَالَةِ بِالْعَوَاقِبِ.

فَحْرَيٌّ بِالْوَالِدِينَ أَنْ يَسْتَدِرُ كَا عَلَيْهِمَا أَمْرَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَنْفَتَقَ مَا لَا يُرَتَّقُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.

(١) السَّمْتُ - بالفتح - : حُسْنُ الْمَذَهِبِ دِيَنًا وَدُنْيَا.

(٢) الدَّلَلُ - بالفتح - : السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَحُسْنُ الْمَنْظَرِ.

(٣) «صَحِيفَةُ»: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٢١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْيَانُ فِي «صَحِيفَةِ التَّرْمِذِيِّ» (٤٣٤٧).

(٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ دُونَ الْبُلوغِ.

(٥) رواه البخاري (٣٩١٨).

(٦) الْقَيْنُ - بالفتح - : الْحَدَادُ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقَيْنُونٌ.

(٧) الظَّفَرُ - بالكسر - : الْمُرْضَعَةُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجَهَا؛ لَأَنَّهُ يُشارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا.

(٨) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

جَفَافَ الْمَشَاعرِ -

٢٨

قال سابق البزيري:

قد ينفع الأدب الأخذات^(١) في مهل ... وليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قوتها اعتدلت ... ولكن تلين - إذا قوتها - الخشب
وقد كان النبي - ﷺ - يربى الأبناء على التوجّه إلى الله، والتعرّف عليه في الرّحاء
والشدة، ويوجّههم إلى ما فيه صلاحهم، ويراقبُ تصرّفاتِهم وسلوكَ بعضِهم مع
بعضٍ؛ ليصلحها لهم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف النبي - ﷺ - يوماً، فقال:
يا علام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا
سألت فاسأله، وإذا استمعت فاستمع بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على
أن ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن
يضرُوك بشيءٍ، لم يضرُوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت
الصحف^(٢).

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: كنا إذا حضرنا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - طعاماً لم نضع
أيدينا، حتى يبدأ رسول الله - ﷺ - فيضع يده، وإنما حضرنا مَعَهُ مرّةً طعاماً،
فجاءت جارية كأنها تدفع^(٣)، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله
- ﷺ - بيدها، ثم جاء أعرابي كأنها تدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله - ﷺ -:
إن الشيطان يستحلّ الطعام لا يذكر اسم الله عليه، وإنما جاء بهذه الجارية؛ ليستحلّ

(١) الأحداث: صغار السن، واحدهم حدث - بالتحرير -.

(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذى (٢٥١٦)، وصحّحه الألبانى في « صحيح الترمذى » (٢٠٤٣).

(٣) تدفع: يعني لشدة سرعتها.



جَفَافَ المَشَاعرَ

٧٩

بِهَا، فَأَخْذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيُّ؛ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا^(١)^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَتْ
يَدِي تَطِيشُ^(٣) فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ
بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٤).

وَيَحْثُ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الصَّلَاةَ، وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْهَا - وَهُوَ أَبْنُ عَشْرِ سَنِينَ - فَحَقُّهُ
الصَّرْبُ بِالْعَصَاصِ؛ فَعِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«مُرُوا أُلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا^(٥) وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ
سَنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٦)^(٧).

(١) وفي بعض الرواية: «يدهما»، والثنية تعود إلى الجارية والأعرابي.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٣) تطيش: أي تحرّك وتندى إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) استدلّ أهل العلم بهذا الحديث وغيره على جواز ضرب الأطفال بقصد تأدبيهم، ومع أنَّ الأصل هو الرفق،
إلا أنَّ بعض الأطفال منهم من ينفع معه الإعراض، ومنهم من ينفع معه الكلمة الطيبة، ومنهم من لا يصلحه
إلا الضرب، ولا تنفع معه إلا الشدة؛ فحيث إن ضرب بقدر المصلحة المتحققة، ولا يقتصر الضرب على
الصلابة فقط، بل على أي خطأ يستدعي الضرب؛ فقد أخرج البخاري في «صححه» (٥٥١٤) من حديث
ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها
ابن عمر، حتى حلَّها، ثمَّ أقبل بها وبال glam معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يضرُّ هذا الطير للقتل؛ فإنَّ
سمعتُ النبيَّ - ﷺ - نهى أن تضرَّ أي: تحبس لترمي حتى الموت - بهيمة أو غيرها للقتل.

وعلى الوالدين أن يتَّبعوا ضرب الأولاد على وجوههم؛ فقد نهى النبيُّ عن ذلك، ففي صحيح مسلم (٢٦١٢)

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال: رسول الله - ﷺ -: «إذا ضرب أحدكم أخيه فليجتثِّب الوجه».

(٦) قال المناوي كما في «عون المعبر» (١٦٢/٢): «أَيْ: فَرِّقُوا بَيْنَ أُلَادُكُمْ فِي مَضَاجِعِهِمُ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا،
إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا حَذَّرُوا مِنْ غَوَائِلِ الشَّهْوَةِ، وَإِنْ كُنَّ أَحْوَاتِ الْأَهْوَاءِ».

(٧) «حسن»: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيف أبي داود».

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٣٢

فهذا نبیُ اللہِ نوھُ لَیثَ فی قومِهِ الْفَ سَنَةِ إِلَّا خَسِینَ عَامًا، فکم آمنَ معاھُ؟ وکم استجاب لدعوته؟، یأتیک الجوابُ من اللہ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : « وَمَا أَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ » (ھدیٰ: ٤٠)، فنوح - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَیثَ فی قومِهِ مَا لَیثَ، یدعوهم إِلَى اللہ، لکنَّهُم لا ینتفعون بِنَصْحِهِ وَدَعْوَتِهِ؛ لَأَنَّ الْهَادِیَ هُوَ اللہُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - حاكِیا عن نوح إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: « وَلَا يَنْقُعُكُمْ نَصْحَى إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُورُبَ ». (ھدیٰ: ٣٤).

بل إِنَّ نوحا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - یُلْعُجُ عَلَى ولدِهِ أَنْ یَئُوبَ إِلَى رُشْدِهِ، وَیَقْبَلَ هُدَیَ اللہِ وَیَرْكَبَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، فَمَا رَضِيَ وَمَا أَنَابَ، فَاللَّهُ - سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - مَا كَتَبَ لَهُ الْهَدَايَةَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : « وَنَادَى نُوحُ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَقْزِلٍ يَبْقِي أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكُفَّارِ » (١١) قَالَ سَنَاوِی إِنَّ جَبَلَ يَعْصِمُهُ مِنْ أَمْلَأِ قَالَ لَا عَاصِمَ آتِیَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجَمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ». (ھدیٰ: ٤٢ - ٤٣).

وَهَا هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ تَضَرَّهُ تَرْبِيَةُ فِرْعَوْنَ الْتَّعْنِينِ لَهُ، كَمَا لَمْ تَنْفَعْ مُوسَى السَّامِرِيَ تَرْبِيَةُ جِبْرِيلَ الْأَمِينِ لَهُ ! .

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ سَعِيدًا مِنَ الْأَرْلِ ... فَقَدْ خَابَ مَنْ رَبَّی، وَخَابَ الْمُؤْمَلُ فَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ جِبْرِيلُ كَافِرٌ ... وَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ فِرْعَوْنُ مُرْسَلٌ

وَقَدْ ذَکَرَ اللہ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - وَالَّذِینَ صَالِحُونَ، وَهُمَا يَجْتَهِدُانِ فِی دَعْوَةِ وَلَدِهِمَا أَنْ یَقْبَلَ هُدَیَ اللہِ، فَمَا قَبِلَ وَمَا رَضِيَ، بل قَابِلُهُمَا بِأَقْبِحِ مُقاَبَلَةٍ، فَقَالَ لَهُمَا: « أَفِ لَكُمَا »، حَتَّیَ إِنَّ الْوَالَدَيْنَ يَسْتَغْشَیَانِ اللَّهَ بِهِ اسْتِغْشَایَ الْغَرِبَیْنِ، وَيَتَوَجَّعَانِ لَهُ وَيَجْتَهِدُانِ فِی بَیَانِ الْحَقِّ لَهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، فَلَا يَزِدُّ إِلَّا نُفُورًا



وعلى الوالدين - أيضاً - أن يحرصا على أن يجالس أولادهما الصالحين^(١)، كما عليهم أن يجذّرا أولادهما من جُلساء السوء: كأهل البدع، وغيرهم من الفاسقين، ويعملواهم أدب السلام، والكلام، والمعطاس، والشأوب، وتنجو ذلك.

وعليهما - أيضاً - أن يبذل جهدهما وطاقتهما في الأخذ بأسباب الهدایة، والقيام بما أوجبه اللهُ عليهما في تربية أولادهما، والهدایة بيد اللهِ، يهدى من يشاء، ويُضلِّلُ من يشاء.

قالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْرِيْمُونَ» (الأغاثة: ١٧٨).

فإذا هدَى اللهُ وَحْدَهُ، والإنسانُ لا يَمْلِكُ الهدایة لنفسهِ، فكيف يهدى غيره؟!

(١) مجالسة الصالحين لها أثر عظيم في صلاح الأولاد؛ فهذا أم سليم أنت بولدها أنسٌ يخدم رسول الله - ﷺ - كما في «صحيح البخاري» (١٩٨٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٨١) من حديث أنسٌ - رضي الله عنه - وفيه: فقالت أمي: يا رسول الله، إن لي خوياً، قال: «ما هي؟». قالت: خادمك أنسٌ، فما تركَ خير آخرة ولا ذمياً إلا دعا لي به.

فقد حرصت أم سليم على أن يخدم أنسٌ رسول الله - ﷺ -، وقد استفاد أنسٌ من رسول الله - ﷺ - خيراً كثيراً، وحمل عنه علماً غزيراً، وهذه أم حديفة بنت اليهاب - رضي الله عنها - تناولت من حذيفه: لأنَّه لم يجالس النبي - ﷺ -.

- ففي سنن الترمذى (٣٧٨١) بسنيد صحيح، صححه الألبانى في «صحيف الترمذى» (٢٩٧٥) من حديث حذيفه - رضي الله عنه - قال: سألتني أمي متى عهديك؟ (تعنى بالنبي - ﷺ -). قلت: مالي به عهدْ مُندِّداً وكذا، فنالت مني، قلت لها: دعني أتى النبي - ﷺ - فأصلِّي معه المَغْرِبَ، وأسألُهُ أن يستغفرَ لي ولوك. فأتى النبي - ﷺ - فصلَّى معه المَغْرِبَ، فصلَّى حتى صلَّى العشاء، ثمَّ انتفل فتبعته، فسمع صوقي، فقال: «من هذا؟ حذيفه». قلت: نعم، قال: «ما حاجتك؟ عَزَّرَ اللَّهُ لَكَ وَلَأُمَّكَ». قال: «إنَّ هذا ملَكُ لم ينزل الأرض - قطُّ - قبل هذه الليلة، استاذن ربيَّه أن يُسلِّمَ علىَّ، ويُشرِّفَني بآنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأنَّ الحسنَ والحسينَ سيدا شبابِ أهل الجنة».

جَفَافُ المَشَا عِرْ

فهذا نبی الله نوح لَبِثَ في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، فكم آمن معه؟ وكم استجاب لدعوته؟، يأتيك الجواب من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ» (هُدًى: ٤٠)، فنوح - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَبِثَ في قومه ما لَبِثَ، يدعوهـم إلى الله، لكنـهم لا ينتفعون بنصـحـهـ و دعـورـهـ؛ لأنـ الـهـادـيـ هـوـ اللهـ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حاكـيا عن نـوحـ إـذـ قالـ لـقـومـهـ: «وَلَا يَفْعُلُونَ تَصْحِيحَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغَوِّيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (هُدًى: ٣٤).

بل إنـ نـوحـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـلـعـ علىـ ولـدـهـ أـنـ يـتـوـبـ إـلـىـ رـشـدـهـ، وـيـقـبـلـ هـدـيـ اللهـ، وـيـرـكـبـ معـهـ فيـ السـفـيـنةـ، فـهـاـ رـضـيـ وـمـاـ أـنـابـ، فـالـلـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - ما كـتـبـ لـهـ الـهـادـيـةـ، قـالـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - : «وَنَادَى نُوحُ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَتَبَعَّقُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكُفَّارِ» (١٦) قـالـ سـنـاـوـيـ إـلـىـ جـبـرـيلـ يـعـصـمـيـ مـنـ الـمـاءـ قـالـ لـأـعـاصـمـ الـيـوـمـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـهـ وـحـالـ بـيـنـهـمـاـ الـمـوـقـعـ فـكـاتـ مـنـ الـمـغـرـقـيـنـ» (هـدـىـ: ٤٢ - ٤٣).

وـهـاـ هـوـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لمـ تـضـرـهـ تـرـبـيـةـ فـرـعـونـ الـلـعـنـ لـهـ، كـمـاـ لـمـ تـنـفـعـ مـوـسـىـ السـاـمـرـيـ تـرـبـيـةـ جـبـرـيلـ الـأـمـيـنـ لـهـ.

إـذـاـ الـمـرـءـ لـمـ يـخـلـقـ سـعـيـداـ مـنـ الـأـزلـ ... فـقـدـ خـابـ مـنـ رـبـيـ، وـخـابـ الـمـؤـمـلـ
فـمـوـسـىـ الـذـيـ رـبـاـهـ جـبـرـيلـ كـافـرـ ... وـمـوـسـىـ الـذـيـ رـبـاـهـ فـرـعـونـ مـرـسـلـ

وـقـدـ ذـكـرـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - وـالـدـيـنـ صـالـحـيـنـ، وـهـمـاـ يـجـهـدـانـ فـيـ دـعـوـةـ
وـلـدـهـمـاـ أـنـ يـقـبـلـ هـدـيـ اللهـ، فـمـاـ قـيلـ وـمـاـ رـضـيـ، بلـ قـابـلـهـمـاـ بـأـقـبـعـ مـقـابـلـهـ، فـقـالـ هـمـاـ:
«أَفِ لَكُمَا»، حـتـىـ إـنـ الـوـالـدـيـنـ يـسـتـغـيـثـانـ اللـهـ بـهـ اـسـتـغـاثـةـ الـغـرـيقـ، وـيـتـوـجـعـانـ لـهـ،
وـيـجـهـدـانـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـ لـهـ، وـيـقـولـانـ: إـنـ وـعـدـ اللـهـ حـقـ، فـلـاـ يـزـدـادـ إـلـاـ نـفـوـرـاـ



وَاسْتَكْبَارًا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ - وَتَعَلَّمَ - : « وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَلَكُمَا أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمَا يَسْتَهِينُانِي اللَّهُ وَبَلَّكَ مَا يَنِي إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْنَطِيرُ الْأَوَّلِينَ ⑦ أَتَوْتَاهُكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ فِي أُمُورٍ قَدْ خَلَتِ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ هُمْ كَانُوا خَيْرِينَ » (الْأَخْفَقُلَّا : ١٧، ١٨).

فَهَذَا الوَالِدَانِ قد بَذَلَا جَهْدَهُمَا وَطَاقَتْهُمَا فِي النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ وَالدُّعَاءِ، وَقَدْ اسْتَخْدَمَا مَعَهُ الرُّفْقَ وَالشَّدَّةَ، وَالرَّغْبَ وَالرَّهِيبَ، فَمَا اسْتَجَابَ لَهُمَا، فَمَا عَلِنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَالرَّتِبَةُ الْحَقَّةُ، وَالْمُتَابِعَةُ الْمُسْتَمِرَةُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لَنَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ نَتَابَهُ، حَتَّى تُفَارِقَ أَرْوَاحُنَا أَجْسَادَنَا، فَإِنْ مَتَنَا أَوْصَيْنَا بِهِمْ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ إِخْرَانَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ كَالْغَيْثِ، لَا نَدْرِي أَوْلَهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَجْعَلُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، وَكُمْ مِنْ وَلَدٍ تَابَ وَأَنْابَ بَعْدَ مَوْتٍ وَالْدِينِ، فَلَا يَأْسَ مَعَ الْأَمْلِ، وَلَا أَمْلَ مَعَ الْيَأسِ.

وَرُبَّ رَجُلٍ يَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَرُبَّ رَجُلٍ يَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا^(١).

(١) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمُ (٢٦٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُنْجِمُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَنْوَأْ زَيْعَنٍ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُفْتَحُ فِيهِ الرُّوْحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبِعِ كَلِمَاتٍ: بَخْتِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِيهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

جفاف المشاعر —

فلا ينبغي لنا أن نقطع بأنَّ فلاناً شقياً، وفلاناً سعيداً، بل ثريٌ ونوجةٌ ونصح، حتى يبلغ الكتاب أجله مع الرفق، فإنَّ الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على سواه^(١)، ولا تنســ أيضاًـ الدعاء بصلاح الذرية.

٤ـ الإكثار من العتاب:

من جفاف المشاعر الإكثار من العتاب بلا مسوغ، فربما دفع الأولاد إلى الكذب والخداع، وربما صار ذلك لهم عادةً لا ينفكُون عنها غالباً؛ فعلى الوالدين أنْ يعرضوا عن بعض الأمور، فإنَّ للأطفال قدرات عقلية يحبُّ أن تُراعى، كما للمرأة قدرتها العقلية^(٢).

قالَ الله - سبحانه وتعالى - : «عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَغْرَى عَنْ بَعْضِهِ» (التجانين: ٣)، فالمرأة إذا أخطأَت في ثلث، فلتؤخذ في بعضها، ويتجاوز عن بعضها، والأطفال كذلك، فالعتاب مؤذ المذاق، فالتجاهل عن بعضه يحفظ للمُربِّي هيبةَه.

وقد يحسن بالمربي اطراح العتاب، إذا كانت له هيبة وكلمة مسموعة، تستدعي حُسْنَ أَدِيبٍ من الأطفال.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، والله، ما قال لي: أَفْ قَطُّ، ولا قال لي لشيء: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا»^(٣).

٥ـ التّقْتِيرُ على الأولاد:

من جفاف مشاعر الوالدين البخل على الأولاد، وعدم إعطائهم كفاياتهم، فربما قادهم ذلك إلى السرقة، أو التسول، أو إذلال أنفسهم، فعل الوالد الإنفاق

(١) جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٩٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).



— جَفَافَ الْمُشَاعِرَ —

٣٥

على أولادِه بالمعروف، وإنَّ لِلإنفاقِ - وإن رأَهُ الأُولَادُ والأَهْلُ حقًا واجبًا لهم - لأَجْرًا عظيمًا.

فعن المقدامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «ما أطعْمَتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أطعْمَتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعْمَتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطعْمَتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقْبَةِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣).

٦ - إِهْمَالُ نَظَافَةِ الْأَوْلَادِ:

من جفافِ مشاعِرِ الْوَالَّدِينِ تجاهَ الْأَوْلَادِ عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِنَظَافَةِ ثِيَابِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وهذا من الحَلَلِ الْفَادِحِ، والْتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ؛ فالنظافةُ أَمْرٌ مُشْرُوعٌ وَمُرْغَبٌ فِيهِ.

فَالَّهُ أَكْلَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «يَنْبَغِيَّ مَاءَمَ حَذْوَازِيَّ تَعَكُّرٌ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ» (الْأَعْدَاثُ : ٣١)، وَقَالَ أَكْلَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَثِيَابَكَ فَطَفَزَ (١)» (الْمُكَثَّرُ : ٤).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

(١) «صحيح»: أخرجه أحد في «المسندي» (٤/ ١٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ يَقْنَأَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتَمْ لَكُمْ أَثْمَ لَكُمْ». فَحَبَسَتْهُ شِيشَةً، فَظَنَنَتْ أَنَّهَا تُلْبِسُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَفَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبُّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنْهِيَ مُخَاطَأَ أَسَامِةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعُلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّيَهُ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيَّضًا - قَالَتْ: عَنْ أَسَامِةَ بْنَ عَيْبَةَ الْبَابِ، فَشَجَّ في وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمِيطِي عَنِ الْأَذْيِ». فَقَدِرْتُهُ فَجَعَلَ يَمْصُّ الدَّمَ، وَيَمْجُحُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أَسَامِةُ جَارِيًّا، لَكَسَوْتُهُ وَحْلَيْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»^(٣).

وَمَا مِنْ شَكٌ أَنَّ مَنْظَرَ الْأُولَادِ يَدْلُلُ عَلَى وَالدِّيَهِ، إِنْ حَسَنَ فَحَسَنْ، وَإِنْ قَبَحَ فَقَبَحْ؛ فَلَا يَخْسُنُ وَلَا يَجْمُلُ تَرْكُ الْأُولَادِ مُتَسْخِي الشَّيْبِ، عَلَى وُجُوهِهِمُ الْوَسْخُ، وَعَلَى رُءُوسِهِمُ الْقَنْلُ، وَعَلَى أَجْسَادِهِمُ الذَّبَابُ، قَدْ سَالَ عَلَى أَفْوَاهِهِمُ الْمُخَاطُ، قَدْ عَلَا عَلَى أَظْفَارِهِمُ الْوَسْخُ بِسَبِّبِ عَدَمِ تَعَاوِدِهَا بِالْقَصْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعرِ، وَعَلَى ضَعَةِ الشَّائِنِ، فَحَرِيٌّ بِالْوَالِدِينِ السُّمُونُ بِنَفْوسِهِمَا، وَحَمَلُهُمَا عَلَى الْخَيْرِ حَمَلًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا مَا عُرِدَتْ تَعْنَادُ.

٧- الدُّعَاءُ عَلَى الْأُولَادِ:

لَعَلَّ مِنْ أَخْطَرِ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَنْتَجُ عَنْ جَفَافِ مَشَاعرِ الْوَالِدَيْنِ الدُّعَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْأُولَادِ ظَاهِرَةٌ مُتَشَرِّهٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَمْ شَقِيقٍ مِنْهُمْ

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٢) «حسن»: أخرجه الترمذى (٣٨١٨).

(٣) «صحيح لغيرة»: أخرجه أبى أحمد (١٣٩/٦)، وأبى شيبة في «المصنف» (١٢٣٥٦).



— جَفَافَ الْمُشَاعِرِ —

٢٧

بأولادهم بسبب دعائِهِ عليهم في ساعةِ غَضَبٍ، فعن جابر بن عبد الله - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ -
قال: قال رسول الله - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ -: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا
تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعةً يسأل فيها عطاها، فيستجيب لكم» ^(١).
ودعاء الوالدين على ولدِهم يستجاب، ما من ذلك بُعد؟ فعن أبي هريرة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ -
عن النبي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - قال: «ثلاث دعوات مُستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم،
ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده» ^(٢).

وعن أبي هريرة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - أنه قال: «كان جريج يتبع في صومعة، فجاءت
أمُّهُ، قال مُحَمَّدٌ: فوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هَرِيرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - أَمَّهُ
جِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَاهَا فَوْقَ حَاجِبَهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ:
يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلَمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ
صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلَمْنِي، فَصَادَفَتْهُ
يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا جُرَيْجُ،
وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَمْنَتُهُ، فَأَبَيَ أَنْ يَكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمْنِنْهُ حَتَّى تُرِيهِ الْمُؤْسَاتِ» ^(٣).
قال: ولو دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لِفْتَنَ، قال: وكان راعي ضأن، يأوي إلى ديره ^(٤)، قال:
فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما
هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال: فجاءوا بفتوى سهم ومساجيهم، فنادوهُ
فصادفوهُ يُصَلِّي، فلم يُكَلِّمُهُمْ، قال: فأخذوا يهدموه ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم،

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) «صحيغ»: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٥)، والترمذى (١٩٠٥)،
وصححه الألباني في «صحيغ الأدب المفرد» (٣٧٢).

(٣) المؤسسات: هن الزوايا البغایا المتّجاهرات بذلك.

(٤) الدير: هو الصومعة التي يتبع فيها رهبان التصارى.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

٢٨

قالوا له: سُلْ هَذِهِ، قال: فَتَبَسَّمْ ثُمَّ مسح رأس الصَّبَّيِّ، فقال: مَنْ أَبْوُكَ؟ قال: أبي راعي الضَّأنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قالوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دِيرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قال: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تِرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ»^(١).

قال النَّوويُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «قال العَلَماءُ: هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالاسْتِمرَارُ فِيهَا تَطْوِعٌ لَا وَاجْبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمُّ وَبِرُّهَا وَاجْبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخْفَفَ الصَّلَاةُ وَيُجْبِيهَا، ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاةِهِ، فَلَعْلَهُ خَشِيَ أَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَاعَتِهِ، وَالْعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهِ وَحُظُوطِهَا، وَتُضَعِّفُ عَزْمَهُ فِيمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ»^(٢).

٨- عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأُولَادِ:

دِفْءُ الْمَشَاعرِ وَالْعَدْلُ أَخْوَانِ مُؤْتَلِفَانِ، أَيْنَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وُجِدَ الْآخَرُ، وَالْجُحُورُ^(٣) وَجَفَافُ الْمَشَاعرِ صِنْوَانِ^(٤) لَا يَقْتَرَقَانِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَعَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأُولَادِ سَبِيلٌ إِلَى كُلِّ بَلَيَّةٍ وَشَرٍّ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْعَدَاؤِ وَالْخِصَامِ، فَالْجُحُورُ مَقْرُونٌ بِالْعَطَبِ، فَكَانَ الْوَالِدُونَ بِفَعْلِهِمَا إِنَّمَا يَزِرُ عَانِ الْحَقْدِ فِي نُفُوسِ أَوْلَادِهِمَا مِنَ الصَّغَرِ، وَالْحَقْدُ يَتَولَّدُ مِنَ الْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ تَوَلَّدُ مِنَ الْعَدَاوَةِ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدُّ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأُولَادِ فِي الْهِبَاتِ، فَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرَضِي حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٥٠).

(٢) «شرح النَّوويِّ على مسلم» عند شرحه لحديث (٢٥٥٠).

(٣) الجحور: الظلم، وبابه قال.

(٤) الصُّنُو - بالكسر وقد يُضمُّ: الأخ والمثل، والجمع أصناف، وصِنْوَانٌ - بفتح النون - .



— عَلَيْهِ السَّلَامُ — ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةِ بَنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلًا هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

وَكَمَا يَكُونُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَاتِ، فَالْعَدْلُ فِي الْمُعَالَمَةِ، حَتَّى فِي الْابْسَامَةِ، فَإِذَا حَمَلْتَ أَحَدَ أَوْلَادِكَ فَاحْمِلِ الْآخَرَ، وَإِذَا قَبَلْتَ أَحَدَهُمَا فَقَبِلِ الْآخَرَ، وَإِذَا أَجْلَسْتَ أَحَدَهُمَا بَيْنَ كَتْفَيْكَ فَاجْلِسِ الْآخَرَ عَلَى الْكَتْفِ الْآخَرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الثَّانِي مُجْوَدًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخِيِّنُهُ، وَيُوَغِّرُ صَدْرَهُ، وَهَكُذا يَكُونُ التَّعَالَمُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْلَادِ، وَإِذَا قُفِّتَ بِرِخْلَةٍ مَعَ أَحَدِهِمْ فَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ تَقُومَ بِرِخْلَةٍ مَعَ سَائِرِ أَوْلَادِكَ؛ فَإِذَا كَانَ يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً، فَاسْلُكْ مَعَهُمْ مَسْلَكَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، فَمِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ يَنْمُو الْحَقْدُ فِي قَلْبِهِ عَلَى إِخْرَانِهِ بِسَبِّ الْجَوْرِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا عَابِرًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْوَالَّدَانِ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْآبَاءِ مَنْ يَتَفَطَّنُ لِذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَيَحَاوِلُ إِثْرَتَهُ نِكَايَةً بِهِ، إِمَّا لِتَقْصِيرِهِ، أَوْ لِسُوءِ تَصْرُّفَاتِهِ، وَمَا هَكُذا تَكُونُ التَّرَيْيَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ قَدْ رُزِقَا مَحْبَةً أَحَدَ الْأَوْلَادِ لِأَخْلَاقِهِ وَبَرِّهِ، وَحُسْنِ أَدْبِرِهِ^(٢). فَلَا يَجْمُلُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ كُلِّيهِمَا أَنْ يُظْهِرَا ذَلِكَ أَمَامَ إِخْرَانِهِ، إِلَّا إِذَا أَظْهَرَا لَهُمْ مِثْلَهُ؛ حَتَّى لَا يُطْمِعَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ، فَيُكَيِّدَ لَهُمْ، فَيُؤْفِقَ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(١) رواه البخاري^(٢٥٨٧)، ومسلم^(١٦٢٣).

(٢) العَدْلُ فِي الْمَحَيَّةِ الْقَائِمَةِ غَيْرُ مُسْتَطِاعٍ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ تُلْوُبُ الْعِيَادَ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - فِي شَأنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَقْبَلَتِ مَيَّاتَكَ عَبَّةَ مِيقَةٍ» (ط: ٣٩).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَدْلُوا بَيْنَ النَّسَلَةِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» (النَّاسَ: ١٢٩)، قَالَ جَهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْسِيرِهَا: «إِنَّ الْعَدْلَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - هُنَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ هُوَ الْعَدْلُ فِي الْمَحَيَّةِ الْمَيِّنَ الْطَّبِيعِيِّ، وَأَصَافُوا - أَيْضًا - إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ (الْجِمَاعُ); لَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، بِخَلَافِ الْعَدْلِ فِي الْمُحْقُوقِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ مُسْتَطِعٌ». انظر «فَقْهَ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ» لِلْمَعْدُوِيِّ (ص: ٧).

جَفَافُ الْمَشَا عِزْ

قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ - : « لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرِيجِهِ مَا يَنْتَ لِلْسَّائِلِينَ ⑦ إِذَا قَاتُلُوا يُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبَ إِلَى أَبِيهِ مِنَ الْمَنَّا وَمَنْعِنْ عَصْبَةً إِنَّ أَبَانَا لَهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ ⑧ أَفَتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا مَنْلِجِينَ » (بُشِّرَتْنَا : ٩ - ٧).

فيعقوبُ أَحَبَ يُوسُفَ، وَرُزِّقَ حُبَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ إِلَّا خَوْهُ يُوسُفَ نَالُوا مِنْ أَبِيهِمْ، وَوَصَفُوهُ بِالْضَّلَالِ: « إِنَّ أَبَانَا لَهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ » (بُشِّرَتْنَا : ٨)، بَلْ إِنَّهُمْ تَأْمَرُوا عَلَى يُوسُفَ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا رَغْبَةً فِي إِقْبَالِ أَبِيهِمْ عَلَيْهِمْ، وَخُلُوٌّ وَجْهِهِ لَهُمْ.

قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ - حَاكِيَا عَنْهُمْ : « أَفَتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا مَنْلِجِينَ » (بُشِّرَتْنَا : ٩).

عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ فِي غَيْرِ الْهَبَابِ^(١) لِيُسْعَى عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ حِفَاظًا عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى، كَمَا قِيلَ:

= **وَقَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ - :** « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ السَّرِّ وَظِيمَهِ » (الآنات: ٢٤)، وَقَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ - : « إِنَّ الَّذِينَ مَا نَتَأْمَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُهُمُ الرَّحْمَنُ مُؤْمِنِينَ وَمَا هُمْ بِغَافِرُوا » (مريم: ٩٦).

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤٠)، وَمُسْلِمُ (٢٦٣٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِرْبِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَاجْبَهُ، قَالَ: فَيَجْبَهُ جِرْبِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجْبُوهُ، فَيَجْبَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، دَعَا جِرْبِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، قَالَ: فَيَنْفِضُهُ جِرْبِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يَنْفِضُ فُلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَنْفِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ ». وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: « أَرْسِلُوا هَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ». قَالَتْ: فَأَعْصَبَتُهُ يَوْمًا، فَقَلَتْ: خَدِيجَةُ؟ !، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: « إِنِّي قَدْ رُزِّقْتُ حُبَّهَا ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَبَّةَ الْقَلِيلَةَ شَيْءٌ ». جِرْبِيلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ - .

(١) الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْهَبَابِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ جَمِيعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَهُمْ طَاؤُسُ، وَالثُّورِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَمَا عَزَّاهُ إِلَيْهِمُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٢١٤/٥)، وَهُوَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمْ.



وَأَخْرِضَ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى ... فَرْجُوْهُمَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَصْبُرُ
إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرُ وُدُّهَا ... شَبَّةُ الرُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُشْبَعُ

وَمِنْ حُقُّ الْوَالَّدِينِ إِجْلَالُ وَتَقْدِيرُ الْوَلَّدِ الصَّالِحِ الْمُطْبِعِ لَهُمَا، الَّذِي يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا،
وَيُنْخِسُ إِلَيْهِمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي إِظْهَارِ الْحُبِّ مُفْسِدٌ فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي
إِظْهَارِ الْحُبِّ مُصْلَحٌ: كَأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ إِخْرَانُهُ، وَيَتَنَافَسُوا عَلَى حُبِّ الْوَالَّدِينِ لَهُمَا،
وَيَتَسَابِقُوا إِلَى طَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا - فَإِظْهَارُ الْحُبِّ أَفْضَلُ، وَيَرْجِعُ ذَلِكُ إِلَى
حُكْمِ الْوَالَّدِينِ، وَمَعْرِفَتِهِمَا بِتَقْسِيَاتٍ أَوْ لَادِهِمَا.

= قال ابن حجر رحمة الله في «الفتح» (٢١٤/٥) عند شرحه لحديث التعمان بن بشير المتفقدم: «وقد تسلّك به من أوجب التوثيق في عطية الأولاد، وبه صرخ البخاري، وهو قول طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكيّة، ثم المشهور عند هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويحيى أن ترجع، وعن يحيى يجوز التفضيل إن كان له سبب: كأن يحتاج الولد لزمانه (أي: لمرضه الدائم الملازم له)، ودينه (كان بطلب العلم ويتفرغ له، أو لنشره بين الناس)، أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال: أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صحيحاً وكراهاً، واستحببت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على النذير، والتهي على التزويه، ومن حججة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرجم والعقوبة محظوظان، فما يؤدي إليهما يكون حراماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما». ا.هـ.

قلت: إذا كانت المبادرة تؤدي إلى قطع الرجم والعقوبة، فكيف بالوصيّة؟، وهي محظوظة بإجماع العلماء، كما نقل ذلك الفرزطبي رحمة الله، لا شك أنها تؤدي إلى ما هو شرّ من ذلك، إنها تؤدي إلى جلب قطعية الرجم والعقوبة والعداوة والبغضاء، وإبعاد الضيائين بين الأقارب، ومتى يدل على تحريم الوصيّة ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠) بسنده حسن صحيح، قاله الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٤٢

٩ - تجاهُلُ الْبَنَاتِ:

البناتُ بحاجةٍ إلى دُفءِ المشاعرِ أكثرَ من الأبناءِ؛ فهُنَّ يَأْخُذْنَ لِيُعْطِينَ، ومن طبيعةِ الأنوثةِ العاطفةُ واللينُ، ومن طبيعةِ الذُّكُورَةِ الشَّدَّةُ والقُسْوَةُ، ومنْ هنا كانتِ البنِتُ الْأَلْيَنْ عَرِيكَةَ^(١)، وآرَقَ قَلْبًا، وأَسْلَسَ قِيادَةً.

وهي - أيضًا - أشدُّ عَطْفًا وَخُنُوا على أمّها وأبيها، وأكثرُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً بِآخواتِها، وأَرْحَمُ قَلْبًا لِلنَّاسِ، فمتى حُرِمتِ مِنْ دُفءِ المشاعرِ دَاخِلَ الْبَيْتِ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى طَبْعِهَا وأَخْلَاقِهَا أَيْمَانًا تَأْثِيرًا، ورُبَّمَا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى حَيَاةِهَا الرَّوْجِيَّةِ، فَطَبَعُهَا غَلِيلِهُ، وأَخْلَاقُهَا جَافَّةً، تَشُوَّرُ لِأَتْفَهِ الأَسْبَابِ، ورُبَّمَا أَثَرَ ذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِهَا؛ لَأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

فعلى الوالدين أنْ يَتَقَيَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُجَاهُوا لِإِشْبَاعِ الْبَنَاتِ عاطفيًّا وَنَفْسِيًّا بالحُبِّ والحنانِ، والرَّحْمَةِ والصَّيْرِ الجميلِ، فإنَّ الْبَنَاتِ حَسَنَاتٌ، كما أَنَّ الْأَوْلَادَ نَعْمٌ، واللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُبَارِي عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَيُحَاسِبُ عَلَى النَّعْمِ.

١٠ - التَّسْخُطُ مِنَ الْبَنَاتِ:

وَلَا يَنْبغي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسْخُطَ مِنَ الْبَنَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ، فَالْأَكْلُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا بَيْسَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْقَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾^(٥٨) يَنْوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبُ بِهِ أَيْسَكُمُهُ عَلَى هُونٍ أَزْبَدَ شَهَرَ فِي الْرَّأْبِ أَلَا سَاءَ مَا يَنْكِمُونَ ﴾^(٥٩) .

(الْجَاثِلَ) : ٥٨، ٥٩.

وعليينا - أيضًا - الرِّضا بِرِزْقِ اللَّهِ الْقَائلِ: «يَهُمْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَأَ وَيَهُمْ لِمَنْ يَشَاءُ أَذْكُرَ» (الشُّورَى : ٤٩).

(١) العريكة: الطبيعة.



وَالإِنْسَانُ لَا يَدْرِي أين يَكُونُ الْخَيْرُ، فَلَعْلَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ فِي الْبَنَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ - : «إِنَّا بِأَنْتَمْ وَإِنَّا بِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلَتْ لَكُمْ نَعْمًا» (النَّسَاءُ: ١١)، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ - : «وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُجْبِوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (الْبَكَةُ: ٢١٦).

وَرُبَّمَا كَانَتِ النِّسْنُ سَبِيلًا لِسَعَادَةِ الدِّيَاهِ وَأَفَارِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْوَلَدُ سَبِيلًا فِي تَعَاسَةِ آبَائِهِ وَشَقاوَتِهِمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ^(١)، قَالَ اللَّهُ سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ - : «وَأَمَّا الْفَلَمَةُ فَكَانَ أَبُوهُمْ مُؤْمِنٌ فَخَشِيتَ أَنْ يُرْهِقَهُمَا طَقْنَتَنَا وَكُفَّرَهُمَا» (الْكَوْثَنَةُ: ٨٠)، فَهَذَا الغلامُ لَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهِهِ طُغْيَانًا وَكُفَّرًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتِنِي مُسْكِنَةٌ تَحْمِلُ ابْنَيْنِ هَاهُ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمَرَّةً، وَرَفَعْتُ إِلَيْهَا تَمَرَّةً لِتَأْكُلُهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمَرَّةُ الْأَتْيَى كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْنَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ عَالَ^(٣) جَارِيَتَنِي حَتَّىٰ تَبْلُغاً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصْبَاغَهُ^(٤).

(١) انظر «فقه تربية الأولاد» للعدوي (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٣٠)، واللفظ له.

(٣) عَالَ: أي قام عليهما بالنفقة والتربية والصبر وتحمُّل ذلك.

(٤) رواه مسلم (٢٦٣١).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ —

٤٤

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بُنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمُهُنَّ وَسَاقَهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ حِدَتِهِ - كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بُنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيهِنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ - فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاثْتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَاثْتَيْنِ»^(٢).

فَهَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ تَرْبِيَةِ الْبُنَاتِ، هَلْ تَجُدُّ مِثْلَهَا لِلْأَبْنَاءِ؟!، فَإِذَا لَمْ تَجُدْ فَاعْلُمْ أَنَّ فِي الْبُنَاتِ قَدْ يَكُونُ صَلَاحُ دِينِكَ، فَارْضِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ، وَارْضِ بِرِزْقِ اللَّهِ؛ فَلَعْلَّ الْبُنَاتِ أَقْرَبُ لَكَ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال منصور الفقيه:

**أَحِبُّ الْبُنَاتِ، وَحُبُّ الْبُنَى ... تَقْرُضُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةً
لَانَّ شُعَيْبًا مِنْ أَجْلِ الْبُنَى ... تَأْخُدْمَهُ اللَّهُ مُوسَى كَلِيمَةً
وَقَدْ جُبِلَ النَّبِيُّ عَلَى الْحُنُوْنِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْبُنَاتِ، وَقَدْ تَقْدَمَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُرْحُبُ بِابْنَتِهِ فاطِمَةَ، وَيُقْبِلُهَا وَيُجْلِسُهَا فِي مَكَانِهِ، وَحَمَلَهُ لِأُمَّةَ بُنْتِ ابْنِتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُلَاطِفَتُهُ لِأَمْ حَالِدِ بُنْتِ خَالِدٍ.**

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَانَ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَرْحُبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ

(١) «صحيح»: أخرجه أḥدُ (٤/١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن ماجة (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٩٤).

(٢) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، وحَسَنَهُ الألباني في «الصحيح» (١٠٢٦).



شِمَالِهِ - ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقَلَتْ لَهَا: لَمْ تَبْكِنَ؟، ثُمَّ أَسْرَ هَا حَدِيثًا فَضَحِّكَتْ: فَقَلَتْ: مَا رَأَيْتُ كَالِيُومِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلَتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَأَلَتُهَا، فَقَالَتْ: أَسْرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جِهْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي^(١)» الْقُرْآنُ كُلُّ سَنَةً مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِّكَتْ لِذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا عَطْفُ الْبَنَاتِ عَلَى أُمَّهِنَّ وَأَبِيهِنَّ وَأَهْلِ بَيْتِهِنَّ فَصَفَحَاتُ التَّارِيخِ تُؤَيِّدُ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ عَاطِفَةٍ نَبِيلَةٍ، وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ:

دخل عَمْرُو بْنُ العاصِ عَلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ عَاشَشَةُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تُفَاحَّهُ الْقَلْبُ. قَالَ: أَنْبِذُهَا^(٣) عَنِكَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَئْتُهُنَّ يَلِدُنَ الْأَعْدَاءَ، وَيُقْرِبُنَ الْبُعْدَاءَ، وَيُوَرِّثُنَ الضَّغَائِنَ^(٤). فَقَالَ: لَا تَقْلِي ذَلِكَ يَا عَمْرُو، فَوَاللَّهِ، مَا مَرَضَ الْمَرْضَى، وَلَا نَدَبَ الْمَوْتَى^(٥)، وَلَا أَعْنَانَ عَلَى الْأَخْرَانِ مِثْلُهُنَّ، وَإِنَّكَ لَوْاجِدٌ خَالِاً قَدْ نَفَعَهُ بَنُو أُخْتِهِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَا أَعْلَمُكَ إِلَّا حَبَّتُهُنَّ لِي^(٦).

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَرَادَ قَتْلَ أَحَدَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، فَانْتَهَى الْحَتَّابُ إِلَى ابْنَتِهِ لِهِ صَغِيرَةٌ، فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْ مُعَاوِيَةَ، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

(١) المعارضَة: المقابلة، وهي مُفَاعَلَةٌ من الجانبيْن، جَبِيلٌ يَقْرَأُ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَسْتَمِعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَجَبِيلٌ يَسْتَمِعُ.

(٢) رواه البخاري^(٣) (٣٦٢٣ - ٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٣) أَنْبِذُهَا: أَيْ أَلْقَهَا، وَيَابَةُ ضَرَبَ.

(٤) الضَّغَائِن: الْأَحْقَادُ، وَاحِدُهُ ضَغَيْنَةٌ.

(٥) نَدَبَ الْمَبْتَ: بَكَى عَلَيْهِ، وَعَدَدُ مَحَاسَنَهُ، وَيَابَةُ نَصَرَ.

(٦) «عيون الأخبار» (١/ ٧٣).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

٤٦

مُعاوِيَ^(١)، لَا تَقْتُلْ أَبَا كَانَ مُشْفِقًا ... عَلَيْنَا، فَنَبْقَى - إِنْ فَقَدْنَاهُ - شُرَّادًا
وَتُؤْمِنُ أَوْلَادًا صَغَارًا بِقَتْلِهِ ... وَإِنْ تَعْفُ عَنْهُ كُنْتَ بِالْعَفْوِ أَسْعَدًا
مُعاوِيَ، هَبْنَةُ الْيَوْمِ اللَّهُ وَخَدَهُ ... وَلِلْبَاكِيَاتِ الصَّارِخَاتِ تَلَدُّدًا^(٢)
مُعاوِيَ، مِنْكَ الْعِلْمُ وَالْحَلْمُ وَالْتُّقْنِي ... وَكُنْتَ قَدِيمًا - يَابْنَ حَرْبٍ - مُسَلَّدًا
فَعَجَبَ مُعاوِيَهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْهَا، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَوَهَبَهُ لَهَا^(٣).

وَعَاشَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الشَّيَافِيَّ دَهْرًا طَوِيلًا، حَتَّى لَحِقَ زَمَنَ الْحَجَاجِ، وَسَعَى مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَظَفَرَ بِالْحَجَاجِ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ،
فَلَمَّا دَعَا بِهِ قَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَتَقِنَ اللَّهَ بِسَبْعِ عَشَرَةِ نِسْوَةً - أَوْ تِسْعَ عَشَرَةِ نِسْوَةً - لَيْسَ
هُنَّ قَيْمَ غَيْرِي.

فَأَمَرَ الْحَجَاجُ بِإِحْضَارِهِنَّ، فَلَمَّا حَضَرُنَّ، سَأَلَهُنَّ الْحَجَاجُ عَنْ شَأنِهِنَّ، فَمَا مِنْهُنَّ
امْرَأٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ: اقْتُلْنِي وَدَعْهُ.

فَقَامَتْ بُنْيَةُ لِهِ صَغِيرَةٌ، فَبَكَتْ بُكَاءً حَارَّاً، مُوْجِعًا لُحْرِقَةً، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:
أَحَجَاجُ، إِمَّا أَنْ تَجْوِدَ بِنِعْمَةٍ ... عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَنَا مَعَا
أَحَجَاجُ، كَمْ تَفْجُعُ بِهِ إِنْ قَتَلْتَهُ ... ثَلَاثًا وَعَشْرًا وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعًا
فَمَنْ رَجُلٌ دَانِ يَقُولُ مَقَامَهُ ... عَلَيْنَا، فَهَلَّا لَا تَزِدْنَا تَضَعُضُعاً^(٤)
فَرَحْمَهُ الْحَجَاجُ، وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنْهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَطْلَقَهُ^(٥).

(١) مُعاوِي: مُرَخَّم مُعاوِيَة.

(٢) التَّلَدُّد: التَّلَفُّت يَمِينًا وَشَمَائِلًا.

(٣) «الْمَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي» (ص ٥٦١).

(٤) التَّضَعُضُعُ: الذُّلُّ وَالْأَفْتَارُ.

(٥) «الْمَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي» (ص ٥٦١).



جَفَافُ الْمَشَاعرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ وَأَعْظَمِهَا؛ فَعَلِينَا أَنْ نَحْوُطُهَا بِسِيَاجٍ مِنَ الرُّعَايَا، وَالْمُوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَحُسْنُ الْمَعْشَرَةِ، مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (الْتَّهْمَةُ : ١٩).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ هُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّئُوكُمْ بِحَسْبٍ فُذْرَاتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعُلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَهُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْنَا عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ» (الْتَّهْمَةُ : ٢٢٨)».

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

وَكَمَا أَنَّ الْبَيْوَتَ تَقْوِيمُ عَلَى الْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ - وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى عَبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً» (الْتَّهْمَةُ : ٢١) - فَإِنَّ دَمَارَ الْبَيْوَتِ يَبْدُأُ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ نَتْيَةً لِذُنُوبِ الْمُعَاضِيِّ، وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَمَا أَمْنَيْتُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَتَيْبِكُمْ» (الْتَّهْمَةُ : ٣٠)، وَلِجَفَافِ الْمَشَاعرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ جِهَةِ الْزَّوْجِ:

صُورَ مِنْ جَفَافِ مَشَاعرِ الْزَّوْجِ مَعَ زَوْجِهِ :

١ - قِلَّةُ الصَّبَرِ عَلَى الْزَّوْجَةِ وَغَضْبُ الْطَّرْفِ عَنْ زَلَّاتِهَا:

مِنَ النَّاسِ مَنْ جَفَّتْ مَشَاعرُهُ، فَيُعَامِلُ زَوْجَهُ مُعَامَلَةَ الرِّجَالِ، مُتَنَاسِيًّا أَنَّ الْضَّعْفَ مُلَازِمٌ لِلْمَرْأَةِ؛ فَهِيَ مُخْلُوقٌ ضَعِيفٌ، وَجِنْسُ لَطِيفٌ لُّجِيَّهُ النُّفُوسُ، وَتَعْلَقُ

(١) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التَّزْمَنِيُّ (٤١٦٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٢٨٥).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

بـه، وتأنسُ إلـيـه، وهذا المخلوقُ العجـيبُ يـخـمـلُ مـنـ المشـاعـرـ الدـافـقـةـ، والـعـاطـفـ الكـامـنـةـ، والأـحـاسـيسـ الدـافـقـةـ، والـحنـانـ المـتـجـدـدـ مـاـ يـجـعـلـ الحـيـاةـ جـمـيلـةـ بـوـجـودـهـ.

فمن أـجـلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ أـمـرـ الرـجـالـ بـالـوـصـيـةـ بـالـنـسـاءـ وـالـصـيـرـ عـلـيـهـنـ، فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـنـ - قـالـ: «استوصوا بـالـنـسـاءـ خـيـرـاـ؛ فـإـنـ الـرـأـءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ، وـإـنـ أـغـوـجـ مـاـ فـيـ الضـلـعـ أـعـلـاـهـ، فـإـنـ ذـهـبـتـ تـقـيـمـهـ كـسـرـتـهـ، وـإـنـ تـرـكـتـهـ لـمـ يـزـلـ أـغـوـجـ، فـاسـتـوـصـوـاـ بـالـنـسـاءـ»^(١).

وـالـعـنـيـ: أـنـ الـرـأـءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ، وـهـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ خـلـقـ حـوـاءـ كـانـ مـنـ ضـلـعـ آـدـمـ، وـقـوـلـهـ: «وـإـنـ أـغـوـجـ مـاـ فـيـ الضـلـعـ أـعـلـاـهـ»، أـيـ: أـنـ أـغـوـجـ مـاـ فـيـ الـرـأـءـ لـسـائـهاـ، وـفـائـدـهـ هـذـيـهـ الـقـدـمـةـ: أـنـ الـرـأـءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ أـغـوـجـ؛ فـلـاـ يـنـكـرـ اـغـوـجـاـجـهـ، أـوـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـئـمـاـهاـ لـاـ تـقـبـلـ التـقـويـمـ كـمـاـ أـنـ الضـلـعـ لـاـ يـقـبـلـهـ^(٢).

وـقـوـلـهـ: «فـإـنـ ذـهـبـتـ تـقـيـمـهـ كـسـرـتـهـ»، أـيـ: إـنـ أـضـرـزـتـ عـلـىـ تـقـويـمـ أـخـلـاقـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـنـ يـسـتـقـيمـ لـكـ بـحـالـ، وـإـصـرـارـكـ يـقـضـيـ إـلـىـ كـسـرـهـ، وـهـوـ طـلـاقـهـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: «إـنـ الـرـأـءـ خـلـقـتـ مـنـ ضـلـعـ، لـنـ تـسـتـقـيمـ لـكـ عـلـىـ طـرـيقـةـ، فـإـنـ اـسـتـمـعـتـ بـهـاـ وـبـهـاـ عـوـجـ، وـإـنـ ذـهـبـتـ تـقـيـمـهـاـ كـسـرـتـهـاـ، وـكـسـرـهـ طـلـاقـهـ»^(٣).

قال النـوـويـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : «وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـلـاطـفـةـ النـسـاءـ، وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـنـ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ عـوـجـ أـخـلـاقـهـنـ، وـاحـتـالـ ضـعـفـ عـقـولـهـنـ، وـكـرـاهـةـ طـلـاقـهـنـ بـلـاـ سـبـبـ، وـأـنـهـ لـاـ يـطـمـعـ بـاسـتـقـامـتـهـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) فتح الباري (١٢/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٨).

(٤) «شرح النـوـويـ على مـسـلـمـ» عند شـرـحـهـ لـلـحـدـيـثـ (٤٦٨).



— جَفَافُ الْمَشَايِّعِ —

٤٩

ولننتظر إلى صبر الأسوة الحسنة والرّحمة المهدأة - رَحْمَةُ اللَّهِ - على نسائه، فعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان النبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - عِنْدَ بَعْضِ نسائه، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَقَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي بَيْتِهِ يَدُ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِّنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ إِلَيْهِ أَنْتَ كُسْرَتْ صَحْفَهُ، وَأَفْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(١).

هكذا عالج النبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - الموقف بِحِكْمَةٍ وَهُدُوءٍ، فإذا رأى أحدُنا مِنْ زَوْجِهِ بَعْضَ مَا لَا يُرِضِيهِ مَا لَا يَمْسُّ الْعِرْضَ وَالشَّرْفَ، فعليه أَنْ يَذْكُرْ إِلَى جانِبِ ذلك صفاتٍ أُخْرَى تُعْجِبُهُ مِنْهَا.

وَإِلَى هَذَا أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لَا يَفْرُكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَّ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(٣).

قال التَّوْوِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «يَنْبَغِي أَلَا يَنْغُضُهَا؛ لَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكَرِّهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأْنَ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دَيْنَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَخْرُ ذَلِكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) لا يفرك: أي لا يغوض.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) «شرح التَّوْوِيُّ» للْحَدِيث (١٤٦٩).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ —

٥٠

لِلصَّابِرِ حُدُودٌ: إِنَّهُ لَا يَعْنِي الصَّابِرُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْزِلَهَا الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ مِنْهَا خَطْأً لَا يُمْكِنُ السُّكُوتُ عَنْهُ، لَكِنْ تُوَجَّهُ بِالْتَّيْهِ هِيَ أَخْسَنُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ^(١).

فَعِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا^(٢)، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَيْ حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيفَةَ امْرَأَةٍ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكُذا (كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً)، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُرِّجَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمْرَجَ»^(٣).

وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِخَزِيرَةٍ^(٤) قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لَسْوَدَةَ - وَالنَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْتِي وَبَيْنَهَا - : كُلِّي، فَأَبْتُ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا لَطَخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبْتُ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «الْطَّخِي وَجْهَهَا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَرَّ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ سِيدَ الْخُلُولِ، فَقَالَ: «قُومًا مَا فَاغِسِلَا وُجُوهَهُمَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ هَذِهِ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .^(٥)

(١) يَحْبُّ بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ اجْتِنَابِ الصَّاصِحةِ وَقَتْ غَصْبِ أَيِّ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَصِيَّةً فَالنَّصِيحَةُ قَدْ لَا تُؤْتِي أَكْلَاهَا، وَقَدْ لَا تَجِدُ طَرِيقَهَا إِلَى قُلُوبِهَا، وَرُبَّمَا خَالِتِ النَّصِيحَةُ تَسْفِيهِهَا، وَمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ» (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا يَفْضِيَنَّ الْقَاضِيَ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ عَصِيبَانُ».

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْغَصْبَ يَجْتَبِثُ تُوزُعًا مِنَ الْإِغْلَاقِ عَلَى التَّقْلِيلِ، وَانْظُرْ إِلَى تَصْرِفِ ابْنِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ إِحدَى نِسَائِهِ الَّتِي كَسَرَتِ الصَّفَفَةَ وَهِيَ عَصِيَّةٌ، فَلَمْ يَنْصُخْ لَهَا وَقَتْ غَصْبِهَا؛ لَكِنَّهُ قَدْ نَصَحَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى، وَانْظُرْ - أَيُّهَا - إِلَى الْحَدِيثِ الَّتِي يَمْدُدُ هَذَا، حِبْطَ نَصْحَ عَائِشَةَ بَيْكُ الْغَنِيَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ حِبْطَتِهِ فِي حَالَةِ غَصْبٍ، كَمَا يُقْهِمُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(٢) أَيِّ: فَعَلْتُ مِثْلَ حَرْكَيْهِ الَّتِي يَكْرُهُهَا.

(٣) «صَاحِبِ الْبَخَارِيِّ»: أَخْرَجَهُ الزَّمْدَنِيُّ (٢٦٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانُ فِي «صَاحِبِ الزَّمْدَنِيِّ» (٢٠٣٤).

(٤) الْخَزِيرَةُ: مَرَقَةُ مِنْ بُلَالِ النُّخَالَةِ.

(٥) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٩/٧).



٢ - الإِكْثَارُ مِنْ عَتَابِ الرَّوْجَةِ:

عَتَابُ الرَّوْجَةِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ دَلِيلٌ عَلَى نُصُوبِ الْمَشَاعِرِ، كَمَا أَنَّ التَّغَاضِي
وَالتَّغَافِل دَلِيلٌ عَلَى سُمُّ النَّفْسِ وَأَرْجَحَتِهَا.

فَحَرَجٌ بِالرَّجُلِ النَّبِيِّ تَجْبُبُ الْعِتَابِ؛ قَرْبٌ شَرٌّ هاجِ أَوْلُهُ الْعِتَابُ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ
فَلَيْكُنِ الْعِتَابُ رَقِيقًا، دُونَ أَنْ يُكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى مَسْمَعِ الرَّوْجَةِ، وَلِيَكُنْ - أَيْضًا - فِي
بَعْضِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَسْتَحْقُ الْعِتَابَ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «وَإِذَا سَأَرَ الَّذِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدَّيْنَا فَلَمَّا بَأْتَ يَهُ
وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» (الشِّفَاعَةُ : ٣).

فَالرَّسُولُ - ﷺ - حَدَّثَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ بِحَدِيثٍ، وَأَوْصَاهَا أَلَا تُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا،
فَذَهَبَتْ وَأَخْبَرَتْ بِهِ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَمَّا جَاءَ
الْعِتَابُ، مَا عَاتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، بَلْ كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «عَرَفَ
بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ».

وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ وَحِلْمِهِ وَعَفْوِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشِرِهِ لِأَهْلِهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ مِنْ
بَعْدِهِ - ﷺ -.

مِنَ الْيَوْمِ تَصَالَحُنَا، وَنَطْوِي مَا جَرَى مِنَا

فَلَا كَانَ وَلَا صَارَ، وَلَا قُلْتُمْ وَلَا قُلْنَا

فَقَدْ قَبِلَ لَنَا عَنْكُمْ كَمَا قَبِلَ لَكُمْ عَنَّا

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِتَابِ فِي الْحُسْنَى

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

٣ - ضَعْفُ الْغَيْرَةِ عَلَى الزَّوْجِهِ:

الْغَيْرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهِيَ جَانِبُ الْغَضَبِ بِسَبِّ الْمُشَارِكَةِ فِيهَا بِهِ الْاِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ^(١).

وَهِيَ عَاطِفَةٌ سَامِيَّةٌ، وَخُلُقٌ حَمِيدٌ، وَمَظَاهِرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الرُّجُولَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى تَدْفُقِ الْمَشَاعرِ الرَّزْوَجِيَّةِ، وَتَدْلُلٌ - أَيْضًا - عَلَى قُوَّةِ الإِيمَانِ وَرُسُوخِهِ فِي الْقَلْبِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْمُؤْمِنُ يَغْافِرُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَهُ»^(٢).

وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَيِّي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْطَحِّ^(٣). فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةَ سَعْدٍ؟! وَاللَّهُ أَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ عَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٤).

وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ أَشَدَّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرِثْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَضَنَّهُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةً؟ أَغِرْتِ؟». فَقَلَتْ: وَمَا لِي لَا يَغْأَرُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟!^(٥).

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتُ^(٦) ثُمَّ رَجَعَتْ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:

(١) «فتح الباري» (٩/٣٢٠)، و«التعريفات» للجُرجاني (ص ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦١).

(٣) أي: عَيْرَ ضارِبٌ بِصُفْحِ السَّيْفِ بِلَ بَحَدِّهِ، وَصُفْحُ السَّيْفِ - بالضم -: عَرْضَهُ.

(٤) رواه البخاري (٧٤١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩٩).

(٥) رواه مسلم (٢٨١٥).

(٦) افتقدت: أي لم أجده.

(٧) فتحست: أي تطلبت.



— جَفَافُ الْمُشَاعِرِ —

٥٣

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقَلَّتْ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ^(١)، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ^(٢).

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَّهُ بِنْتَ حُوَيْلِدَ أُخْتَ حَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَعَرَفَ اسْتَذَانَ حَدِيجَةَ^(٤)، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ^(٥)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، هَالَّهُ بِنْتُ حُوَيْلِدَ». فَغَرَّتْ، فَقَلَّتْ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عِجَائِرِ قُرْيَشٍ، حَمْرَاءِ الشَّدْقَيْنِ^(٦)، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ يَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَيْعَانًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفَصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِينَ اللَّيْلَةَ بَعْرِيَ، وَأَرْكِبْ بَعْرِيَكَ، فَتَنْظَرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى.

فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعْرِيَ حَفَصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفَصَةُ عَلَى بَعْرِيَ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى جَهَنِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفَصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلَوا،

(١) إِنِّي لَفِي شَأْنٍ: تَعْنِي أَمْرَ الْغَيْرَةِ.

(٢) وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ: تَعْنِي مِنْ تَبْذِيلِ مُتَّعْنَةِ الدُّنْيَا، وَالِإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

(٣) رواه مسلم (٤٨٥).

(٤) فَعَرَفَ اسْتَذَانَ حَدِيجَةَ: لِشَبَهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا، فَتَذَكَّرَ حَدِيجَةَ بِذَلِكَ.

(٥) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ: أَيْ هَنَّ لِجِيَتِهَا وَمُرَأَّهَا؛ لِتَذَكَّرِهَا حَدِيجَةَ وَآيَامَهَا، وَفِي هَذَا دِلْلَ لِحَسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدُّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرَ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

(٦) الشَّدْقَيْنِ: كَنَّيَةٌ عَنْ سُقُوطِ أَسنانِهَا مِنَ الْكَبِيرِ، حَتَّى لَا يَقْنَى دَاخِلَ فَعْلَاهَا إِلَّا اللَّعْنُ الْأَحَرُّ مِنَ اللَّثَّةِ وَغَيْرِهَا.

(٧) رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧)، واللَّفْظُ لَهُ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

فافتقدتْهُ عائشةُ فَعَارَتْ، فلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخَرِ^(١)، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ، سَلْطُ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ، وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا^(٢).

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ الْلَّاقيَ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَقُولُ: وَتَهَبُّ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَرِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقُويَ إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ وَمَنْ آتَيْتَ مِمَّا مَنَّ عَزَّلَتْ»^(٣) (الْأَخْرَى : ٥١)، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٤).

وَالْغَيْرَةُ أَسَاسُ بقاءِ الْمَشَاعرِ حَيَّةً مُنَدَّفَقةً؛ وَتَنقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١- مُحَمَّدة: وَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِي حَلَّهَا.

٢- مَذْمُومَة: وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي غَيْرِ حَلَّهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَيْبَلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا الَّتِي تُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبِّيَّةِ، وَإِنَّمَا الَّتِي تُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبِّيَّةِ»^(٥).

وَقَدْ تَدَفَّقَ مَشَاعرُ الرَّجُلِ تَحْوِرَ زَوْجَتِهِ؛ فَيَغَارُ حَتَّى مِنْ ذِكْرِ اسْمِهَا، فَيَكْنِي
عَنْهَا بِالْبَيْتِ، أَوِ الْأَهْلِ، أَوِ بَعْضِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يُعَرِّضَهَا لِأَلْسِنَةِ السُّوءِ، وَهَذَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ.

(١) الإِذْخَرُ: نبات معروف، توجَّدُ فِيهَا المَوَامِعُ غالباً فِي الرِّبِّيَّةِ.

(٢) رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ: مَعْنَاهُ يُجْعَفُ عَنْكَ، وَيُوَسَّعُ فِي الْأَمْوَالِ، وَهَذَا خَيْرٌ.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٥) «صَحِيفَ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٦٥٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ الْجَامِعِ» (٥٩٠٥).



وَأَنْزَهُ أَسْمَكِ أَنْ تَعْرَ حُرُوفُهُ ... مِنْ غَيْرِي بِمَسَامِعِ الْجُلَّاسِ^(١)
فَأَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ عَنْكِ كِنَايَةً ... خَوْفُ الْوُشَاءِ^(٢)، وَأَنْتَ كُلُّ النَّاسِ

٤ - الْبُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ:

لِجَفَافِ الْمُشَاعِرِ وَالْتَّقْتِيرِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ نَسْبَتْ، فَأَيْنَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وُجِدَ
الْآخَرُ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ بِحُدُودِ الطَّاقَةِ وَبِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْبُخْلَ مِنْ
شَرِّ خَصَالِ الرِّجَالِ، فَمَا مِنْ بُخْلٍ إِلَّا وَرَاءَهُ حَقٌّ مُضِيَّعٌ.

وَلَيَعْلَمَ الرَّزْفُجُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ، وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَسَلَبَهُ مِنْهُ، وَلَجُلَّ الْمَنَّةُ لَهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : «قَدْ عَلِمْنَا
مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (الْأَنْتَارِيٰ : ٥٠).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - : «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فَلَّ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَسْقِفَ
مِثْمَائَةَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ قَسَالًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (الظَّلَالُ : ٧).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ^(٣) عِنْدَكُمْ، أَخْذُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمُ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِنْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَذِنَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلِدَهَا
بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الزَّوْجُ بِخِيلًا عَلَيْهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:
قَالْتُ هِنْدُ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيجٌ^(٥)، فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ^(٦) أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّاً. قَالَ: «خُذْنِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧).

(١) الْجُلَّاس: الْجَلَسَاء.

(٢) الْوُشَاء: التَّهَامُونُ، وَاحِدُهُمْ وَاثِنُ.

(٣) عَوَان: جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) الشُّحُّ: الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ.

(٦) جُنَاح: أَيْ ذَنْبٍ وَإِثْمٍ.

(٧) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وَالْفَوْضُ لَهُ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

فِي اللهِ مَا أَفْتَحَ الْبُخْلَ!، وَمَا أَعْظَمَ أَثْرَهُ!، وَإِنِّي لَا نَسْتَحِثُ لِلرَّجُلِ أَلَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ
مِنْ بَخِيلٍ؛ فَالْبُخْلُ بَعِيدٌ عَنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنْهُ.

قال حُبِيبُ اللَّقَفيُّ: «قَعَدْتُ مَعَ أَمْهَدَ بْنَ حَبْلَنَ، وَيَخْتَنِي بْنَ مَعِينَ، وَالنَّاسُ
مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَهْمَهَ لَا يَعْرُفُونَ رَجُلًا صَالِحًا بَخِيلًا».

قَلَّتْ: وَأَنَا لَا أَجِدُ امْرَأَةً تَعِيشُ مَعَ بَخِيلٍ فِي سَعَادَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْبُخْلِ
وَجَفَافِ الْمَشَاعرِ، وَاللهُ دَرُّ أُمَّ الْبَيْنَ أَخْتَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حِينَ
قَالَتْ: «أَفَ لِلْبَخِيلِ، لَوْ كَانَ الْبُخْلُ قَمِيقًا مَا لَيْسَتُهُ، وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا مَا سَلَكْتُهُ».

وَلَئِنْ كَانَ الْبُخْلُ بَغِيضاً عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَهُوَ أَشَدُّ بَغْضًا عَلَى الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ،
وَكِيفَ يَنْخَلُ الْمَرْءُ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا عُرِفَ بِالشَّهَامَةِ؟!

وَأَمْرَةٌ بِالْبُخْلِ قَلَّتْ لَهَا: أَفْصُرِي ... فَلَيْسَ إِلَيْ مَا تَأْمُرِينَ سَيِّلُ
أَرَى النَّاسَ خُلَانَ^(١) الْجَوَادَ^(٢)، وَلَا أَرَى ... بَخِيلًا لَهُ فِي الْعَالَمَيْنَ خَلِيلًا
وَإِنِّي رَأَيْتُ الْبُخْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ^(٣) ... فَأَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ بَخِيلُ

٥ - قُلْلَةُ التَّرَيْنِ لِلرَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ صَاحِبُ الْمَشَاعرِ الدَّافِعَةِ تُحِبُّ مِنْ زَوْجِهِ أَنْ تَزَرَّعَ لَهُ، وَلَمْ يَنْسَ هُوَ الْآخَرُ
أَنْ يَتَزَرَّعَ لَهَا وَيَتَجَمَّلُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُحِبُّ مِنْهُ الَّذِي تُحِبُّهُ مِنْهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرِفَةِ» (البَيْتُ: ٢٢٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنَّ اللَّهَ
جَيْلٌ، تُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

(١) خُلَان: جمع خليل، وهو الصديق المخلص، ويجمع - أيضاً - على أجياله.

(٢) الجَوَادُ: الْكَرِيمُ السَّخِيُّ، والجمع أجواد، وأجاود، وجُوُودٌ - بضمَّةِ مَيْنَ - .

(٣) أَزْرَى بِهِ: عَابَهُ وَحَقَرَهُ.

(٤) رواه مسلم (٩١).



قال ابن عباس: «إِنَّ أَحِبَّ أَنْ تزَيَّنَ لِأَمْرَأٍ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تزَيَّنَ لِي»^(١).
 وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَفَّيْةَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ حَمَّارَةً، وَلَحِيَّتُهُ تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ»^(٢)، فقلت: ما هذا؟ قال: إِنَّ هَذِهِ الْمِلْحَفَةُ أَنْقَعَهَا عَلَيْ امْرَأٍ، وَدَهْتَنِي بِالْطَّيْبِ، وَلَا هُنَّ يَشْتَهِيْنَ مَنَا مَا نَشْتَهِيْهُ مِنْهُنَّ»^(٣).

٦ - عَدَمُ إِعْفَافِ الرَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ الَّذِي يَسْعى إِلَيْ إِعْفَافِ رَوْجِيَّهُ بِدَافِعِ الْمُشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعُواطِفِ الْكَامِنَةِ، وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِئَةِ يَتَمَتَّعُ بِرِجْلَةٍ كَامِلَةٍ؛ لَأَنَّ الْحُبَّ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ شَيْءِ الْكَمالِ.
 وَكَمْ مِنْ مُشَكَّلَةٍ تُثَارُ فِي الْبَيْوَتِ - إِمَّا مِنَ الرَّجُلِ، وَإِمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ - وَيَكُونُ وَرَاءَهَا امْتَانُغُ الْآخِرِ مِنَ الْجَمَاعِ^(٤)، فَالْمَرْأَةُ بِحَاجَةٍ إِلَيْ إِلْشَابِعِ الْعَاطِفِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ، فَهُوَ طَفْلٌ كَبِيرٌ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَلِّ، إِنَّا إِذَا تَمَّ لَهَا ذَلِكَ سَكَنَتِ التَّقْوَةُ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَهَدَأَتِ الْأَعْصَابُ، وَارْتَاحَ الْبَالُ.

وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى الْجَمَاعِ، وَرَغَبَ فِيهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ الْأَجْرُ، فَعَنْ أَبِي دَرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعِ (٥) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٧/٥).

(٢) الغالية: نوع من الطيب، مركب من منك، وعنت، ووزي، ودهن.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٧).

(٤) هذا أمر معلوم لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، فالمرأة تأخذها الغيرة لأنفه الأسباب، والرجل إذا دعا زوجته، فلم تُعْطِه، يجد ذلك في نفسه، فيصبح ناشراً، فتنصرف المرأة لتكدير عيشه، وينصرف الرجل لتجاهليها، أو الانتقام لنفسه، وللشيطان من ذلك نصيب، وما يغفلها إلا العالمون.

(٥) وفي بُضُعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ - بضم الباء - : يطلق على الجميع، ويطلق على الفرج، وكلها تصحُّ إرادته هنا.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٥).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٥٨

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له - وقد قدمـا من سَفَرٍ - : «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»^(١).

وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطوفُ على نسائه كُلُّهُنَّ في اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فعن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدورُ على نسائه في السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ فَتَاتِيَةً: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟! قال: كُنَّا نَحْدَثُ أَنَّهُ أُعْطَى قُوَّةً ثَلَاثَيْنَ^(٢).

واعفافُ الرَّوْجَةِ حَقٌّ واجبٌ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ فعن عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: آخِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزار سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فرأى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَدِلَةً^(٣)، فقال لها: ما شَائِنِكِ؟ قالت: أَخُوك أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حاجة في الدُّنيا، فجاء أبو الدَّرْدَاءِ، فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإِنِّي صائم، قال: ما أنا باكِلٍ حتى تَأْكُلَ، قال: فأَكِلَ، فلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ، فنام، شَمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قال سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فصَلَّى، فقال له سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، ولِنَفِيسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر ذلك له، فقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٤).

وها هي امرأة تشكو زوجها إلى عمر لقصصه في المراش، فعن قتادة قال: « جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت: زوجي يقوم الليل ، ويصوم النهار ، قال: أفتأمرني

(١) الكيس - بالفتح - : الجماع، وقيل: طلب الولي.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٩).

(٤) مُبْتَدِلَةً: أي تاركة للبس ثياب الزينة. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا كان زوجها حاضرًا فعلتها أن تتنزئ، وهذا هو المشهور في نساء الصحابة، دل على ذلك إنكار سلمان على أم الدارداء بتبدلها بقوله لها: ما شائِنِكِ؟، حيث رأها زنة الهيئة.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٨).



جَفَافُ الْمُشَاعِرِ

٥٩

أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ؟! فَانطَلَقَتْ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ!، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: أَحَلَّ لَهُ أَرْبَعًا، فَاجْعَلْ لَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، هَذِهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لِيَالٍ لَيْلَةً، وَفِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ رَسُولَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَبْيَسْ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ لِيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»^(١).

٧- قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ:

بعض الناس قد لا يتودّد لزوجته إلا عندما يكونان على الفراش، وهذا يدل على جفاف المشاعر ونضوبها.

فليست ترك التودّد للزوجة من أخلاق الرجل النبيل، بل الرجل النبيل من يتودّد لزوجته في كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً لِذَلِكَ؛ فالمرأة عاطفية بطبيعتها، تحمل من المشاعر الدافقة، والعواطف الكامنة، والأحساس الدافعية، والعطاء المتتجدد الذي يجعل الحياة تشع بالجمال والجلال.

وإن الليب ليجد أن دمار البيوت يبدأ من جفاف المشاعر، كما أن البيوت التي يجد أهلها الإشباع العاطفي والنفسي تقل فيها المشاكل، وإن وجدت فالدفء العاطفي والنفسي كفيل بحلها بعد توفيق الله.

وللننظر إلى أخلاق النبي - ﷺ - مع أهله، وكيف كان جميل العشرة، دائم الشر، يُداعب أهله ويُلاطِفهم، ويتودّد إليهم.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جارِيَةٌ لَمَّا أَحْمَلَ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقْدَمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩/٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

أَسَابِقَكِ». فَسَابِقَتْهُ فَسَبِقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَلَّتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى أَسَابِقَكِ». فَسَابِقَتْهُ فَسَبَقْتُهُ، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتْلَكَ السَّبَقَةُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ الْجَبَشَةُ الْمَسِيْدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّرَاءُ»^(٢)، أَتَخِبِّئُ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟». فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجَتَّهُ، فَوَضَعَتْ ذَفَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَسَندَتْ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيَّبًا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «حَسْبُكِ؟!»^(٤)، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكِ؟!»، فَقَلَّتْ: لَا تَعْجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكُنِّي أَخْبَيْتُ أَنْ يَلْغُ النِّسَاءُ مَقَامُهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ»^(٥).

وَكَانَ النَّبِيُّ يَحْثُثُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى الزَّوَاجِ بِالْأَبْكَارِ مِنْ أَجْلِ التَّوْدِيدِ وَالْمُدَاعِبَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِهِ: «أَتَرَزُوْجُتْ؟».

قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَبِيًّا؟». قَالَ: قَلَّتْ: بَلْ نَبِيًّا. قَالَ: «فَهَلَا بِكَرًا؛ ثُلَّاعِبُهَا وَثُلَّاعِبُكَ»^(٦).

(١) «صحيح»: أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٦/٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٧).

(٢) مُحَمَّرَاء: تصفير الحمراء، يزيد البيضاء.

(٣) أي: من الأغاني التي يتغنى بها.

(٤) حسبك: أي هل يكفيك؟.

(٥) أي: يَعْرِفُ النِّسَاءَ - تَعْنِي أَزْوَاجَهُ - مِنْ لِتْيَعْنِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَخْوَهُ يُسْتَخْبَثُ؛ حَتَّى تَعْرِفَ الضرَّةُ مِنْ لَهَ ضَرَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا؛ حَتَّى تَخْتِمَهَا لِأَحْتَرَامِ زَوْجِهَا، وَيَغْرُمُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ: كَانَ تَدْعِي الضرَّةُ أَنَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مِنَ الْخَطْرَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهَا، فَقَيْ صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِن شَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الشَّبَّاعُ بِالَّمَ يُفْطِهُ كُلَّابُسِ تَوْنَيْ زُورَ».

(٦) «صحيح»: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥١)، وصححه ابن حجر بإسناده مذكور الرواية، انظر «الفتح» (٤٤٤/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).



وكان - رَحْمَةُ اللَّهِ - يقول: «لَيْسَ مِنَ الْهُوَ إِلَّا ثَلَاثٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَادَعَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيمَةُ بَقْوَسِهِ وَنَبْلِهِ»^(١).

بل إنَّ الإِسْلَامَ أَبَاحَ الْكَذِبَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الَّذِي يَجْلِبُ الْمُوَدَّةَ وَالْمُحِبَّةَ: كَانْ يُبَالَغُ فِي وَصْفِ مُحِبَّتِهِ لَهُ، أَوْ تُبَالَغُ فِي وَصْفِ مُحِبَّتِهَا لَهُ، أَوْ يُبَالَغُ فِي وَصْفِ جَمَاهِرِهَا، أَوْ تُبَالَغُ فِي وَصْفِ رُجُولِتِهِ.

فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لَا يَجْلِبُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يَجْدُثُ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَزْبِ، وَالْكَذِبُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

قال التَّنوُّيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجِهِ وَكَذِبُهَا، فَالْمَرْادُ بِهِ: إِظْهَارُ الْوُدُّ وَالْوَعْدِ مَا لَا يَلْزَمُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمَخَادِعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا - فَهُرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

مشاعر الزوج قبل الزواج وبعده^(٤):

هَذِهِ الْقُصْدِيَّةُ تُحَكِّي مشاعرَ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوْاجِ وَبَعْدَهُ، وَهِيَ تُحَكِّي حَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ:

قَبْلَ الزَّوْاجِ يَكُونُ الْمَرْءُ مُخْتَرِقاً
عَلَى الَّتِي بِهَا^(٥) قَلْبُهُ عَلِقاً

(١) النيل - بالفتح - : السهام لا واحد لها من لفظها، وتجمع على نialis، وأنبال، وتبلاي.

(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذى (٢٠٢٠)، وقال الألبانى رحمة الله في « صحيح الترمذى » (١٥٨٢): صحيح دون قوله: «ليرضيهما»، وانظر «الصحيحة» (٥٤٥).

(٣) «شرح التنووي على مسلم» (٥/٤٦٥).

(٤) لأسعد رستم.

(٥) بهاما: يعشقاها وحبها.

جَفَافُ الْمَشَاعِرَ —

٦٢

وَالصَّبُّ^(١) فِي قَلْبِهِ نَازِرٌ مُؤَجَّجَةُ
 وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ يَهْوَاهُ فَقُدْ دَفَقاً^(٢)
 لَوْ حَالَ^(٣) دُونَ^(٤) الْمُنْتَى^(٥) طَوْدُ^(٦) لَحَاوَلَ أَنْ
 يَكُونَ بِالْفَعْلِ ذَاكَ الطَّوْدَ مُخْرِقًا
 تَرَاهُ يُنْفِقُ أَمْوَالًا قَضَى زَمَانًا
 مِنَ الْجِينِ عَلَيْهَا يَسْكُبُ الْعَرَقَا
 وَيَهْجُرُ الْأَهْلَ وَالْأَصْحَابَ أَجْمَعُهُمْ
 لَكِي يَكُونَ بِهَا فِي الْحُبِّ مُلْتَصِقًا
 يَقْضِي النَّهَارَ وَلَا شُغْلٌ لَدَيْهِ سَوَى
 ذِكْرِ الْحَبِيبِ، وَيَقْضِي لَيْلَةً أَرْقَا^(٧)
 وَقَدْ يَمُوتُ، وَكَمْ صَبَّ صَبَابَاتُهُ^(٨)
 جَنَثَ عَلَيْهِ، فَمَا أَبْقَتْ لَهُ رَمَقَا^(٩)
 لَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ حَاجَةً لِجَرِي
 كَالسَّيْلِ مُسْدَدِقَاً، وَالسَّهْمِ مُنْطَلِقاً
 وَكَمْ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِطَلْعَمَتِهَا
 وَكَمْ تَنَهَّدَ مُشْتَاقًا، وَكَمْ شَهْقَا^(١٠)
 وَقَدْ يَغَارُ عَلَيْهَا إِنْ هِي التَّفَتَتْ
 إِلَى سِواهُ، فَيُمْسِي بِالْهُ قَلِيقَا

(١) الصَّبُّ - بالفتح - : الْحُبُّ الْمُشَائِقُ.

(٢) حَالَ: حَجَرَ.

(٣) الْمُنْتَى: الْأَمَانِي وَالْأَحَلَامِ.

(٤) الأَرْقَ - بفتحتين - : السَّهْرُ.

(٥) دُونَ - بالضم - : قَبْلَ.

(٦) الطَّوْد - بالفتح - : الْجَبَلُ الْعَظِيمُ.

(٧) الصَّبَابَاتُ - بالفتح - : حَرَارةُ الشَّرْقِ.

(٨) شَهْقَا: تَرَدَّ الْبَكَاءُ فِي صَدْرِهِ.

(٩) الرَّمَقَ - بفتحتين - : بَقِيَّةُ الرُّوحِ.



يَشْرِي لَهَا كُلَّ مَا تَهْوَاهُ مِنْ تُحَفِّ
يَشْرِي الأَسَاوِرَ، وَالْأَطْوَاقَ^(١)، وَالْحِلَاقَ
حَتَّى إِذَا وَهَبْتَهُ قَلْبَهَا، فَفَدَا^(٢)
رُؤْجَاهَا، وَعَلَى صِدْقِ الْوَلَّا^(٣) اتَّفَقا
كَلَّتْ مَحَبَّتُهُ لِلْحَالِ، وَانْقَلَبَتْ
بُغْضًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذِكْرٍ لِمَا سَبَقَا
كَائِنُهُ لَمْ يَنْلِ مِنْ دَفْرِهِ أَرْبَاء^(٤)
لِأَجْلِهِ قَلْبُهُ الْوَلَهَانُ^(٥) قَدْ خَفَقَا^(٦)
كَائِنَالْمِ يَطِبْ نَفْسًا بِزُوْجِهِ
كَلَّا، وَلَمْ يَقْتِرْنَ يَوْمًا وَلَا عَيْشًا
فَصَارَ يَشْتُمُهَا ظُلْمًا، وَيَلْطِمُهَا
وَرَبَّا - وَقْتَ غَيْظٍ - رَأْسَهَا سَحَقَا^(٧)
أَقْلُ حادِثَةٍ مِنْهَا تَهَيِّجُهُ
حَتَّى إِذَا عَارَضَتْ قَوْلَاهُ حَنِيقَا^(٨)
يُرِيدُ مِنْهَا طَعَامًا، إِنْ تَأْخَرَ عَنْ
مِيعَادِهِ لَحْظَةً فِي وَجْهِهَا بَصَقَا
كَائِنًا هِيَ مِنْ بَعْضِ الْعَبِيدَلَهُ
وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْأَيَامِ قَدْ عُتِيقَا^(٩)

(١) الأطواق: جمع طوق - بالفتح -، وهو حلي للعنق.

(٢) غدا: صار.

(٣) الولاء: أي الولاء، وهو الحب.

(٤) الأرب - بفتحين -: الحاجة.

(٥) الوهان: الخاتر الحزين.

(٦) خفق القلب خنقانا: اضطراب.

(٧) سحق الشيء: دفعه.

(٨) حنيق: أشتد غيفنه، وباهه فرح.

(٩) عتيق: أخرج عن الرفق والعمودية.

يَغِيبُ عَنْ بَيْنِهِ لَيْلًا فَيَثْرُكُهَا
 وَحِينَدَةً، فَتُقَابِي وَحْدَةً وَشَقَّا
 حَتَّى إِذَا سَأَلْنَاهُ: أَيْنَ كَانَ؟ أَيْنَ
 رَدَّ الْجَوَابَ عَلَيْهَا، وَالعَصَاصَا امْتَشَقَا^(١)
 يَقُولُ: قُومِي - أَيَا بِنْتَ الْكِلَابِ - إِذَا
 وَقَطْبِي^(٢) بَنْطَلُونَا لِي؛ فَقَدْ مُرِزَّقا
 أَجْلِي^(٣) أَطْبَخِي، كَنْسِي، هَيَا اخْرِيلِي وَلَدَا
 فَإِنَّهُ يُقْلِقُ الْجِبَرَانَ إِنْ زَعَفَا
 وَهَكَذَا تَسْتَمِرُ الْحَالُ بَيْنَهُمَا
 وَرَبِّيَا - بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ - افْتَرَقا
 يُغْسِسَ الزَّوَاجُ زَوَاجٌ لَا وِفَاقَ بِهِ^(٤)
 وَلَا بَقَاءَ بِلَا حُبٍ يُعِدُّ^(٥) بَقَا
 الْمَرْءُ يَطْلُبُ رِزْقًا لَيْسَ يَمْلِكُهُ
 حَتَّى إِذَا أَتَاهُ لَمْ يَرْضِ مَا رُزِّقَ
 وَقَالَتِ امْرَأَهُ تُصَارِحُ زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ رَأَتْ مِنْهُ جَفَافَ الشَّاعِرِ:
 لِمَ - أَيُّهَا الْغَالِي - تُخَلِّفُ بَيْتَنَا
 نَهَبَ الْأَسَى، وَتُمِيتُ رُوحَ شَبَابِي؟!

(١) امْتَشَقَ: اخْتَلَسَ، وَالاخْتَلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ بُسْرَعَةٍ.

(٢) قَطْبِي: اجْعَيْ ما تَمْرَقَ مِنْهُ بِالْمِحْيَطِ.

(٣) أَجْلِي: نَظَفِي.

(٤) الْوِفَاقُ - بالكسـرـ : الْمُوْفَاقَةُ.

(٥) يُعِدُّ: يَهْبِئُ.



أَيْنَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي رَخَرَفَتْهَا
 يَوْمَ الزَّفَافِ، وَأَيْنَ لَيْنُ خِطَابِ؟!
 أَيْنَ ادْعَاؤُكَ لِلْلَّوْفَاءِ؟، وَأَيْنَ مَا
 أَعْطَيْتَنِي مِنْ مَوْعِدٍ خَلَابِ؟!
 يَا عَابِثًا بِمَشَاعِري، يَا بَاخَلًا
 بِسَعَادِي، يَا مُتَقَنًا إِغْضَابِي
 لِمَ - أَيْهَا الْغَالِي - سَجَنْتَ بِالْبَابِ^(١)
 وَغَدَوْتَ تُشْمِعُنِي نَعِيقَ غُرَابِي
 وَتَرْكَشَنِي فِي دَرْبِ حُزْنٍ يَنْتَهِي
 بِخُطَابِي سِرْدَابِ^(٢) إِلَى سِرْدَابِ؟!
 يَا وَئِحَ أَحْلَامِي الَّتِي طَرَزَتْهَا
 فِي خَيْمَةِ مَبْتُورَةِ الْأَطْنَابِ^(٣)
 نُصِبَتْ عَلَى وَحْلٍ؛ فَمَا طَابَتْ
 لَنَا سَكَنًا، وَلَا سَلَمَتْ مِنَ الْأَوْصَابِ^(٤)
 مَا النَّاسُ إِلَّا بِالْقُلُوبِ، فَإِنْ يَمْتُ
 خَفَقَانِها، فَالنَّاسُ كَالْأَخْشَابِ

(١) الْبَابِ - بالفتح - : شَدَّةُ الْهَمِّ وَالْوَسَوسِ.

(٢) السِّرَّدَابِ - بالكسر - : نَقْعُونَتُ الْأَرْضِ.

(٣) الْأَطْنَابِ : جَمْعُ طُنْبٍ - بِضَمَّيْنِ - ، وَهُوَ حَلْ طَوِيلٌ يُشَدُّ بِهِ وَتَدُّ الخَيْمَةِ.

(٤) الْأَوْصَابِ : جَمْعُ وَصَبٍ - بِالْتَّحْرِيكِ - ، وَهُوَ الْمَرْضُ.

جَفَافُ المشاعر -

جفافُ مُشاعِرِ الزَّوْجَةِ تَخْوِي زَوْجَهَا :

مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ تَكُونُ لَدِيهِ زَوْجَةٌ رَائِعَةُ الْجَمَالِ، لَكِنَّهَا خَاوِيَّةُ الْمُشَاعِرِ، جَامِدَةُ الْعُواطِفِ، غَلِيلَةُ الْكَلَامِ، لَا تَفْهَمُ شَيْئاً مِنْ لُغَةِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَفْقَهُ أَمْرًا مِنْ الْمُشَاعِرِ الدَّافِعَةِ، وَيَتَسْتَعِيْعُ عَنِ ذَلِكَ أَمْرٌ كَثِيرٌ فَمِنْهَا:

صُورَ مِنْ جَفَافِ مُشاعِرِ الزَّوْجَةِ :

١ - تَرْكُ التَّرْزِينَ لِزَوْجِهَا :

مِنْ جَفَافِ مُشاعِرِ الزَّوْجَةِ تَرْكُ التَّرْزِينَ لِزَوْجِهَا، فَلَا تَلْبِسُ الْمَلَابِسَ الْجَمِيلَةَ، وَلَا تَعَااهِدُ بَدَنَهَا بِالنَّظَافَةِ، وَلَا تَرَاعِي مَا يَرُوْفُهُ مِنَ الرَّوَاحِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ يَسْتَعِرُنَّ الْقَلَادَةَ وَالثِّيَابَ لِلتَّرْزِينِ بِهَا لِلْأَزْوَاجِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةٍ»^(١)«^(٢)».

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دُرْعٌ قَطْرِيٌّ^(٣)، ثَمَنٌ حَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَرَهَا تُزْهَى (أَيْ: تَأْنُفُ وَتَكْبُرُ) أَنْ تَلْبِسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دُرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ (أَيْ: تُرَزِّيْنُ) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرَهُ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُرَزِّيْنُ لِزَوْجِهَا تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَمَلُّ عَيْنِيهِ وَقَلْبُهُ بِمَحَاسِنِهَا، فَلَا يَتَطَلَّعُ لِغَيْرِهَا، فَكَانَهُ لَا يُوْجَدُ امْرَأَةٌ فِي الدُّنْيَا سِوَاهَا.

(١) الْقِلَادَةُ: هِيَ الْعِقْدُ، وَالْعِقْدُ كُلُّ مَا يُعْنِدُ وَيُعَلَّقُ فِي الْعُنْتِ مِنْ ذَهَبٍ وَتَخْوِيْرٍ.

(٢) رواه البخاري^(٤) (٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) الثِّيَابُ الْقَطْرِيَّةُ: ثِيَابٌ تُنَسَّبُ إِلَى قَطْرَ، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنُّسْبَةِ وَخَفَقُوا.



فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَا لَهُ»^(١).

٢- الامتناع من الزوج إذا دعاها للفراس:

من مُراعاة مشاعر الزوج - بل من الحقوق الواجبة على الزوجة نحو زوجها إذا دعاها إلى فراشيه ألا تُظهر التأوه والإعياء والتشاغل، بُغية صرف الزوج نظره عنها، فإن هذا يدل على جفاف المشاعر، وبرود العاطفة، وبدل - أيضًا - على جهل الزوجة، وقلة بصيرتها بالعواقب، اللهم إلا أن تكون مجدهدة أو مريضة، وقد حذر النبي المرأة من الامتناع عن فراشي زوجها، فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»^(٢) فَأَبْتَ، فَبَاتَ عَصْبَانَ عَلَيْهَا - لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ»^(٣). وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّبَاءِ سَاحَطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٤).

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) الفراش: كنایة عن الجماع.

(٣) قال ابن حجر - كما في كتاب «النكاح» من الفتح - : «والمعنى: أنَّ وقوع اللعن يقع إنْ باتَ عَصْبَانَ عَلَيْهَا، فبذلك يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنَّه عذرها، وإما لأنَّه تركَ حَقًّا من ذلك». ا. هـ.

(٤) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦).

(٦) وإن كانت على التنور: أي وإن كانت تخبز على التنور.

(٧) «صحيح»: أخرجه الترمذى (١١٧٦)، وصححه الألبانى في « صحيح الترمذى» (٩٢٧).

جَفَافُ الْمَشَايِرُ

قال الشوكاني - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا كَانَ لَا يَسْعُهَا مُخَالَفَةُ زَوْجِهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهُ وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ يَسْعُهَا مُخَالَفَتُهُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ؟!»^(١).

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - رأى امرأةً، فَأَتَى امْرَأَةً زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنْيَتَهَا^(٢) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»^(٣)، إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٤).

قال التوسي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في شرح الحديث: «قال العُلَماءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بِيَانًا لَهُمْ، وَإِرشادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوهُ، فَعَلَمُهُمْ بِفَعْلِهِ وَقُولِيهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَةً إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَتَّغَلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ؛ لَأَنَّهُ رُبَّا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالْتَّاخِرِ فِي بَدْنِهِ، أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

قلت: إنَّ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّوْجِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تُسَبِّبُ لَهُ الضَّرَرَ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَمَا أَكْثَرُ الْفِتْنَةِ فِي زَمَانِنَا، وَرُبَّمَا ذَهَبَ يَبْحُثُ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى يُعِفُّ نَفْسَهُ بِهَا، وَهَذَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ.

٣ - عَدَمُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ:

مِنْ جَفَافِ مَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ عَدَمُ شُكْرِ زَوْجِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ لَهَا مَهْمَّا قَلَّ، وَهَذَا لَا يَجْسُنُ وَلَا يَجْعُلُ.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٦٣١).

(٢) تَمْعَسُ مَنْيَتَهَا: أي تَدْلُكُ الْحِلْمَدَ تَهْيِدًا لِلْبَاغِيَةِ.

(٣) أي: شبها بالشيطان في الوسوسة والدعاء إلى الشر.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣) وفي رواية الترمذى: «إِنَّ مَعَهَا (أَيِّ: امْرَأَةٍ) يَمْثُلُ الَّذِي مَعَهَا (أَيِّ: فَرِجَاجًا يَمْثُلُ فَرِجِهَا، وَيَسْدُدُ مَسَدَّهَا)» قاله المباركفوري في «شرح الترمذى» (٤/٢٢).

(٥) «شرح النووي على مسلم».



فَالْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ - حَقًا - هِيَ مَنْ تَشْكُرُ زَوْجَهَا عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، بَلْ وَتُظْهِرُ السُّرُورَ وَالابْتِهَاجَ وَالدُّعَاءَ لِزَوْجِهَا، وَتُشْنِي عَلَيْهِ بَخِيرًا، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ شُكْرَهَا لِزَوْجِهَا إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِّنْ شُكْرِهَا لِمُولَاهَا الَّذِي أَجْرَى لَهَا الْخَيْرَ عَلَى يَدِنِي زَوْجِهَا، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبَعِهِ كُفَّرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ، كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ كُفَّرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

وَهَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ يَمْتَحِنُ نِسَاءَ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ يَقُولُ لَمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثِمْ، فَقَالَتْ: تَخْنُ بَشَرًّا، تَخْنُ فِي ضِيقٍ وَشَدَّةٍ فَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيْرُ عَبَّةَ بَابِهِ». وَيَقُولُ لَمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثِمْ، فَقَالَتْ: تَخْنُ بَخِيرًا وَسَعَةً، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «إِنَّمَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيَهُ يُثْبِتُ عَبَّةَ بَابِهِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داؤد (٤٨١١)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داؤد» (٤٠٦٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَوْلَى مَا أَنْهَى النَّاسُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِلْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ... الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَغَيَّرُ لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثِمْ، فَقَالَتْ: تَخْنُ بَشَرًّا، تَخْنُ فِي ضِيقٍ وَشَدَّةٍ، فَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيْرُ عَبَّةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَانَهُ أَتَسَّ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَخِيدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهِيدٍ وَشَدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أُوْصَاكِ يُقْنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: يُغَيْرُ عَبَّةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَفْارِقَكَ، الْحَقِيقَى بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا وَتَرَوَّجَ مِنْ أُخْرَى، فَلَمَّا عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَغَيَّرُ لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْثِمْ، فَقَالَتْ: تَخْنُ بَخِيرًا وَسَعَةً، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِي: اللَّحْمُ، قَالَ: مَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِي: الْمَاءُ، بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ يَوْمَيْدَ حَبًّا، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دُعاً فِيهِ»، قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغْتَنِي مَكَّةً إِلَّا مَمْرُقاً، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيَهُ يُثْبِتُ عَبَّةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: هَلْ أَنَا كُمْ مِّنْ أَخِيدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْمَهِنَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بَخِيرٌ، قَالَ: فَأُوْصَاكِ يُقْنِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَبَّةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتَ الْعَبَّةُ، أَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ».

جَفَافُ الْمَشَاعِرُ

4

فإِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَأَى مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّكُورِيَّ الَّذِي يَدْلُّ عَلَى كُفَّرَانِ النَّعْمِ، أَوْصَاهَا أَنْ تَتَّشَوَّلَ لِزَوْجِهَا: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

وَسَمِّيَ الْمَرْأَةُ بَعْتَبَةُ الْبَابِ لِقِيَامِهَا بِحَفْظِ الْبَيْتِ وَصَوْنِهَا، وَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى شُكُرِهَا^(١)، أَوْ صَاحَاهَا أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا: يُنْبِتُ عَبَةَ بَايِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ.

فليس من صفاتِ الزوجة العاقلة كُفرُ النَّعِمِ، بِلِ الزَّوْجَةُ العاقلةُ مَنْ سُئِلَتْ عَنْ زَوْجِهَا أَثْنَتْ عَلَى رَبِّهَا، وَتَدَكَّرْتْ بِنَعْمَهُ، وَرَضِيَتْ قِسْمَتَهُ، فَالقِناعَةُ كَنْزُ الْغَنِيِّ،
وَالشُّكْرُ قِيدُ النَّعِمِ الْمَوْجُودَةِ، وَصَيْدُ النَّعِمِ الْمَفْقُودَةِ، إِنَّمَا لَذِمَّةَ إِنْسَانٍ الشُّكْرُ دَرَّتْ
بِنَعْمَهُ وَكَثُرَتْ، فَمَنْ تَرَ حَالَكَ مِنْ مُزِيدٍ، فَاسْتَقْبِلِ الشُّكْرَ؛ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ، وَعَلَى - : «وَلَاذْ تَأْذَنْ رَبِّكُمْ لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ

وَكَفَلَ لِلْعَيْنِ، وَسَرَّا لِلشُّكُونِ، وَرَعَايَةً لِلأَدَبِ^(٢).

ومن حق الزوج عليها أن تعرّف بشكره، فإن جوده فضل الزوج سماه الشاعر كفراً، ورتب عليه الوعيد الشديد، وجعله سبباً للدخول النار.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يُكفرن العشير، ويُكفرن

(١) من شكر النعم التحدث بها للقول الله - سبحانه وتعالى - : «وَأَتَيْنَاهُنَا فَهَذِهِ حَدِيثٌ» (الضحى: ١١).

(٢) انظر «مدارج السالكين» لابن الق testim (١٩٩/٢)، وانظر أيضاً: «فقر المشاعر» للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص ٢٧).



— جَفَافُ الْمَشَا عِزَّ

٢١

الإحسان؛ لو أَخْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْفِي عَنْهُ»^(٢).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا وَجَوَارِ أَتْرَابِ لِي^(٣)، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَاكُنَّ وَكُفَّرُ الْمُنْعَمِينَ». وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَيْهِنَّ عَلَى مَسَالِتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفُّرُ الْمُنْعَمِينَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَثْنَاهَا مِنْ أَبْوَاهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْفَضْبَةَ، فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) «صحيح»: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٣٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٩).

(٣) أتراك: أي متساويات السن، واحلُّهُنَّ يَزْب - بالكسر -.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨٠٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْأَرْحَامِ

من الناسِ مَنْ لَا يَصْلُ رَحْمَهُ إِلَّا فِي الْمُنَاسِبَاتِ، فَلَا يَصْلُهُمْ بِرَّهُ، وَلَا يَمْدُهُمْ
بِإِحْسَانِهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ، أَوْ يَتَعَاهِدُهُمْ بِالسَّلَامِ وَطَيْبِ الْكَلَامِ.
وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ لِقَاءً، فَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْجٍ حَبِيبٍ، وَهَذَا مِنْ
الْتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

فَضْلُ صِلَةِ الرَّحْمِ :

إِنَّ لِلأَرْحَامِ حَقًّا وَاجِبًا^(١)، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ فُجَارًا، أَوْ مُبَدِّعَةً؛ فَقَدْ أَوْصَانَا
اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِمْ خَيْرٌ وَصَيْغَةُ قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ» (الْأَنْتَلَى : ٣٦)،
وَقَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَلَا أَخْذَنَا مِيقَةً بَعْدَ إِشْرَاعِ الْمَقْبُدَوْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا وَالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى» (الْأَنْتَلَى : ٨٣)، وَقَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ
بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ يَبْغِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الْأَنْتَلَى : ٧٥).

فَانظُرْ - أخِي - كِيفَ قَرَنَ رِبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ تَوْحِيدِهِ وَصِلَةِ الرَّحْمِ^(٢)،
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَهْمَىْهُ هَذَا الْحَقُّ، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قِطْعَةَ الرَّحْمِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ،
وَالقاطِعُ مَلُوْنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(١) قال التَّوَوْرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤٨٥١ / ٨) : «قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ : لَا يَخْلُفُ أَنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ
وَاجِبَةٌ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَطْعِيَّتُهَا مَعْصِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشَهُّدُ هَذَا، وَلَكِنَّ الصُّلَةَ دَرَجَاتٌ،
بَغْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضِهِ، وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمَهَاجِرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلَامِ وَلَزَمَ السَّلَامِ، وَيُخْلِفُ ذَلِكَ بِالْخَلْفَ
الْقُدْرَةُ وَالْحَاجَةُ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحْبٌ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصُّلَةِ، وَلَمْ يَصْلُ غَایْتَهَا لَا يُسْمَى
قَاطِعًا، وَلَوْ قَضَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ، لَا يُسْمَى وَاصِلًا».



قَالَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَعَنَّا - : «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَلَ أَبْصَرَهُمْ (٢٣) » (مُجَنَّبَةً : ٢٢، ٢٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَ الرَّحِيمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَادِيْدِ بِكَ مِنَ الْقَطْبِيْعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَّكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَتَرْغُو إِنْ شِئْتُمْ: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَلَ أَبْصَرَهُمْ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْمَاتَ أَثْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَالَهَا (٢٤) » (مُجَنَّبَةً : ٢٢ - ٢٤) (١).

وَعَنْ أَبِي أَبْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَخْرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَرْبَبُ مَالَهُ (٢)، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِيمَ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الرَّحِيمُ مُعَلَّقٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّنِي وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَصِلُ رَحْمَهُ» (٥).

إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْمَيَّةِ صِلَةِ الرَّحِيمِ وَعُلُوِّ شَأْنِهَا.

(١) رواه البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، واللهُ لِهِ.

(٢) أَرْبَبُ مَالَهُ: أي: لَهْ حاجَةٌ مَا جاءَتْ بِهِ، فـ(ما) زَايِدَةٌ.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦١٣٨).

جَفَافُ المشَاعرِ -

٧٤

صُورٌ مِنْ جَهَافِ الْمُشَاعِرِ تَجَاهَ الْأَرْحَامِ :

١- الصَّلَةُ لِلْمُكَافِيَةِ:

الوَاصِلُ الْمُكَافِيُّ لَا يَكُونُ وَاصِلًا لِرَحْمِهِ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ الْكَاملُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَرَجَاءً ثَوَابِهِ، سَوَاءً وَصَلَهُ أَرْحَامُهُ أَوْ قَطَعُوهُ، وَأَعْظَمُ الصَّلَةِ صِلَةُ ذِي الرَّحْمِ الْقَاطِعِ، كَمَا أَنَّ أَعْظَمَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ^(١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا^(٣)»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي قَرَابَةٌ، أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَخْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ^(٥) عَلَيَّ! فَقَالَ - وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَأُ^(٦)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(٧)، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٨).

قال النووي - رحمة الله - في شرح هذا الحديث: «وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِيلَ الرَّمَادِ الْحَارِ مِنَ الْأَلْمِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَاهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطْبِعِتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

(١) الكاشح: المضير للعداوة.

(٢) المكافي: هو الذي يصل من وصله، ويكافئ بقدر الصلة، فمثلك هذا لا يسمى واصلاً كاملاً.

(٣) قال ابن حجر - رحمة الله - في «الفتح» (٢١/٣٢): «هم ثلاتُ دَرَجَاتٍ: مواصلٌ، ومكافيٌ، وقطاعٌ، فالوَاصِلُ: مَنْ يَفْضُلُ وَلَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِيُّ: الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ: الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ».

(٤) رواه البخاري (٥٩٩١).

(٥) الجهل: الإساءة بالقول القبيح.

(٦) الْمَلَأُ - بالفتح - هو الرماد الحار، ومعنى تُسْفِهُمُ الْمَلَأُ أي: تُطْعِمُهُمُ الرماد الحار.

(٧) الظهير: المعين والتصير.

(٨) رواه مسلم (٢٥٥٨).



وَقَيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّكَ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ، وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ، وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ؛ مِنَ الْخَزْرِيِّ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ كَمَنْ يُسَفِّفُ الْمَلَّ.

وَقَيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَمَلَلَ يُخْرِقُ أَخْشَاءَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
وَاللَّهُ دَرُّ الْمُقْنَعِ الْكِنْدِيِّ حِيثُ يَقُولُ:

فَإِنَّ الَّذِي يَبَيِّنِي وَبَيِّنَ بْنِي أَبِي ... وَبَيِّنَ بْنِي عَمِّي - لَمُخْتَلِفٌ جِدًا
إِذَا قَدْحُوا^(٢) لِي نَارَ حَرْبٍ بِرَزَنِهِمْ^(٣) ... فَدَخَلَتْ لُهُمْ فِي كُلِّ مَكْرُمَةٍ زَنْدًا
وَإِنْ أَكَلُوا لَحْمِي وَفَرَّتْ لَحْوَهُمْ، وَإِنْ ... هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيَّتُ لُهُمْ بَجْدًا
وَلَا أَخِلُّ الْحِقْدَةَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ ... وَلَئِسَ رَئِيسُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحِقْدَةَ
وَأَغْطِيهِمْ جُلًّا^(٤) مَالِي إِذَا كُنْتُ وَاجِدًا ... وَإِنْ قَلَّ مَا لِي لَمْ أَكَلْفُهُمْ رِفْدًا^(٥).

٢ - عَدَمُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَرْحَامِ

الصَّلَةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ: الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ^(٦)، وَالرَّجُلُ النَّبِيلُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَى أَرْحَامِهِ، وَيَحْنُو عَلَيْهِمْ.

فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ الْمُجَاشِعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوْفَقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي فُرَبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(٧).

(١) شرح التَّوْرَيْيِ على مسلم عند شرحه لحديث رقم (٢٥٥٨).

(٢) قَدَحَ بِالزَّتَنِ: طلب الإياء به والإشعال.

(٣) العُودُ الَّذِي يَقْدَحُ بِهِ النَّارُ، وَالجمع زناة، وأزنة، وأزناد.

(٤) جُلَّ الشَّيْء: معظمه.

(٥) الرَّفْدُ - بالكسر - : العطاء والصلة.

(٦) جاء في «مقاييس اللغة» (٤٩٨/٢)، و«الصَّحاح» (١٩٢٩/٥): «الرَّحْمُ لُعْنَةٌ: اسْمٌ مشتقٌ من مادة (رح م) الَّتِي تدلُّ على الرُّقة واللطف والرَّأفة، والرَّحْمُ (علاقة) القرابة، وقد سميت رَحْمُ الأنثى رَحْمًا مِنْ هَذَا؛ لَأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرَحِّمُ وَيُرِقُ لَهُ مِنْ وَلَدٍ، وَالرَّحْمُ وَالرَّحْمُ: الرُّقةُ، وَالتعطفُ».

(٧) رواه مسلم (٢٨٦٥).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ مَعَ أَنَاسٍ مِّنْ بَنِي زُهْرَةَ^(١) إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٢)».

٣- قِلَّةُ التَّعَارُفِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ:

بَعْضُ النَّاسِ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَحْصُلُ التَّنَاسُلُ وَالْإِنْتَشَارُ بَيْنَ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا يُكَلِّفُونَ أَنفُسَهُمُ التَّوَاصِلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَضْلًا عَنِ التَّعَارُفِ، وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ مِنِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذُوِي الْحَقِّ، وَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعرِ وَنُصُوبِهَا.

وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى تَعْلِمِ الْأَنْسَابِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ مَحْبَّةٌ فِي الْأَهْلِ^(٣)، مَثْرَأٌ^(٤) فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَئْمَرِ^(٥)».^(٦)

قَالَ الْمَبَارِكُفُورِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «قَوْلُهُ: «تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ» أَيْ: مِنْ أَسْمَاءِ آبائِكُمْ، وَأَجَادَادِكُمْ، وَأَعْهَامِكُمْ، وَأَخْوَالِكُمْ، وَسَائِرِ أَقْارِبِكُمْ، «مَا» أَيْ: قَدْرِ مَا، «تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَةَ تَعْلَقُ بِذُوِي الْأَرْحَامِ كُلُّهَا لَا

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَابَةَ تَشْمَلُ الْقِبِيلَةَ بَأْسِرِهَا، وَسَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ النَّسَبِ أَوِ الْمُصَاهِرَةِ، فَإِنَّ أُمَّ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ.

وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٢٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسْمَى فِيهَا الْقِيَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا - أَوْ قَالَ: ذَمَّةً وَصَهْرًا -». فَأَمَّا الرَّحْمُ فَلَكُونَ هاجِرَ أَمْ إِسْعَيْلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الصَّهْرُ فَلَكُونَ مَارِيَةً الْقِبِطِيَّةَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَخْوَالُ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِيهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٠٣).

(٣) مَحْبَّةٌ فِي الْأَهْلِ: أَيْ مَظِنَّةٌ لِلْحُبُّ وَسَبِيلٌ لِلْلُّوْدُّ فِي أَهْلِ الرَّحْمِ.

(٤) مَثْرَأٌ: أَيْ مَكْثُرَةٌ.

(٥) مَنْسَأَةٌ فِي الْأَئْمَرِ: أَيْ مَأْخَرَةٌ فِي الْعُمُرِ.

(٦) «صَحِيفَ»: أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٠٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٧٦).



— جَفَافُ الْمُشَاعِرِ —

٦٧

بِالوَالَّدِينِ فَقَطْ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ، وَالْمَعْنَى: تَعْرَفُوا أَقْارِبَكُمْ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ؛ لِمُمْكِنَكُمْ صِلَةُ الرَّحِيمِ، وَهِيَ التَّقْرُبُ لِدِيْهِمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ»^(١).

٤ - قَلَّةُ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُحْبُوبَةِ:

كَمَا أَنَّهُ مِنْ جَفَافِ الْمُشَاعِرِ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، فَإِنَّ مِنْ دَفْعَةِ الْمُشَاعِرِ التَّنَادِي فِيهَا بَيْتُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْمُحْبُوبَةِ: يَا عَمًّا، يَا خَالِ، يَا ابْنَ الْعَمَّ، يَا بْنَ الْخَالِ، يَا بْنَ الْأُخْتِ إِلَخ.

فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَأَمْثَالُهَا تَنْزُلُ رَحْمَةً عَلَى قَلْبِ مَنْ تُنَادِيهِ، وَتُشْعِرُهُ بِالْوُدُّ، وَتُذَكِّرُهُ بِالرَّحِيمِ، وَتَجْعَلُهُ يَأْتُسُ لَكَ وَيَرْتَأِي إِلَيْكَ.

وَالْأُسْرَةُ مِنْهَا تَبَاعِدُ فَهُمْ أَرْحَامٌ، وَالتَّنَادِي بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحْبُوبَةِ سُنَّةُ سَنَّةِ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؛ فَعَنْ أَنَسٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَبَا لَهُ، فَهُوَ أَبُوهُ إِنْ عَلَا، وَكَمَا يَقَالُ فِي الْأَبِ يَقَالُ فِي الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ، وَمَا يُقَالُ فِي الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ يُقَالُ - أَيْضًا - فِي الْخَالِ وَابْنِ الْخَالِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ (أَيُّ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَذَا خَالِي، فَلَمْ يُرِنِّ امْرُؤًا خَالَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ بَنِي زُهْرَةَ؛ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَذَا خَالِي»^(٣).

(١) «لُحْفَةُ الْأَحْوَذِيُّ بِشَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» لِلْمَبَارِكَفُورِيِّ (٣٩٠ / ٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٥).

(٣) «صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٠١٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَيُّ فِي «الْمُشْكَاهَةَ» (٦١١٨).

جَفَافُ الْمُشَاعرِ -

٧٨

٥- قِلَّةُ الْمُواسَاقَةِ:

المواساةُ بَيْنَ الْأَرْحَامِ هَا عَظِيمُ الْأَتْرِ فِي تَوْطِيدِ الْعَلَاقَاتِ، وَجَلْبِ الْمُودَّةِ، وَنَسْرِ الْمُحَبَّةِ، وللمواساةِ صُورَ: فَأَحِيَا نَكُونُ الْمُواسَاقَةُ بِالْمَالِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالْجَاهِ وَالشَّفَاعَاتِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالْبَدَنِ وَالْخِدْمَةِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتغْفَارِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالْتَّوْجِعِ وَالثَّالِمِ، وَأَحِيَا نَكُونُ بِالْتَّسِيرِيَّةِ عَنْهُ، وَإِذْهَابِ الْمُهُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَ... إِلَخَ^(١).

وَجَيْلٌ أَنْ تَقُومَ بِهَا تَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تُطِيقُ، وَأَنْتَ هَاشْ باشْ، فَإِنَّ إِمْسَاكَ الْمَعْرُوفِ مَعَ الْاِنْبَساطِ خَيْرٌ مِنْ بَذْلِهِ مَعَ الْاِنْقَبَاضِ، فَإِذَا كَانَ الْاِنْقَبَاضُ قَبِحًا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ فَهُوَ مَعَ ذِي الرَّحْمِ أَشَدُ قَبِحًا، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ.

وَمُواساةُ الْأَرْحَامِ أَدَاءٌ لِبَعْضِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَبَعْلَمَ - حَاتَّا عَلَى إِيَّاتِيَ الْأَقْرَبَيْنَ حُقُوقَهُمْ: «فَقَاتِ ذَلِكَنَ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَبَنَ الْسَّيْلِ ذَلِكَ خَيْرُ الْلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَنَّ لَهُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾» (الْتَّوْكِيدُ : ٣٨).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «أَلَكَ مَا لَكَ عَيْرَهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَائِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فِي الْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَكَذَا وَهُكَذا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ^(٣).

(١) انظر «فقه الأخلاق» للعدوي (٢/٢٣٣).

(٢) عن دُبْرٍ: أي علَقَ عَنْقَهُ بِمُوْرِتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرُّ يَوْمَ أُمُوتُ.

(٣) رواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، واللفظ له.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهُ^(١)، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدْعُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَغَرْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنِّي أَعْتَقَتْ وَلِيَدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَقْتُ؟» . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»^(٢) .

وَعَنْ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «تَصَدَّقْنَ - يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ - وَلَوْ مِنْ حُلْيَيْكُنْ» . قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَّتْ: إِنَّكِ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ^(٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهُ فَاسْأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَنْجِزِي عَنِّي، وَلَا صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَئْتَيْتِهِ أَنَّتِ . قَالَتْ: فَانطَّلَقْتُ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَامٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخْبَرْهُ أَنَّ امْرَأَتِينِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْجِزْرُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا^(٤)، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ هُمَا؟» . فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَيُّ الرِّزَيْنِ؟» . قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَهُمَا أَجْرٌ الْقِرَابَةُ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٦) .

(١) وليدة: أي جارية.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٩٩٤).

(٣) خفيف ذات اليد: كتابة عن الحاجة والفقير.

(٤) حجورهما: الحجور جمع حجر - بالفتح وبالكسر -، وهو الحرض: يقال: فلان في حجر فلان أي: في كتبه وحياته.

(٥) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود، وهو - أي: عبد الله - متى أطلق اسمه بين الصحابة فإن مسعود، وهو المقصود باتفاق علماء الحديث والسرير، فلا يحمل هذا الاسم أحد بعده أفضل ولا أعلم منه، والله أعلم.

(٦) أي: أجراً صلة الرحم، وأجراً متفقة الصدقة.

(٧) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، واللفظ له.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

والحديث دلّ على أن الصدقة على القرابة لها أجر القرابة، وأخر الصدقة، ويتايد بحديث سليمان بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَانٍ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»^(١). وإن تَعْجَبْ فعِجبْ لِأَنَّاسٍ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَبَيْنَهُمْ حِوارٌ^(٢)، ولسانُ حالِ القريبِ المجاورِ:

فِي الْبَيْكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ قَرَابَتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف الذي يطوي كشحة على العداوة، ويتبعاً عنك؛ فعن كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ»^(٣).

قال السفاريني - رحمة الله - : «ينبغى للعامل أن ينادى إلى صلة ذي الرحم الكاشف، وأن يدفع ما عنده من الصحن والبغضاء بالإحسان والإغتساء، وأن يقتل شيطان حقيقه وحسده بشهام بره ومواليه وتلقده، كما قال الله - سبحانه وتعالى - :

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥/٩٢)، والترمذى (٦٥٨)، وقال: حسن، وابن ماجة (١٨٤٤)، وصححه الألبانى في « الصحيح الترمذى » (٥٣١).

(٢) قال العلامة: الجيران ثلاثة: جاز له حق واحد، وجاز له حقان، وجاز له ثلاثة حقوق؛ فالجار الذي له ثلاثة حقوق: هو الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد: فالجار المشرك.

(٣) جاء في «السان العرب» (١٢/٩٩)، مادة كشح: «الكاشف: العدو الذي يضمير عداوته، ويطوي عليها كشحة (أي: باطنها)، والكشح: الخضر».

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٤٠٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقره المتندر (٢/٣٣)، وهو كما قال، وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١/٢٤٣)، وصححه الألبانى في « إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل » (٨٩٢).



«أَدْقَعَ بِالْيَقِنِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئْتَكَ وَيَنْتَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ» (٢٤) (فَضْلَتْ : ٣٤).
فَكَيْفَ بِالْحَمِيمِ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ؟!».

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا إِلْهَاسُ وَالْمَوَدَّةُ يَقْلِبُانِ الْعَدَاؤَ صَدَاقَةً بِلَا مُحَالٍ» (١).
قَلَتْ: لَهُ دَرْهُ مِنْ إِمَامٍ!، فَإِنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَيْنَةَ لِلنَّاسِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ
الْقِيَاسَ، فَضَاقَ مُسَاوِرُ الْوَرَاقِ بِالْقِيَاسِ ذَرْعًا، فَقَالَ:

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّىٰ بُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَابِيسِ
قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَاهِمٌ ... ثَعَالِبُ ضَبَحَتْ (٢) يَئِنَ النَّوَافِيسِ (٣)

فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَبَا حَيْنَةَ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِهَالٍ، فَقَالَ مُسَاوِرُ حِينَ قَبْضِ الْمَالِ:

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَابَسُونَا ... بَايْدَةً (٤) مِنَ الْفُتَيَا طَرِيفَةً
أَتَبَنَّاهُمْ بِمِقْيَاسٍ صَحِيحٍ ... مُعِيبٌ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَيْنَةَ
إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهَا وَعَاهَا ... وَأَتَبَنَّهَا بِحِزْرٍ فِي صَحِيقَهِ (٥)

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَيِّنِ قالَ: «بَلَغَ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ أَنَّ الْأَعْمَشَ يَقْعُ فِيهِ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِكُسُوفَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَحَةُ الْأَعْمَشُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَنْدُمُهُ، ثُمَّ تَمَدُّهُ؟!،

(١) «غَذَاءُ الْأَلَابَاب» (١/٢٧٦).

(٢) ضَبَحَتْ: أي صَوَّتْ، وبِأَيْهِ مَنْعَ، وَضَبَاحًا - أيضًا بالضم -.

(٣) النَّوَافِيسُ: مقابر النَّصَارَى، وَاحْدُهُمْ نَاوُوسٌ.

(٤) أي: لَقِدْ كُنَّا فِي رَخْبٍ وَفُسْحَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، إِذَا أَنَّهُ مِيسُورٌ لَا عُسْرَ فِيهِ، حَتَّىٰ جَاءَ أَهْلُ الْقِيَاسِ، فَضَيَّقُوا
وَاسِعًا، وَأَفْسَدُوا الْمَجَامِعَ.

(٥) بَايْدَة: أي بِقَوْيَةٍ.

(٦) «رَوْضَةُ الْعَقَلَاءِ» لَابْنِ حَبَّانَ (٣٩٦).

جَفَافُ الْمَشَاعِرَ

قال: إِنَّ خِيَثَمَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُغْضِي مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»^(١).

٦ - تخلٰي الرَّجُلِ عَنِ الْصَّلَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُغْسِرًا:

وهذا من الحَلَلِ الكَبِيرِ، وَهُوَ أَيْضًا - مِنْ تَلَبِيسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْوَاصِلِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْمُغْسِرَ لِيَخْتَجِبُ عَنْ أَرْحَامِهِ لِسَنْوَاتٍ طَوَالٍ، كَمَا قِيلَ:

سَاحِبُ عَنْ أُشْرَقٍ عِنْدَ عُسْرَقٍ ... وَأَبْرُزُ إِلَيْهِمْ إِذَا أَصَبْتُ رَخَاءَ
فَحَرَّقُ بِالْمَرْءِ أَنْ يَسْتَدِرَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْزِيَارَةَ وَاللَّطْفَ وَالسَّلَامُ أَقْلُ مَا تَحْصُلُ
بِهِ صِلَةُ الرَّاجِمِ، وَإِنَّمَا يُصَابُ بِالْحَرَجِ وَالْانْقِبَاضِ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ^(٢).

فَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بُلُوا
أَرْحَامَكُمْ، وَلُو بِالسَّلَامِ»^(٣). وَمَعْنَى «بُلُوا» أَيْ: نَدُوها بِصِلَتِهَا، وَهُمْ يُطْلِقُونَ النَّدَاوَةَ
عَلَى الصَّلَةِ، كَمَا يُطْلِقُونَ الْيَسَرَ عَلَى الْقَطْرِيَّةِ^(٤); لِأَنَّ النَّدَاوَةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا يَحْصُلُ
فِيهَا وَتَالِيفُهُ، بِخَلَافِ الْيَسِّرِ فَمِنْ شَأْنِهِ التَّفْرِيْقُ.

(١) وَرَدَ مَرْفُوعًا وَمُوْقَوْفًا، وَكُلُّهَا لَا يَصْحُّ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدَى (١/٨٢)، وَأَبُو الشِّيخِ فِي «الْأَمْتَالِ» (١٦٠)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْخَلِيلِ»، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيْخِ» (٧/٣٤٦)، وَفِيهِ إِسْبَاعِلُ بْنُ أَبَانَ مُتَهَمٌ
بِالْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) «رُوضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٣٩٧).

(٣) لَا يَبْنِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمْكِنَ الشَّيْطَانَ مِنْ وَضِعِ الْخَوَاجِزِ وَالْعَوَاتِقِ بَيْتَهُ وَبَيْتَ أَرْحَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
بِسَبِبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ لِعَدَاوَةِ ... إِلَخُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ، وَيَصِلَّ رَحْمَهُ وَلُو بِالسَّلَامِ، عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنَ الْهَمَاهِيَّةِ وَالْقَبُولِ جَزَاءً صَبِرَهُ وَاحْسَسَهُ، وَيَجْعَلَ مِنْ بَعْدِ عُشْرِ يُسْرًا.

(٤) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ في «الْزَهْدِ» (٢/٧٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٧٧).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٨٠).



وقد ذكره العلامة عند تناولهم لحديث رسول الله - ﷺ : «ولَكِنْ هُمْ رَحْمٌ سَابَلُهَا بِلَاهَا»^(١).

فالرَّحْمُ شُبِهَتْ بِالْجِلْدِ الَّذِي إِذَا تُرِكَ يَابِسًا صَعُبُ عَلَيْكَ، وَشَقَّ عَلَيْكَ تَحْرِيكُهُ، أَمَّا إِذَا بَلَّتْهُ بِالْمَاءِ، وَتَابَعَتْ ذَلِكَ، سَهُلَ عَلَيْكَ، وَأَصْبَحَ لَيْنًا فِي يَدِنِيَّكَ، وَهَكُذا الرَّحْمُ، فَإِذَا كُنْتَ تَصِلُّ أَقْرِبَاءَكَ، وَتُهْدِي إِلَيْهِمْ، وَتَفْقَدُ أَحْوَاهَهُمْ، وَتَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَتَشَارِكُهُمْ أَحْزَانَهُمْ وَأَفْرَاحَهُمْ، فَإِنَّهُمْ - وَالْحَالُ هَذِهِ - يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ إِذَا حَدَّثَتَهُمْ، وَيَقْبَلُونَ مِنْكَ إِذَا نَصَحَّتْهُمْ، لَعِلْمِهِمْ بِحُنُوكَ عَلَيْهِمْ، وَشَفَقَتِكَ بِهِمْ، وَجَرِصَكَ عَلَى وِصَالِهِمْ.

أَمَّا إِذَا هَجَرْتَهُمْ وَقَطَعْتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبُونَ بِكَ وَلَا يُلْقَوْنَ لِقَوْلِكَ بِالْأَلَّ، وَلَا يُعِرُّونَ نُصْحَكَ اهْتِمَامًا، فَبِهَذَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِّنْ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ^(٢).

وعن المَرْوَزِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ) رَجُلًا مِّنَ الْغَفِيرِ، فَقَالَ: لِي قِرَابَةٌ بِالْمَرَاغَةِ، تَرَى لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الشَّغْرِ، أَوْ تَرَى أَنْ أَذْهَبَ فَأَسْلِمَ عَلَى قِرَابَتِي؟، فَقَالَ لَهُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ، وَادْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَقَالَ مُعْتَدِلُ: «قَلْتُ لَهُ (أَيُّ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ): الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقِرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بِيَنَّ يَدِيهِ، فَأَيَّشَ^(٤) يُحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ بَرَّهُمْ؟، وَفِي كُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ؟، قَالَ: الْلَّطْفُ وَالسَّلَامُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) من حديث عَفَرُو بْنِ العاصِ.

(٢) انظر «فقه الأخلاق» للعدوي (٢٢٣/٢).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مقلح (٤٥٢/١).

(٤) فَأَيَّشَ: أصلها: أَيُّ شَيْءٌ، فاختصر وها مع كثرة الاستعمال.

(٥) المرجع السابق (٤٥٢/١).

جَفَافُ الْمَشَا عِزَّ -

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «صِلَةُ الرَّحْمِ هِيَ: أَدَاءُ الْوَاجِبِ لَهَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا، وَالتَّلَطُّفُ عَلَيْهَا بِمَا تَحْقِقُ التَّعْطُفُ بِهِ عَلَيْهَا»^(١).

٧ - تَخْلِي الرَّجُلِ عَنِ الصِّلَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُوسِرًا:

بعض الناس يكون موسراً، يأنف من صلة أرحامه، والتَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ، ويرى في نفسيه أنه أولى أن يُزار ولا يُزور، وهذا باب من أبواب الكبائر، وأبوابه الغامضة كثيرة.

والكبير يكسب صاحبة المفت عند الله والناس، ويُوغر صدور الأذحام، فعلى من رزقه الله مالاً أن يتواضع للذي رزقه، ويحمد الله على توفيقه له، ويجهد أن يصل رحمة باللطيف والسلام والزيارة، وتعاهدهم بالإحسان إليهم، وقبول أعتارهم، والصفح عنهم، ونسبيان معائهم، ولو لم يعتذروا، والتواضع ولبس الجانب لهم، وبذل المستطاع لخدمتهم بهالي وجهه، وترك المنة عليهم، والبعد عن مطالبتهم بالمثل، وأهم من ذلك كله الصبر عليهم، وسعة الصدر لهم، واحتساب الأجر عند الله، ولو لم ينل منهم شيئاً.

فإن صلة الرحم تزيد في الأرزاق والأumar، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ^(٢) لَهُ فِي أَثْرِهِ^(٣)، فَلَيُصِلْ رَحِمَهُ»^(٤).

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» (١٤٤/١).

(٢) ينساً: أي يؤخر وزداد، وهو كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، والصيانت عن المعصية بصلة الرحم، فيبقى بعده الذكر الجميل؛ فكانه لم يمُت.

(٣) أثره: أي أجله، سُمي الأجل أثراً لأنَّه يَتَبعُ العُمرَ.

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).



جفاف المشاعر مع الجيران

لقد أوصى الله - سبحانه وتعالى - بالجار خير وصيّة، فقال الله - سبحانه وتعالى - : «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سُبْحَانَهُ وَبِالْأَنْوَادِ إِنْ هُنَّا وَيْدَى الْقُرْبَى وَالْأَتَمَى وَالْمَسْكِينُونَ وَالْجَارُونَ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُونَ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّيْلِ» (الشّفاعة : ٣٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «ما زال جَرِيلُ يُوصِينِي بالجار، حتَّى ظننتُ أنه سَيُورُّه»^(١). إلى غير ذلك من الأدلة على أهمية حُقُوق الجار.

ولقد جفت مشاعر كثير من الناس تجاه الجيران بشكل مُلْفِتٍ، ولو صور، فمنها:

صور من جفاف المشاعر مع الجيران :

١ - عدم الإحسان إلى الجار:

الإحسانُ إلى الجارِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ مَعْرُوفَهُ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَعْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(٢).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبِعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٤).

(١) سَيُورُهُ: أي سبِيلُغُنِي من الله الأمر بتوريته.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وقال الألباني في «صحيحة الأدب المفرد» (٨١): حَسَنٌ لغزره.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وقال الألباني في «الصحيفة» (١٤٩): صحيح.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ

٨٦

عن أبي ذرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يا أبا ذرٍ، إذا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرْقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِزْرَانَكَ»^(١).

والكريمُ - حَقًا - مَنْ يُكْرِمُ جَارَهُ بِحُدُودِ الطَّاقَةِ، وَيَقْدِرُ الْمُسْطَاعَ، وَلَوْ بِالْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ «فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَتَعْاهِدِهِ بِالطَّعَامِ مَا قَالَهُ حَاتِمُ الطَّائِفِ - يُخاطِبُ امْرَأَتَهُ - :

أَيَا ابْنَةَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَةَ مَالِكٍ ... وَيَا ابْنَةَ ذِي الْبُرْدَيْنِ وَالْفَرَسِ الْوَرَدِ^(٤)
إِذَا مَا عَمِلْتِ الرِّزَادَ فَالْتَّمِسِي لَهُ ... أَكِيلَا، فَإِنِّي لَنْتُ أَكِيلَهُ وَخَدِي أَخَافُ
أَخَا طَارِقًا أَوْ جَارَ بَيْتِي، فَإِنَّنِي ... مَذَمَّاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَكَيْفَ يُسْيِغُ^(٥) الْمَرْءُ زَادًا، وَجَارُهُ ... تَحْيِفُ^(٦) لِلْمَى بِالْخَصَاصَةِ وَالْجَهَدِ؟^(٧)

٢ - إِيَّادُ الْجَارِ

مِنَ النَّاسِ مَنْ عِنْدُهُ جَفَافٌ فِي مَشَاعرِهِ، فَلَا يُبَالِي بِحُقُوقِ الْجَارِ، فَتَرَاهُ
يُؤْذِي جَارَهُ تَارَهُ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُ، وَتَارَهُ بِإِيَّازِهِ لِأَوْلَادِهِ، أَوِ التَّجَسُّسِ عَلَى حَرِيمِهِ،

(١) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (١١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (١٣٦٨).

(٢) رواهُ البَخَارِيُّ (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٣) رواهُ مُسْلِمٌ (٤٧).

(٤) الْوَرَدُ مِنَ الْحَبَنِ - بِالْفَتْحِ - : يَبْيَنُ الْكُمَيْتُ (أَيِّ: الَّذِي خَالَطَ حُمْرَتَهُ سَوَادُهُ) وَالْأَشَقَرُ، وَالْجَمْعُ وُرَدٌ، وَوَرَادٌ، وَأَوْرَادٌ.

(٥) يُسْيِغُ: أَيِّ يَهْتَأِي وَيَمْرَأُ.

(٦) الْخَصَاصَةُ - بِالْفَتْحِ - : الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٧) «بِهْجَةُ الْمَجَالِسِ» (١/٢٩٣).



— جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٨٧

والجلوس في طريق دون إعطاء الطريق حقّها من غضن البصر ... إلى غير ذلك من صور الإيذاء.

وربّنا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَلُ مِنْ يَسَّأَلُ عَسَقَ أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهُنَّ » (المجادلة: ١١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ». قَيلَ: وَمَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَهُ » (١). (٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ » (٣).

والأدلة في تحريم إيذاء الجار كثيرة، بل إن حفظ الجار وعدم إيذائه من أسباب دخول الجنة، كما أن إيذاء الجار من أسباب دخول النار.

فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعُلُ وَتَصَدِّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : « لَا خَيْرٌ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَثُوَارِ (٤)، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : « هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » (٥).

(١) بِوَاقِفَهُ: أي شرفة.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أثوار: جمع ثور، وهو القطعة العظيمة من الأقط، وهو اللبن الجامد المستحجر، وهو - أيضاً - الجبن المُجَفَّفُ الَّذِي يُتَحَدَّثُ مِنْ مَحِيصِ لَبَنِ الْغَنَمِ.

(٥) « صحيح »: رواه أَحْمَدُ (٤٤٠ / ٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩)، وصححه الألباني في « الصحيح » (٩٠).

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ -

٨٨

فانظر - أخي - إلى عاقبة إيذاء الجار، ولو لم يكن في عدم إيذاء الجار إلا حفظ المروءة، لكان خليقاً بالكريم أن ينأى بنفسه عن إيذاء جيرانه، فكيف وفيه السلامة ومحيد العاقبة؟!.

قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

فَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِمُهْدٍ لِجَارِهِ ... أَذَّاهُ، وَلَا مُزْرِبٌ هُوَ عَائِدٌ
لِأَنَّا إِنَّا رَى حَقَّ الْجِوارِ أَمَانَةً ... وَيَعْقِظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ الْمَعَاهِدُ

٣ - عدم الصبر على الجار:

الصبر سيد الأخلاق، ورفيق الدرب، والطريق إلى الإمامة في الدين، وأحق الناس بالصبر الجميل الجار، بل إن الصبر من أعظم حق الجار على جاره.

روى المؤذن عن الحسن أنه قال: «ليس حسن الجوار كف الأذى، حسن الجوار الصبر على الأذى»^(١).

ومن الناس من جفت مشاعرهم، فتجدهم يضيقون من جارهم لأذني هفوة، وهذا لا يحسن ولا يتحمل، بل الجار حقة الصبر والتجمُل، فذلك من كمال المروءة، كما قيل: «مروءة الرجل صدق لسانه، واحتمال عثرات جيرانه، وبذل المعروف لأهل زمانه، وكف الأذى عن أباعليه وجيئانيه».

والصبر على أذى الجار الحديث عنه ذو شجون^(٢)، وما أجمل التغافل عن كُل ما يصلك من أذى الجار!، فذلك طريق إلى العافية والسلامة.

(١) «الأدب الشرعية» (٢/١٦)، «جامع العلوم والحكم» (١/٣٥٣).

(٢) الحديث ذو شجون: أي ذو فتوت وشعب وتشبث ببعضه بعض، الواحد شجن - بفتحتين -، يُفرَب هذا مثلاً للحديث يستذكر به غيره.



فقد روى البيهقي - رحمة الله - في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن زائدة قال: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: «العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل»^(١).

أقول لجاري - إذا أتاني معاينًا ... مدلًا بحق، أو مدلًا بباطل -:
إذا لم يصل خيري - وأنت محاورى - ... إيلك، فما شرئ إليك بواسطى

٤ - عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ

إنَّ مِنْ جُفَافِ المشاعِرِ عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ، واحترامه في نفسه وأهله، وتقديره وتقدير مشاعره، وعدم التَّعَرُضِ لأولاده بالإيذاء.

وَحُقُوقُ الْجَارِ كثيرة، لعلَّ أهْمَّهَا مَا ذَكَرَهَا الإِمامُ الغزالي - رحمة الله - قال: «وَجُمِلةُ حُقُوقِ الْجَارِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَعْوَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُعَزِّيهِ فِي الْمُصِيرِ، وَيَقُومُ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيُهَبِّهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرُ الشَّرَاكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَاتِهِ، وَلَا يَتَطَلَّعُ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يُضَايقَهُ فِي وَضْعِ الْجِذْعِ عَلَى جَدَارِهِ، وَلَا فِي مَصْبَبِ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ التُّرَابِ فِي فَنَائِهِ، وَلَا يُضْيِقَ طُوفَةَ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتَبَعِّهُ النَّظَرُ فِيمَا يَخْمُلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْرُرُ مَا يَنْكُشُفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْبِعِشُهُ مِنْ صَرْعَتِهِ إِذَا نَابَتْ نَاثِبَةً، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مُلاَحَظَةِ خَادِمِهِ، وَيَتَلَاطِفُ بِوَلَدِهِ فِي كَلْمَتِهِ، وَيُرِشِّدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ»^(٢).

(١) يعني: أنَّ السَّلَامَةَ مِنْ أَذَى النَّاسِ تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهَا فِي إِظْهَارِ الْغَفْلَةِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَأَذَاهِمْ، يُرِيدُمُ اللَّهُ لَمْ يَفْطُنْ هَذَا.

(٢) «الأَدَابُ الشَّرِيعَةُ» لِابْنِ مَقْلُوعِ (١٠٤/٢).

(٣) «الإِحْيَا» (٢١٣/٢).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وَتَعْلِيمُ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ دَأْبُ السَّلَفِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ذَاتُ شُبُّجُونِ، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِمُؤْدَبَ وَلَدِهِ: إِذَا رَوَيْتُهُمْ شِعْرًا^(١)، فَلَا تُرَوَّهُمْ إِلَّا مِثْلَ قَوْلِ الْعُجَّبِ السَّلْوَلِيِّ:

بَيْنُ^(٢) الْجَارِ حِينَ بَيْنُ عَنِي ... وَلَمْ تَأْتِنَ إِلَيْكِ لَابْ جَارِي^(٣)
وَنَظَعْنَ^(٤) جَارِي مِنْ جَنْبِ بَيْتِي ... وَلَمْ تُسْرِبِ بَسِيرٌ مِنْ جِدَارِ^(٥)
وَتَأْمَنُ أَنَّ أُطَالِعَ حِينَ آتَي ... عَلَيْهَا وَهِيَ وَاضِعَةُ الْخَمَارِ^(٦)
كَذَلِكَ هَذِيُّ آبَائِي قَدِيمًا ... تَوَارِئُ النَّجَارُ^(٧) عَنِ النَّجَارِ^(٨)

٥ - قِلْةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ:

قَدْ يَحْصُلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مَا يُعَكِّرُ صَفْوَ الْمَوْدَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ نَتْيَاجَةً هَفْوَةً
أَوْ زَلَّةً، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْأَقْارِبِ لِقُرْبِ الدَّارِ، هَذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْأَبَاعِدِ أَثْبَتَ،
وَالْمَوْدَةُ أَحَدَّ.

(١) رَوَاهُ الشَّعْرُ: حَكَلَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ.

(٢) الْبَيْنُ: الْبُعْدُ وَالْفَرَاقُ، وَبِابُهُ بَاعُ، وَبَيْتُونَةٍ - أَيْضًا -.

(٣) أَيْ: إِنَّ لَابَ جَارِيَ لَمْ تَأْتِنَ إِلَيْهِ لِتَدْعِمْ تَرْدِيَهُ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ.

(٤) الظَّعْنُ: السَّيْرُ وَالْأَرْتَاحُ، وَبِابُهُ مَنَعَ، وَظَعَنَةٍ - أَيْضًا بِالْتَّحْرِيكِ -.

(٥) أَيْ: إِنَّ جَارَتَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُرْوَدًا بِجُوارِ بَيْتِهِ، وَلَا تُسْرِبِ بَسِيرًا، فَهُوَ مَنْ يَسْرُهَا بِغَضْبٍ بَصَرِهِ عَنْهَا، كَمَا قَالَ عَنْتَرَةُ - وَهُوَ فِي دِيْرَانِهِ (ص ٧٦) -:

وَأَغْضَبَ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارِي ... حَتَّى يُوَارِي جَارِيَ تَأْوِيلِهَا

(٦) أَيْ: إِنَّهَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ أَسْأِرَهَا النَّظَرُ، وَلَوْ كَانَتْ بِغَزِيرِ نِقَابٍ، قَالَ بَشَّارُ بْنُ يَسِيرَ الْمَحَاشِعِيُّ - كَمَا فِي «بَهْجَةِ
الْمَجَالِسِ» (٢٩١/١) -:

وَإِنِّي لَكَفُّ عَنْ زِيَارَةِ جَارِي ... وَإِنِّي لَكَشْفُ لَدَيِّي أَغْتَبِهَا

إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا لَمْ أَكُنْ هَا ... رَءُوفًا، وَلَمْ تَأْتِنَ إِلَيْكِ لَابَهَا

وَلَمْ أَكُنْ طَلَابًا أَحَادِيثَ يَرِهَا ... وَلَا عَالِمًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ ثَيَابِهَا

(٧) النَّجَارُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ -: الْأَصْلُ.

(٨) «الْمَدِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» (ص ٧٩ - ٨٠).



قال ابن عبد البر: «قال رجل لسعيد بن العاص: والله، إني أحبيك. فقال له: ولم لا تُحبّنِي ولستَ بجاري ولا ابن عم؟، كان يُقال: الحسد في الجيران، والعداوة في الأقارب»^(١).

فإذا كان الأمر كذلك، فلا شيء يُسلّل سخاًتم الصدور^(٢)، ويُحدّد عهداً المحبّة والمودّة كالهديّة؛ وقد حثَ النبي - عليه السلام - على الإهداء بقوله: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّ لِي جارِين^(٤)، فهل أَهِيَّاً مُهِدِّي؟. قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا»^(٥).

قال ابن حجر - رحمه الله - : «وقوله: «أَقْرَبِهِمَا»، أي: أَشَدَّهُمَا قُرْبًا، قيل: الحكم فيه: أنَّ الأقربَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وغَيْرِها، فَيُشَوِّفُ لها، بخلافِ الأَبْعَدِ، وأنَّ الأقربَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِما يَقَعُ لجارِهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، ولا سيَّما في أوقاتِ الغَفَلَةِ.

وقال ابن أبي حمزة: الإهداءُ إلى الأقربِ مَنْدُوبٌ؛ لأنَّ الهديّة في الأصلِ لَيْسَ واجبةً، فلا يكونُ الترتيبُ فيها واجباً»^(٦).

(١) «بهجة المجالس» (١/٢٨٩).

(٢) سخاًتم الصدور: وَخْرُهَا، وهي الحقدُ، والحسدُ، والتضيّعُ، والعداوةُ، وسوءُ الطَّنْ، فالهديّة تُذَبِّ ذلك كُلَّهُ، كما تُذَبِّ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ، ولا سيَّما إذا كانت خالصةً لله، ولم يَتَبعَها مَنْ ولا آذى.

(٣) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشهادته في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤).

(٤) قد يظنُ ظانُ أنَّ الجارَ ما جاورك في الدَّارِ فَقَطُّ، وليس كذلك، بل إنَّ الجارَ إلى أربعين داراً، ثبت ذلك عن الحسن البصري، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسنده حسن (١٠٩)، وحسنه الألباني عن الحسن أنَّه سُئِلَ عن الجارِ، فقال: «أربعين داراً أمةُهُ، وأربعين خلقُهُ، وأربعين عن يمينهِ، وأربعين عن يساره».

(٥) رواه البخاري (٢٢٥٩).

(٦) «فتح الباري» (٤٦١/١٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

٩٢

٦ - رد هديّة الجار:

إِنَّ رَدًّا هَدِيَّةَ الجَارِ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ، بَلِ الْعَظِيمُ - حَقًا - مَنْ يُسَارِعُ إِلَى قَبُولِ هَدِيَّةِ جَارِهِ مِنْهَا كَانَتْ، وَيُشَبِّهُ عَلَيْهَا^(١) إِذَا قَدَرَ، وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَعَدَمِ رَدِّهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَحِبُّوَا الدَّاعِيَ، وَلَا تُرْدُوا الْهَدِيَّةَ»^(٢).

قال ابن حبان - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي هَذَا الْحَتَّرِ عَنْ تَرْكِ قَبُولِ الْهَدَايَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُرْءِ إِذَا أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ أَنْ يَقْبِلَهَا وَلَا يَرْدِهَا، ثُمَّ يُشَبِّهُ عَلَيْهَا إِذَا قَدَرَ، وَيَشْكُرُ عَنْهَا، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ بَعْثَ الْهَدَايَا إِلَى الْإِخْرَاجِ بَيْنَهُمْ؛ إِذَا الْهَدِيَّةُ تُورِثُ الْمُحَبَّةَ، وَتُذَهِّبُ الصَّغْيَنَةَ»^(٣).

وقال - أيضًا - «فَالْعَاقُلُ يَسْتَعْمِلُ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ لِزُومِ بَعْثِ الْهَدَايَا بِهَا قَدَرَ عَلَيْهِ لِاستِجْلَابِ مُحَبِّيهِمْ إِيَّاهُ، وَيُفَارِقُهُ تَرْكُهُ خَافَةً بُغْضِهِمْ»^(٤).

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلْوَةٌ ... كَالسَّخْرَنِ تَخْتَلِبُ الْقُلُوبُ
 تُلْذِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى ... حَتَّى تُصِيرَهُ قَرِيبًا
 وَتُعِيدُ مُضطَفَنَ الْعَدَا ... وَقَدْ بَعْدَ بِغْضَتِهِ - حَسِيبًا
 تَنْفِي السَّخِيمَةَ^(٥) مِنْ دَوِيِ الشَّ ... حُنَّا، وَتَحْقِيقُ الدُّنُوِّيَا^(٦).

(١) رواه البخاري في «صحيحة» (٢٥٨٥) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقبل هديّةَ، ويُشَبِّهُ عَلَيْهَا».

(٢) «صحيحة»: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيحة الجامع» (١٥٨).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤٣).

(٥) السخيمية: الحقد، والجمع سخائم.

(٦) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٣).



وقال آخر:

هَذَا يَا النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ... تُوَلَّدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوِصَالَا
وَتَرْزَعُ فِي الْقُلُوبِ هَوَى وَوَدًا ... وَتَخْسُوكَ الْمَهَابَةَ وَالْجَلَالَا
مَصَابِدُ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ لَغْبٍ^(١) ... وَتَمْنَحُكَ الْمَحَبَّةَ وَالْجَمَالَا^(٢).

٧- استقلال هديّة الجار واحتقارها:

من التواضع وكمال الأدب قبول الهديّة، سواء قلت أو كثرت، عظمت أو حفّرت؛ فقد كان النبي - ﷺ - يقبل القليل كما يقبل الكثير، ويقبل الحقير كما يقبل الخطير.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ^(٣) - لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ - لَقَبَلْتُ»^(٤).

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : «وَخَصَ الدُّرَاعُ وَالكُرَاعُ بِالذِّكْرِ؛ لِيجمعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْحَقِيرُ، وَالْخَطِيرُ؛ لِأَنَّ الدُّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَيْرِهَا، وَالكُرَاعُ لَا قِيمَةَ لَهُ»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِاتِ، لَا تَخْيِرْنَ جَارِهِ بِجَارِهِ، وَلَا فِرِسِنَ^(٦) شَاءَ»^(٧).

(١) اللَّغْبُ: التعب والإعياء.

(٢) «روضة العلاء» (ص ٢٤٤).

(٣) الكُرَاعُ: هو من الدَّيَّةِ ما بَيْنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السَّاقِ، وَجَمِيعُ كُرَاعٍ، وَفِي الْمَلِكِ: «أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْكُرَاعَ، فَطَمِيعٌ فِي الذِّرَاعِ»، يُضَرِّبُ لِمَنْ أَغْلَقَ شِيَّاً لَمْ يَكُنْ يَرْجُوهُ، فَطَمِيعٌ فِي أَكْثَرِهِ.

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٥) «فتح الباري» (٥/٢٣٦).

(٦) الفِرِسِنُ - بـكـسـ الرـفـاءـ وـالـسـيـنـ، يـتـهـمـاـ رـاءـ سـاـكـنـهـ - : عـظـيـمـ قـلـيلـ اللـحـمـ، وـهـوـ خـنـثـ الـبـعـيرـ، وـرـبـهاـ اـشـعـيرـ لـلـثـآـةـ، وـهـوـ الـظـلـفـ، وـجـعـلـهاـ فـرـاسـينـ.

(٧) رواه البخاري (١٧٦٠)، ومسلم (٣٠١٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً أَنْ تُهْدِي إِلَى جَارِتِهَا شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُهْدِيَ لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطِبَينَ يَعْرُفُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ^(١).

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْتَنِعْ جَارَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارِتِهَا؛ لَا سَقْلَانِهَا وَاحْتِقارِهَا الْمُوْجُودُ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ بِمَا تَيْسِرُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا: كَفَرْسِنِ شَاءَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»، (الْبَيْتُ الثَّالِثُ: ٧).

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشَقِّ نَمَرَةٍ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ؛ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الرَّغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهِيًّا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الْاِحْتِقَارِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهِيُّ لِلْمُعْطَاةِ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَتَمَمُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهَا إِلَّا بَجَعَلِ الْلَّامِ فِي قَوْلِهِ: «بِجَارِتِهَا» بِمَعْنَى (مِنْ)، وَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَغْنِيَّنِ»^(٤).

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «أَيُّ: لَا تَحْقِرُنَّ أَنْ تُهْدِي إِلَى جَارِتِهَا شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّمَا تُهْدِي لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ النَّهِيِّ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وَهُوَ كِنْيَاتُهُ عَنِ التَّحَابُّ وَالتَّوَادُّ، فَكَانَهُ قَالَ: لِتُوَادِدُ الْجَارَةَ جَارِتَهَا بِهِدِيَّةٍ، وَلَوْ حَقَرْتَ، فَيَتَسَاوِي فِي ذَلِكَ الْغَنَيُّ وَالْفَقِيرُ، وَخَصَّ النَّهِيَّ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوَادُ الْمُوَدَّةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَلِأَنَّهُنَّ أَسْرَعُ افْعَالًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا»^(٥).

(١) «فتح الباري» (١٢/٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧/٩٩).

(٤) «فتح الباري» (١٢/٥٩).

(٥) المرجع السابق (١٢/٥٨-٥٩).



- جَفَافُ الْمَشَاعِرِ -

٩٥

وَمِنْ جَهِيلٍ مَا قِيلَ فِي الْمَكْدِيَّةِ:

جَاءَتْ سُلَيْمَانَ يَوْمَ الْعَرْضِ هُذْهَدَةً ... أَهَدَتْ لَهُ مِنْ جَرَادٍ كَانَ فِي فِتْنَاهَا
وَأَنْشَدَتْ بِلِسَانِ الْحَالِ قَائِلَةً: ... إِنَّ الْهَدَايَا عَلَى مِقْدَارٍ مُهْدِيَّةٍ
لَوْ كَانَ يَهْدِي إِلَى الْإِنْسَانِ قِيمَتُهُ ... لَكَانَ يَهْدِي لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وَقَالَ آخَرُ:

هَدِيَّتِي تَضَغُّرٌ عَنْ هَتَّيِ ... وَهِنَّتِي تَكْبُرٌ عَنْ مَالِي
فَخَالصُّ الْوُدُّ وَمَخْضُ الصَّفَا ... أَفْضَلُ مَا يَهْدِي وَأَمْثَالِي

جفاف المشاعر مع الحكام

جفاف المشاعر مع الحكام أشهر من نار على علم، وإن ذلك لكان في مختلف البلدان، ولا يخلو منه عصر أو مضر^(١) بجهل الناس، وبعدهم بمنهج الأنبياء، ويستخرج عن جفاف المشاعر مع الحكام أمور منها:

صور من جفاف المشاعر مع الحكام:

١ - عدم توقيرهم:

الحكام - أينما كانوا - لهم علينا حقوق، كما لنا عليهم حقوق، فمن حقوقنا علينا التوقير؛ فنُوفِّرُ لهم ونُوقِّرُ - لتوقيرهم - كُلَّ عاملٍ لهم يعملاً بإذنِ منهم^(٢).

فعن أبي بكرَةَ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أكرَمَ سُلطانَ اللهِ - تبارك وتعالى - في الدنيا؛ أكرَمَه اللهُ يومَ القيمة، ومنْ أهانَ سُلطانَ اللهِ - تبارك وتعالى - في الدنيا؛ أهانَه اللهُ يومَ القيمة»^(٣).

(١) المضر - بالكسر: القطر والبلد، والجمع أنصار.

(٢) إنه يجب علينا أن نقوم بحقوق الحكام كاملةً غير منقوصة، ولو لم يقوموا بالواجب عليهم تجاه الرعية، فعليهما ما حملوا، وعلينا ما حملنا من الحقوق، ففي صحيح مسلم (١٨٤٦) من حديث عائشة بن وايل الحضرمي عن أبيه قال: سأله سلامة بن يزيد البغفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقوقهم، ويمنعوننا حقوقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية - أو في الثالثة - فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطعُوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». أي: علينا بما كلفنا به من السمع والطاعة، فإن ثمننا بما يحب علينا، يكفينا الله - سبحانه وتعالى - بحسن المثوبة والأجر.

ويؤيد ذلك ما جاء في البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مُؤْذُونَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٣) «حسن»: أخرجه أحده في «المسند» (٤٢/٥)، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٣٧٦/٥).



وَعَنْ مُعاذِبْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حُمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَارَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيُسْلِمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلِمُهُ»^(١).

٢- التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:

من جفاف المشاعر التهاون بأمر السمع والطاعة لحكام المسلمين، وهذا من الحلال الفادي، والجهل البالغ؛ فإن السمع والطاعة لحكام المسلمين - في غير معصية - مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، والإجماع مبني على النصوص الشرعية.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَتَزَعَّمُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا» (التوبة: ٥٩).

قال ابن سعدی - رحمه الله - : «وَأَمْرٌ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ، وَهُمُ الْوُلَاءُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُفْتَنِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ أَمْرٌ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ وَالْأَنْقِيادُ لَهُمْ طَاعَةُ اللَّهِ، وَرَغْبَةُ فِيهَا عِنْدُهُ، وَلَكُنْ بَشَرْطٌ إِلَّا يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْرُوا بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةُ لِخُلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول؛ فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأماماً أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم إلا يكون معصية^(٢).

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد (٤٠١/٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنّة» (٤٩٠/٢).

(٢) «تفسير ابن سعدی» (ص ١٨٣ - ١٨٤).

جَفَافَ الْمَشَايِرَ —

وقد حَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْحُكَمَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهٌ»^(١)، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ إِمَامٍ بِمَعْصِيَةِ، فَإِنْ أَمِرَّ بِمَعْصِيَةِ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ، وَمَنْشَطِكُمْ^(٣) وَمَكْرِهِكُمْ^(٤)، وَأَثْرَةُ عَلَيْكُمْ»^(٥).

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يَحِبُّ طَاعَةُ وُلَاةُ الْأَمْرِ فِيهَا يُشْتَقُّ وَتُكْرَهُ النِّفَوْسُ وَغَيْرُهُ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

وَقَالَ: «وَالْأَثْرَةُ: الْاسْتِشَارَةُ وَالْخُصُوصَةُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَيُّ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اخْتَصَّ الْأَمْرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوْصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مَا عِنْدَهُمْ»^(٦).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كَنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَتِّونَ بِسُنْتِي، وَسِيقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمِ إِنْسِينِ». قَلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ»^(٧).

(١) فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهٌ: أي فيها وافق عَرَضَهُ أو خالفه.

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩).

(٣) في منشطك: أي في حالة نشاطك.

(٤) ومكرهك: أي في حالة كراهيتك.

(٥) رواه مسلم (١٨٣٦).

(٦) «شرح النَّوْوَيُّ على مسلم» (١٢ / ٢٢٥).

(٧) رواه البخاري (٧٠٨٤)، وMuslim (١٨٤٧)، والمعنى له.



في أخي، انظر إلى وصف النبي - ﷺ - هؤلاء الأئمة، وذكر أنهم لا يهتدون بهذيه، ولا يستثنون بستته، وذلك غايةُ الضلال، ومع ذلك فقد أمر النبي - ﷺ - بطاعتهم - في غير معصية الله - ، وحتى لو بلغ بهم الأمر إلى ضربك، فلا يتحملنَّ ذلك على ترك طاعتهم^(١).

قال الحسن البصري - رحمة الله - : «هؤلاء - يعني: الملوك - وإن رقصت بهم الهماليج^(٢)، ووطئ الناس أعقابهم، فإن ذل المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألمانا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعا مضررهم، فمن أراد الله به خيراً لزمه ذلك، وعمل به، ولم يخالفه»^(٣).

٣- قلة الصبر على الحكم:

من جفاف المشاعر عدم الصبر على جور الحكم، مع أن الصبر على جور الحكم يجلب من صالح، ويذرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد، وقد حث النبي على الصبر على جور الأئمة وظلمهم، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - ﷺ - قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتة جاهلية».

وفي رواية لسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه؛ إلا مات ميتة جاهلية»^(٤).

(١) انظر «معاملة الحكم» لابن برجس (ص ٨١).

(٢) الهماليج: جمع هنلاج - بالكسر -، وينطبق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو فارسي معرَّب.

(٣) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص ١٢١).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٢)، ومسلم (١٨٤٩).

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ —

قال الحافظ: «قال ابن أبي جحرة: المراد بالمقارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأذني شيء، فكنت عنها بمقدار الشيء؛ لأن الأخذ في ذلك ينول إلى سفل الدماء بغیر حق».

والمراد بالبيعة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً^(٢)، وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا^(٣). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٤).

قال التوسي - رحمه الله - : «فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتأول ظالماً عسوفاً؛ فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله - تعالى - في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه»^(٥).

وعن عمرو بن يزيد قال: «سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول - وأناه رهط - فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله، لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ ما ليثروا أن يرفع الله - عز وجل - عنهم، إنهم يفرغون إلى السيف، فينكرون إليه، والله، ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: «وَقَمَتْ كَلْسَتْ رِيلَكَ الْحُسْنَى عَلَى بَقِيَّ إِسْرَهِ يَلِي بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرَنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَرَعَوْتُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» (الأغفال: ١٣٧)»^(٦).

(١) «فتح الباري» (١٣/٧).

(٢) أثرة: هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

(٣) أمور تنكرونها: يعني من أمور الدين. (٤) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٥) «شرح التوسي على مسلم» (١٢/٢٣٢).

(٦) «الشريعة» للأجري (ص ٣٨).



— جَفَافُ الْمَشَايِرَ —

١٠١

وقال الحَسَنُ - أَيْضًا - : «اعْلَمْ - عَافَكَ اللَّهُ - أَنَّ جَوْرَ الْمُلُوكِ نَقْمَةٌ مِنْ نَقْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَنَقْمَ اللَّهِ لَا تُلَاقِي بِالشُّيُوفِ، وَإِنَّمَا تُتَقَى وَتُسْتَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالإِنْيَةِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ.

إِنَّ نَقْمَ اللَّهِ مَتَى لُقِيَتْ بِالسَّيِّفِ؟ كَانَتْ هِيَ أَفْطَعَ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ الْحَجَاجَ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلُّمَا أَخْدَثْتُمْ ذَبَابًا، أَخْدَثَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِكُمْ عَقُوبَةً.

وَلَقَدْ حُدِّثْتُ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِلْحَجَاجِ: إِنَّكَ تَفْعَلُ بِأَمْةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: أَجْلُ، إِنَّمَا أَنَا نَقْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لَمَّا أَخْدَثُوا فِي دِينِهِمْ مَا أَخْدَثُوا، وَتَرَكُوا مِنْ شَرَائِعِ نَبِيِّهِمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا تَرَكُوا».

وَقَيلَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ رَجُلًا يَدْعُو عَلَى الْحَجَاجِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ - رَحْمَكَ اللَّهُ - ! إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَيْتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ إِنْ عُزِّلَ الْحَجَاجُ - أَوْ ماتَ - أَنْ تَلِيكُمُ الْقِرَادَةُ وَالْخَنَازِيرُ.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ يَشْكُو إِلَيْهِ جَوْرَ الْعَمَالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أخِي، وَصَلَّيْتُ كِتَابَكَ، تَذَكَّرُ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ جَوْرِ الْعَمَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبغي لِمَنْ عَمِلَ بِالْمُعْصِيَةِ أَنْ يُنْكِرَ الْعَقُوبَةَ، وَمَا أَظْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا مِنْ شُؤْمِ الذُّنُوبِ ... وَالسَّلَامُ»^(١).

٤ - التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَايِرِ التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ، وَمَنْ يَأْمُرُونَ بِأَمْرِهِمْ مِنَ الْمَسْؤُلِينَ، وَكِرَامُ النَّاسِ يَقْضُوْنَ هَذَا الْحَقَّ، فَالْحُكَّامُ بَشَرٌ مِثْلُنَا، وَمَا يُمَيِّزُهُمْ هُوَ يُقْلِلُ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَلَهُمْ عَلَيْنَا حَقُوقٌ كثِيرَةٌ، كَمَا لَنَا عَلَيْهِمْ حَقُوقٌ، وَمِنْ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» لِلْآجْرِي (ص ٣٨).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ —

النَّصِيحَةُ^(١)، وَالنَّصِيحَةُ لِلْحُكَّامِ خَاصَّةً مَعَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ وَحَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمْ فَلَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَعُودُ عَلَى النَّاصِحِ، وَلَوْلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ^(٢)، وَهِيَ أَنَّهَا تَنْفِي الْغَلَّ وَالْغَشَّ، وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَايَّهُ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ خَصَّا إِلَّا يَغْلُبُ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤).

(١) الأصل في نصيحة الحكام أن تكون سرًا لا يجهروا بها فيما بينك وبينهم: كأن تكتب لهم، أو تتصل بأهل العلم الذين يتصلون بهم، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن عاصم في «السنة» (٥٠٧/٢) بسنده صحيح، صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (١٠٩٦) من حديث عياض بن غنم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَّ لِذَي سُلْطَانٍ، فَلَا يَنْهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَخْدُلْ يَبْلُو فِيهِمْ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ». وهذا الحديث أضل عظيم في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصائح على هذا الرَّجُو فَقَدْ بَرِئَ، وَخَرِيَ الْمُهْنِيَ هَذِيَ حَمِيدٌ - رضي الله عنه - ، فَلَا تغُرِّ بِمَا يَفْعَلُهُ جُهَّاَلُ النَّاسِ مِنَ التَّشْهِيرِ بِالْحُكَّامِ مِنْ فَوْقِ الْمَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّصُفِ، وَالْمَجَالِتِ، فَلِمَسْ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، بل هو خَلَافٌ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الْمُقْتَدِيُّ بِهِمْ، فقد أخرج أَحَدُ فِي «المسند» (٤/٣٨٢) بسنده حسن، حَسَنَهُ الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٥٢٣) من حديث أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عَمَّانَ لِتَكَلَّمَهُ؟ فَقَالَ: «أَتَرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُ إِلَّا أَشْعُعُكُمْ؟ وَاللَّهُ، لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا يَبْلُو وَبِمَا يَتَبَلَّهُ مَادُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَجِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوْلَى مَنْ فَتَحَهُ».

- قال القاضي عياض - رحمه الله - : «مَرَادُ أَسَمَّةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْإِمَامِ: مَا يَخْشِي مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصُحُهُ سِرًا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقُبُولِ» انظر «فتح الباري» (١٣/٥٢).

- وقال الألباني - رحمه الله - في «ختصر مسلم» (٣٣٥) ما نصه: «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاي، لأنَّه في الإنكار جهاز ما يخشى عاقبتُه، كما أُثْقَى في الإنكار على عثمان جهاز، إذ نشا عنه قتله».

(٢) قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - في كتابه «الأخلاق والسير» (ص ١١٨): «لَا تَنْصَحُ عَلَى شَرْطِ الْقُبُولِ، وَلَا تَشْفَعَ عَلَى شَرْطِ الْإِجَابَةِ، وَلَا تَهْبَطْ عَلَى شَرْطِ الْإِثَابَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ، وَتَأْدِيَةِ مَا عَلَيْكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَالشَّفَاعةِ، وَبَدْلِ الْمَعْرُوفِ».

(٣) لا يَقُلُّ: مِنَ الْغَلَّ، وَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّخَنَاءُ، أَيْ: لَا يَدْخُلُهُ حَقْدُهُ، قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «النَّهَايَةِ» في غريب الحديث» (٣٨١/٣): «وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْمُحَالَّاتِ الْمُلَالَ تُسْتَصْلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْجِيَانَةِ وَالْدَّغْلِ وَالشَّرِّ. وَعَلَيْهِنَّ: فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: لَا يَغْلُبُ كَانَتَا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».

(٤) «صحيح»: أخرجه أَحَدُ فِي «المسند» (٥/١٨٣)، وَصَحَّحَهُ الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٥).



— جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

٥ - سَبُّ الْحُكَّامِ:

من جفاف المشاعر الواقعية في أعراض الحكام، والاشتغال بسبهم، وهذا معه كونه من إلذاء المسلمين، فكيف إذا كان في حق من أمرنا الله بطاعتهم، وأمرنا رسول الله - ﷺ - بطاعتهم، وحثنا على توقيرهم، فعن زياد بن كُسْبَيْنَ العَدَوِيَّ قال: كنت مع أبي بكرَةَ تَحْتَ مِنْبَرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يُخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِفَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انتظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَسْكُثُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ الْأَكَبْرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَوْنَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالَفَةُ، وَيُغَضِّهُمُ الْعَايقَةُ». قيل: يا أبا الدرداء، فكيف تصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟. قَالَ: «اصبروا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ»^(٣).

وَعَنْ عَوْنَ السَّهْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أُمَّامَةَ فَقَالَ: «لَا تُشَبِّهِ الْحَجَاجَ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، وَلَيْسَ عَلَيَّ بِأَمِيرٍ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي جَحْرَةَ الضُّبَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغْنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ، خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاحْتَلَفَتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبَتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَوْنَانَا لِلشَّيْطَانِ».

(١) «صحيح»؛ أخرجه الترمذى (٢٣٣٩)، وصححه الألبانى في «الصحيح» (٢٢٩٦).

(٢) «التمهيد» (٢١/٢٨٧).

(٣) «الستة» لأبي عاصم (٤٤٨/٢).

(٤) قوله: «ليس عليَّ بأمير»؛ أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ فِي الشَّامِ، وَالْحَجَاجُ وَالْيَمِّ فِي الْعَرَاقِ.

(٥) «التاريخ الكبير» للبخارى (١٨/٧).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

وَعَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمَ يَقُولُ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمٍ خَلِيفَةً أَبْدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ، أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: «إِنِّي أَعُذُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَى عَلَى دَمِهِ».

وَعَنْ الزَّبِيرِ قَانِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَاثِلٍ^(١)، فَجَعَلْتُ أَسْبُبُ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ، قَالَ: لَا تَسْبِهِ، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغُفِرَ لَهُ^(٢)».

٦ - التهاون بأمر الدعاء للحكام:

مِنْ جُفَافِ الْمَشَاعرِ عَدَمُ تَخْصِيصِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَقْفُ الأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقْصِصُ الدَّاعِي لَهُمْ، وَيَمْدُحُ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْخَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْحُكَّامِ دَلِيلٌ عَلَى تَمْسِكِ الدَّاعِي لَهُمْ بِالسُّنْنَةِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ خَلْقًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَيْرَ لَكَ وَلَغَزِّكَ فَادْعُ لِلْسُّلْطَانِ، فَعَلَى ذَا مَضِيِّ السَّلْفِ؛ فَيَرِزُّ عَلَى مَا سَارُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبَرِّ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعُوا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صاحِبُ هَوَىٰ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّالِحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صاحِبُ سُنْنَةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -^(٣)».

وَكَانَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُوَهُمْ بِالصَّالِحِ، وَلَمْ نُؤْمِنْ أَنْ نَدْعُوَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لَأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) هو شَفِيقُ بْنُ سَلْمَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ هَنَادِيُّ في «الْأُذْمَد» (٤٦٤ / ٢).

(٣) «السَّنَة» لِإِمامِ الْبَرْبَارِي (٧١٠٨، ١٠٧).

(٤) «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَة» (٣٦ / ٢).



جَفَافُ المشَاعرِ مَعَ الْعَلَمَاءِ

مِنَ النَّاسِ مَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُمْ، فَلَا يُقْدِرُونَ الْعُلَمَاءَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ مِنْزَلَةً عَظِيمَةً مِنَ الدِّينِ لَيْسُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ، وَقَدْ تَوَارَدَتْ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى عُلُوٍّ شَائِبِهِمْ، وَرَفَعَةٌ مَقَامِهِمْ، فَمِنْهُمْ:

فَضْلُّ الْعُلَمَاءِ :

١ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (الْتَّبَّاجَةُ : ٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «(أولو الأمر) أصحابُ الأمر وَذُووُهُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ يُشَرِّكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ؛ فَلَهُذَا كَانَ أَوْلُ الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ، وَالْأُمَّارُ، فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ»^(١).

٢ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - نَضِيَّ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «قُلْ هُنَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَسْتَرِيَّ وَالَّذِينَ لَا يَتَعْلَمُونَ» (الْتَّبَّاجَةُ : ٩).

٣ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - رَفِعَهُمْ عَلَى مِنْ سُواهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» (الْجَاثِيَّةُ : ١١).

قال الطَّبَّارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَيَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْعِلْمَ - بِفَضْلِ عِلْمِهِمْ - ذَرَجَاتٍ، إِذَا عَمِلُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ»^(٢).

(١) «الفتاوى» (٢٨ / ٢٨٠).

(٢) «جامع البيان» (٢٨ / ١٩).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ -

٤ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَوْجَبَ الرِّجُوعَ إِلَيْهِمْ وَسُؤَالُهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ:
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «**فَسْتَأْوِي أَهْلَ الذِّكْرِ إِذْ كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ**» (الإِنْجِيل: ٧).
 قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «عُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهَا مَدْحُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ أَعْلَى
 أَنْوَاعِهِ: الْعِلْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالرِّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ
 الْحَوَادِثِ، وَفِي ضِمْنِهِ تَعْدِيلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَتَزْكِيَّةٌ لَهُمْ؛ حِيثُ أَمْرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأَنَّ بِذَلِكِ
 يَخْرُجُ الْجَاهِلُ مِنَ التَّيْعَةِ».

٥ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَظُمُ قَدْرِهِمْ فَأَشْهَدُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى
 أَعْظَمِ مَشْهُودٍ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَفْلَأُوا الْعِلْمَ قَائِمًا
 بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهِيرُ الْحَكِيمُ**» (التَّغَيْرَات: ١٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الشَّهادَةِ الإِلهَيَّةِ: الشَّاءُ عَلَى أَهْلِ
 الْعِلْمِ الشَّاهِدِينَ بِهَا وَتَعْدِيلِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، وَشَرَفِ
 الْعُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشَرَّفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَقَرَنَهُمُ اللَّهُ بِاسْمِهِ، وَاسْنِ
 مَلَائِكَتِهِ، كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَقَالَ الْعَالَمُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ؛
 لَا إِنَّ اللَّهَ خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ مِنْ دُونِ الْبَشَرِ، وَقَرَنَ شَهادَتَهُمْ بِشَهادَتِهِ، وَشَهادَةُ مَلَائِكَتِهِ،
 وَجَعَلَ شَهادَتَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَدِينِهِ وَجَزَائِهِ، وَأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى
 الْمُكَلَّفِينَ قَبْوُلُ هَذِهِ الشَّهادَةِ الْعَادِلَةِ الصَّادِقَةِ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ تَعْدِيلُهُمْ، وَأَنَّ الْحَلْقَ

(١) «التفسير القيمي» (ص ١٩٩). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٤١).



— جَفَافُ الْمُشَاعِرِ —

١٠٧

تَبَعُّهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمَتَّبِعُونَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ مَا لَا يُقَادِرُ قَدْرُهُ»^(١).

٦ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى - :
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى - : «وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا لِلتَّائِمِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ» (الْجَنْ). (٤٣)

قال الإمام ابنُ كثِيرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمَا يَفْهَمُهَا وَيَتَدَبَّرُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ،
الْمُتَضَلِّلُونَ»^(٢) منه^(٣).

وقال العَالَّمُ ابْنُ سَعْدِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَمَا يَعْقِلُهَا» بِفَهْمِهَا وَتَدَبَّرِهَا
وَتَطْبِيقِهَا عَلَى مَا ضَرَبَتْ لَهُ، وَعَقْلُهَا فِي الْقَلْبِ، «إِلَّا الْعَالِمُونَ» أي: أَهْلُ الْعِلْمِ
الْحَقِيقِيُّ، الَّذِينَ وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مَدْحُ لِلْأَمْثَالِ الَّتِي يَضْرِبُهَا، وَحَتَّى
عَلَى تَدَبُّرِهَا وَتَعْقِلِهَا، وَمَدْحُ لِمَنْ يَعْقِلُهَا، وَأَنَّهُ عُنْوانٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعِلْمٌ أَنَّ
مَنْ لَمْ يَعْقِلْهَا لَيْسَ مِنَ الْعَالَمِينَ»^(٤).

٧ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَشِيشَةِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى - : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا» (تَهْلِكَةً) (٢٨).

قال ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَهَذَا حَضْرٌ حَشِيشَةٌ فِي أُولَى الْعِلْمِ»، وَقَالَ - تَعَالَى - :
«لِجَرَأَوْهُمْ عَنِ دِرِّهِمْ جَتَّتْ عَدِنَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُهُنَّ فِيهَا أَيْدَا تُرْضِي اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ
لِمَنْ خَشَى رَبِّهِ» (الْتَّهْلِكَةُ) (٨)، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ حَشِيشَةٍ هُمُ الْعُلَمَاءُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ
الْمُذَكُورُ لِلْعُلَمَاءِ بِمَجْمُوعِ النَّصَّيْنِ»^(٥).

(٢) تَضَلُّلٌ: امْتَلَأَ شَبَعاً أَوْ رِيَّاً، حَتَّى يَلْغَى الْمَاءُ أَضْلاعَهُ.

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ٦٣).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ١٢٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٤١٤ / ٣).

(٥) «مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١ / ٥١).

حَفَافُ الْمَشَاعرَ —

وقال ابن سعدي - رحمه الله : «فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمْ، كَانَ أَكْثَرُهُ خَشِيَّةً، وَأَوْجَبَتْ لَهُ خَشِيَّةُ اللَّهِ الْانْكَفَافَ عَنِ الْمَعْاصِي، وَالْاسْتِعْدَادَ لِلقاءِ مَنْ يَخْشَاهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْيَلَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ دَاعٍ إِلَى خَشِيَّةِ اللَّهِ»^(١).

٨- أنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ وَمُدَاخِلِ الشَّرِّ:
 قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «قَالَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخَرْزَى الْيَوْمَ وَالسُّوْمَةَ عَلَى الْكَافِرِينَ» (الْجَاثِلَةُ : ٢٧).

قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله : «قَالَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ» أي: العلماء الرَّبَانِيُّونَ: «إِنَّ الْخَرْزَى الْيَوْمَ» أي: يوم القيمة، «وَالسُّوْمَةُ» أي: العذاب، «عَلَى الْكَافِرِينَ». وفي هذا فضيلة أهل العلم، وأئمَّهم الناطقون بالحق في هذه الدنيا، ويوم يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وأنَّ لقوهُمْ اعتباراً عِنْدَ اللَّهِ، وعِنْدَ خَلْقِهِ^(٢).

٩- أنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا:
 قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَقَالَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَكُنْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ» (الْفَصَدِيقَةُ : ٨٠).

فأهلُ الْعِلْمِ كانوا بُصَرَاءَ بِالشَّرِّ، وَعُلَمَاءَ بِالْخَيْرِ، فلَمَّا رَأَوْا النَّاسَ يَمْنَوْنَ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ قَارُونَ، حَذَرُوهُم مِنَ الشَّرِّ، وَبَيَّنُوا لَهُمُ الْخَيْرِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ إِلَّا عِنْدَ إِدْبَارِهَا، فلَمَّا أَذْبَرَتِ الْفِتْنَةَ بِقَارُونَ، وَحَلَّتْ عُقُوبَةُ اللَّهِ - عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَسْنَوْا مَكَانَةً بِالآتِينَ يَقُولُونَ وَتَكَبَّسُ اللَّهُ يَسْمُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَهُنَّ حَسْفٌ بِنَا وَنَحْنُ نَحْنُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ» (الْفَصَدِيقَةُ : ٨٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٩).

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ٦٨٩).



— جَفَافُ الْمَشَاعِرُ —

١٠٩

١٠- أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ:

عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - يَقُولُ: «فَضَلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْدَهُ أَخْدَدَ بَحْظَهُ وَافِرٌ»^(١).

قال الإمام ابن رَجَب - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : «يعني: أَئْمَمْ وَرِثُوا مَا جاءَ به الْأَنْبِيَاءُ مِنْ الْعِلْمِ، فَهُمْ خَلَقُوا الْأَنْبِيَاءَ فِي أُمُّهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَالنَّهُيِّ عَنْ مَعاصِي اللَّهِ، وَالزَّوْدُ عَنْ دِينِ اللَّهِ»^(٢).

١١- أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُبْلَغُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(٣).

١٢- أَنَّهُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لِدُعَوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهٍ غَيْرِ فَقيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - قال: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدَبِنَا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَخْفَظَ مِنْ سَامِعٍ»^(٥).

(١) «حسن»: رواه أَحْمَدُ (٥/١٩٦)، والدراميُّ (٣٤٩)، وأَبْرَدَ دَاؤَدَ (٣٦٤١)، والتَّرمذِيُّ (٢٨٣٣)، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٢١٢).

(٢) «شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم» (ص ٤٦).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داؤد (٣٦٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٤).

(٤) «صحيح»: أخرجه ابن ماجة (٢٣٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٣).

(٥) «صحيح»: أخرجه ابن ماجة (٢٣٢)، وصححه الألباني في «الْمَشْكَاةِ» (٢٣٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

قال الإمام ابن القبّيم - رحمة الله - : «في هذا الحديث دعاء من الرّسول لمن يسمع كلامه ووعاه بالنّصرة، وهي البهجة ونّصاراة الوجه وتحسينه»^(١).

١٣ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ:

عَنِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قال: قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

قال الإمام الأجري - رحمة الله - : «فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِمْ خَيْرًا، فَقَهُوهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمُوهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَصَارُوا سِرَاجًا لِلْعِبَادِ، وَمَنَارًا لِلْبَلَادِ»^(٣).

١٤ - أَنَّ نَجَاهَ النَّاسِ مَنْوَطَةً بِوُجُودِ الْعُلَمَاءِ:

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِيضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقِيضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا مُبِيقُ عَالَمًا، أَنْخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤).

ضَلُّوا بِإِفْتَاءِ النَّاسِ بِالباطِلِ، وَقَوْلِهِمْ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ^(٥).

وَيَعْدَ أَنَّ عَرَجْتُ عَلَى فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْزَلَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ تَذَكِيرًا لِلْعَاقِلِ، وَتَنبِيهِ لِلْغَافِلِ، أَذْكُرْ جُمْلَةً مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ تَحْوُهُمْ.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) «أخلاق العلماء» (ص ٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٥) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» للشيخ عبد الرحمن اللويحي (ص ٤٣) وما بعدها.



صور من جفاف المشاعر مع العلماء :

١ - قِلْةُ احترامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ:

من جفاف المشاعر نحو العلماء قلة احترامهم وتوقيرهم، وكرام الناس يقضون هذا الحق، ويعرفون للعلماء حقهم ومنازلهم.

وقد حثَّ النبيُّ على احترامِ أهْلِ الْعِلْمِ واجلامِهم وتقديرِهم، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «إِنَّ مِنْ إِجَالَةِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّبَّيْةِ الْمُسْلِمِ»^(١)، وحامِلِ الْقُرْآنِ عَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(٢).

(١) ذِي الشَّبَّيْةِ: هو الكبير في السن، وقد انقرضت لغة المشاعر التي تُضفي عليهم الدفء في فر الشتاء، ونحن نتفاني في ظلال دين عظيم، يُراعي كُلَّ شيء بما في ذلك هذا الجانب، فَالله - سبحانه وتعالى - : «أَنَّا فَطَنَاهُ فِي الْكَتَنَى مِنْ شَقْوٍ» (الأنعام: ٣٨).

- وقد جعل النبي - عليه السلام - إكرام ذِي الشَّبَّيْةِ الْمُسْلِمِ من إجلال الله، والإجلال لا يقتصر على ذِي الشَّبَّيْةِ الْمُسْلِمِ، بل من كان يَكْبُرُكَ بِسَيِّدِهِ حَتَّى، ويتاَكَدُّ ذلك إذا كان يَكْبُرُكَ بِأَعْوَامِهِ، ففي البخاري معلقاً (٢٤٦)، ومسلم (٣٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «أَرَأَيْتُمْ أَنَّ سَوْلُكُ بِسْوَاكِهِ، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِّي أَخْرِي، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَلِيلٌ لِي كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

- وقال رسول الله - عليه السلام - : «لِيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَيُؤْفَرْ كَبِيرَنَا»، وهو حسن، وسيأتي تخریجه. والكبير في قوله يُقابل بالتقدير، لما في «سنن ابن ماجة» (٣٧١٢) بسنده حسن، حَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ في «صحیح الجامع» (٢٦٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «إِذَا أَنَا كُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُهُمْ». وحتى لو كان الكبير في قومه لا يستحق التقدير، فهو يستحق التقدير الشكلي لمصلحة التألف، كما كان من مخاطبة رسول الله - عليه السلام - هرقل بـ«عظيم الروم»، وهو في «صحیح البخاري» (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

- قال ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (١/٣٨): «لَمْ يَخْلُنَّهُ مِنْ إِكْرَامِ مَلْصُوكَةِ التَّأْلِفِ».

(٢) «حسن»: آخر جه أبو داؤد (٤٨٤٣)، وقال الْأَلْبَانِيُّ في «صحیح الجامع» (٢١٩٥): حسن.

جَفَافُ الْمَشَا عِزْ -

١١٢

وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - : «لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَيْرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ» (٢).

وقد كان السَّلَفُ يَحْتَرِمُونَ الْعُلَمَاءَ احْتِرَاماً كَبِيرًا؛ فهذا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْخُذُ بِرْكَابِ (٣) زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَقُولُ: «هَكُذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا» (٤).

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسَالَةِ، وَتَسْتَبِعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - ، فَإِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ، يَتَلَعَّنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - ، فَأَجِدُهُ قَاتِلًا (٥)، فَأَتُوَسِّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، تَسْفِي الرَّبِيعُ (٦) عَلَى وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: يَا بْنَ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ فَأَقُولُ: بَلَغْنِي حَدِيثٌ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - ، فَأَحِبِّتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، - قَالَ: - فَيَقُولُ: هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتَيْتَكَ، فَأَقُولُ: أَنَا أَحْقُ أَنْ آتَيْكَ» (٧).

وقال الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ - حَلْفَ الْأَخْرِي: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَمْرَنَا أَنْ نَوَاضِعَ لَيْنَ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ» (٨).

(١) لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِنْ شَتَّانَا.

(٢) «حسن»: أخرجه أَحْدُودٌ في «المسندة» (٥/٣٢٣)، ورواه الحاكم (١٢٢/١)، وحَسَنَهُ الألباني في «صحیح الجامع» (٥٤٤٣).

(٣) الرُّكَابُ - بالكسر -: الإبلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا، الْواحِدَةُ رَاحِلَةٌ، وَالْوَاحِدَةُ لَفَظُهَا.

(٤) «آخر صحيح»: رواه الحاكم (٣/٤٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) قاتلاً: أي ناتلاً في القائلة.

(٦) سَقَتِ الرَّبِيعُ التَّرَابَ: ذَرَثُهُ، وَبَابَهُ رَمَى.

(٧) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٨٦).

(٨) «تذكرة السامع والمُتكلّم» (ص: ٨٨).



وَلَمَّا جَاءَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - ، وَقَبْلَ يَبْيَانِ عَيْنِيهِ، قَالَ: «دَعْنِي أَقْبِلُ رِجْلَكِ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثَ فِي عَلَلِهِ .. »^(١).

فَانظُرْ إِلَى تُوقِيرِ السَّلَفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى تُوقِيرِ صِنْفِ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالْأُمَرَاءُ، وَذُو الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْوَالِدُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «اتَّفَقُوا عَلَى تُوقِيرِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ، وَالْفَاضِلُ، وَالْعَالِمُ»^(٢).

٢ - عَدَمُ اسْتِشْعَارِ مَهَابِتِهِمْ:

مِنْ جُفَافِ الْمَشَايِّرِ عَدَمُ اسْتِشْعَارِ مَهَابَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا، حَاشَا الْوَالَّدَيْنِ، وَوُلَّةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَاشَا ذَا الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ^(٣).

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَيْهِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَا بِاَنْ يُكَلِّبَاهُ، وَخَرَجَ سَرَّعَانُ النَّاسِ^(٤)، فَقَالُوا: قَصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَدْعُوُهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَسِيَّتَ أَمْ قَصَرَتْ؟ . فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالُوا: بَلَى، نَسِيَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»^(٥).

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٣٤٠).

(٢) «الأدب الشرعي» (١ / ٤٠٣).

(٣) قَالَ طَاقُوسُ: «مِنَ الشَّيْءَ أَنْ يُوْقَرُ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَذُو الشَّيْئَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ». انظر «شرح السنة» (٤٣ / ٤٣).

(٤) سَرَّعَانُ النَّاسِ - بفتحتين ويسكتن -: أوائلهم المستبكون إلى الأمر.

(٥) رواه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١١٤

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِأَعْرَابِيْ جَاهِلٍ: نَسْلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ - وَكَانُوا لَا يَجِدُونَ عَلَى مَسْأَلِهِ، يُؤْقَرُونَهُ وَيَأْبُونَهُ». ^(١)

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - جَهْرِيٌّ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لِيَسْ هَذَا أُرِيدُ، وَلِكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُوْجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لِيَسْ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيْكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسِرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبْدًا. قُلْنَا: أَكَانُ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ الْلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلُ حُذَيْفَةَ، فَأَمْرَنَا مَسْرُورًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرٌ ^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَكَثْتُ سَتِينَ أَيْمَانًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثٍ، مَا مَنَعَنِي إِلَّا هَبَيْتُهُ» ^(٣).

٣- التَّقْدُمُ بِحَضُورِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ التَّقْدُمُ بِحَضُورِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَكَادِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَدْبُرُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّقْدُمِ بِحَضُورِهِمْ فِي رَأِيٍّ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا إِذَا أَذِنُوا لَهُ.

(١) «حَسْنٌ صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٢٠٣)، وَقَالَ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٥٦٠): حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَتْنَةِ (١٤٤ / ٢٦).

(٣) إِذَا كُنْتَ تُشَعِّرُ مَهَابَةَ الْعُلَمَاءِ، وَتُنْعَكِّسُ هَيْنَكَ لَمَّا عَنِ السُّؤَالِ، فَاكْتُبْ لَهُمْ، أَوْ اتَّصِلْ بِهِمْ يَتَّصلُونَ بِهِمْ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَرْرِيُّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١١٢ / ١).



فعن رافعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وسَهْلٍ بْنِ أَبِي خَيْرٍ أَتَهَا قَالًا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيطَةً بْنِ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرًا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فجاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةً وَمُحِيطَةً أَبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «كَبِيرُ الْكُبُرِ». قَالَ يَحْيَى (ابْنُ سَعِيدٍ): يَعْنِي: لِلَّذِي الْكَلَامُ الْأَكْبَرُ^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «المرادُ الأكْبَرُ فِي السُّنْنِ إِذَا وَقَعَ التَّساوِيُ فِي الْفَضْلِ، وَإِلَّا فَيَقْدِمُ الْفَاضِلُ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، إِذَا عَارَضَهُ السُّنْنُ^(٢)».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْقِي أَكْلَهَا كُلُّ حَيْنٍ يَا ذِنْ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا^(٣)». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَكِلَا، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا حَرَجْتُ مَعَ أَبِي، قُلْتُ: يَا أَبْنَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَّا وَكَذَّا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمُهَا، فَكَرِهْتُ.

وفي رواية مسلم: «فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ^(٤)؛ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ».

وفي رواية أحمد والدرامي: «فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ؛ فَسَكَتُ^(٥)».

فانظر إلى أدب الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لا يتقَدَّمُ أَحَدُهُمْ بَيْنَ يَدَيِّ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(١) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١٢ / ١٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٢) (٦٠٤٤)، وللهذه المقدمة، وبابه زد.

(٤) أسنان الْقَوْمِ: أي كُبْراؤهُمْ.

(٥) رواه البخاري (٢٨١١)، وللهذه المقدمة، ومسلم (٢٨١١).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١١٦

٤ - قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالسَّعْيُ إِلَيْهِمْ:

من جفاف المشاعر قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهِمْ، أَوْ - عَلَى الْأَقْلَ - سُوَاهُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعرِ، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ - أَيْضًا - عَلَى زُهْدِ النَّاسِ فِي مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ؛ فَالْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ، فَعَلَيْهِ بِمُجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَخْذَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، السَّالِكَ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ يُسَهِّلُ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ هُنْكَ طَرِيقٌ أَقْصَرُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ.

فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْمِسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِئْنَاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَاضِلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا بَنْ رَجُلٌ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَةً»^(٢).

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجة» (٢٢٣).

(٢) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجة» (٢٢٥).



٥- انتقادُ العُلَمَاءِ بِأَسْلُوبِ يَنَالُ مِنْ هَيْبَتِهِمْ:

من جفافِ المشاعرِ انتقادُ العُلَمَاءِ بِأَسْلُوبِ يَنَالُ مِنْ هَيْبَتِهِمْ لَدَى العَامَّةِ، وهذا لِيَسِّرُ مِنَ الصَّيْحَةِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ، وَيَخْسِبُونَ أَثَمَّهُمْ يُضْلِلُونَ، وَالْعُلَمَاءُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ الْبَيْتَةَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَايَا وَالسَّهْوِ، وَالْغَفْلَةِ وَالتَّقْصِيرِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كُلُّ أَبْنَى آدَمَ حَطَّاءً، وَخَيْرُ الْمُخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

فَإِذَا كَانَتْ زَلَّةُ الْعَالَمِ لَا تُؤْتَرُ فِي النَّاسِ فَالْوَاجِبُ سَرُورُهَا^(٢)، وَإِقَالَةُ هَذَا الْعَالَمِ عَرَثَتْهُ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ ذَوِي الْهَيْبَاتِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِقَالَةِ عَرَثَاتِهِمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَرَثَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٣).

وَأَيْضًا فَالرَّسُولُ نَقَى عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ الْإِثْمَ وَالْجُنَاحَ؛ فَالْعَالَمُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَأْجُورٌ، وَالْإِثْمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ.

(١) «حسن»: أخرجه أَحْمَدُ (١٩٨/٣)، وَالْتَّمِنْدِيُّ (٢٦١٦)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْرِيقِ الْمَشَكَاهَ» (١) (٢٣٤١).

(٢) يَجِبُ السَّرُورُ وَيَدْلُ النَّصِيحَةُ خَاصَّةً فِي السُّرُورِ؛ لَأَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ أَنْ يُنَصَّحَ إِذَا زَلَّ وَأَخْطَأَ، فَنِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ (٥٥) مِنْ حَدِيثِ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: مَنْ؟.. قَالَ: «الَّذُو، وَلَكَنِيَّهُ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَائِثَتِهِمْ».

- وَالنَّصِيحَةُ فِي السُّرُورِ سُنَّةُ سَنَّةِ الْمَسْلَكِ لِمَنْ يَعْدَمُهُمْ، قَالَ أَبْنُ الْمَازِدِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ، أَمْرَهُ فِي سُرُورٍ، فَيَؤْجَرُ فِي سُرُورٍ، وَيُؤْجَرُ فِي نَهْيٍ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ، اسْتَغْضَبَ أَخَاهُ، وَهَنَاكَ سِرَرَةٌ». وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «الْمُؤْمِنُ يَسْرُ وَيَنْصُصُ، وَالْفَاجِرُ يَهْنِكُ وَيُعَيِّنُ». وَقَالَ هَارُونُ الرَّشِيدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِلأَصْمَعِي: «وَقَرَنَا فِي الْمَلَأِ، وَعَلِمْنَا فِي الْحَلَاءِ».

(٣) «صَحِيفَ»: أخرجه أَبْو دَاؤِدَ (٤٣٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ الْجَامِعَ» (١١٨٥)، وَ«الصَّحِيفَةُ»

جَفَافُ المَشَاعرِ -

فَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجتهد ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فاجتهد ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

ومع ذلك لا يمنع من الرَّدِّ على الخطأ إنْ كان يُؤثِّرُ في الاتِّباعِ تأثيراً بيِّناً، لكنْ بُشْرُوطٍ، منها:

- ١- أَلَا يكونَ الخطأُ في المسائلِ الاجتهادِيَّةِ التي يَسْعُ فِيهَا الْخَلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢- أَلَا يَبْنِي نَقْدُهُ عَلَى ظَنٍّ أوْ تُهْمِمَةٍ، بل عَلَى أَمْرٍ حَيْلِيٍّ، أوْ قَرِينَةٍ صَرِيحَةٍ.
- ٣- أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِي كَلَامِهِ.
- ٤- أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّدْقَ.
- ٥- أَنْ يَلْتَزِمَ الرِّفْقَ^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) الرفق هو الأصل، ومن دواعي القبول وحصول المراد، ورُغبَ فيه فقيه صحيح مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ جُمُبِ الرِّفَقِ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْمُنْفِقِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا يَسْوَاهُ».

- وفي «صحيح مسلم» (٢٥٩٢) عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ».

- وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - كما في «مجلة الدعوة» العدد رقم (١٣٨٦): «فالواجبُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ - سبحانه - أَنْ يَشْبَهُوا فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يَتَبَرَّوْا أَوْلَى، حَتَّى يَتَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَعْرُوفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، وَعَلَى الْقَانِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالدَّلِيلِ الشَّرِعِيِّ؛ حَتَّى يَكُونَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى بَصِيرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قُلْ هُنُوكُمْ أَذْعُرُ الْأَوْلَى عَلَى بِعِيْدَةِ الْأَوْلَى وَمِنْ أَكْبَرِيْنِيْنِ وَيَهْجَنَّ أَلْقَوْنَ وَيَأْلَمَنَ أَلْقَوْنَ وَيَأْلَمَنَ أَلْقَوْنَ﴾ (يوسف: ١٠٨)، مع نصيحتي لهم - أيضًا - بأن يكون الإنكار بالرُّفقِ، والكلام الطَّيِّبِ، والأسلوبُ الحَسَنُ؛ حَتَّى يَفْلِحُوا أَكْثَرَ مَا يُفْسِدُونَ».



- ٦- أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ النَّصِيحَةُ لَا التَّأْبِيْتَ^(١).
- ٧- أَنْ يَكْتُبَ الرَّدُّ سِرًا، ثُمَّ يُرِسِّلُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُنْصُوحِ، وَيَجْلِسَ مَعَهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، يُنَاقِشَهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَيُرِسِّلُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ إِنْ كَانَ بَعِيْدًا.
- ٨- أَنْ يَجْتَنِبَ مِنَ الْكَلَامِ مَا قَدْ يُثِيرُ الْعِنَادَ وَالتَّهَايِيَّةَ فِي الْخَطْلَى، وَأَنْ يُرَكِّزَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْقَوْلِ لَا الْقَائِلِ، وَلَا يَكُونَ حَالُهُ كَحَالِ شُعَرَاءِ النَّقَائِصِ^(٢).
- ٩- أَنْ يَغْرِضَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، فَإِنْ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِنَشْرِهِ وَالْأَطْوَاهِ؛ فَرَأْيُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ الْوَاحِدِ.

٦- انتهاكُ حُرْمَةِ الْعُلَمَاءِ:

من جفاف المشاعر انتهاكُ حُرْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّنَقْصِ مِنْ أَفْدَارِهِمْ، وَمَا ذَاكَ بِأَخْلَاقِ الْكِرَامِ، فَكِرَامُ النَّاسِ لَا يُسْمَحُونَ لِأَنفُسِهِمْ - أَوْ لِغَيْرِهِمْ - بِالتَّنَقْصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ

(١) قال ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الفرق بين النصيحة والتأنيب - كما في كتابه «الروح» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) - ما نصه: «والفرق بين النصيحة والتأنيب: أَنَّ النصيحةَ إِحسانٌ إِلَى مَنْ تَصْحُّهُ بِصُورَةِ الرَّحْمَةِ لَهُ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَالغَيْرَةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ إِحسانٌ لِغَيْرِهِ، يَصْدُرُ عَنْ رَحْمَةٍ وَرَفْقَةٍ، وَمُرَاذُ النَّاصِحِ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَرِضَاهُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَتَلَطَّفُ فِي بَذْلِهِ غَايَةً التَّلَطُّفِ، وَيَحْتَمِلُ أَذْى الْمُنْصُوحِ وَلَا إِنْتَهَى، وَيَعْامِلُهُ سُوءً خَلْقِهِ، وَشَرَاسَتَهُ، وَنَفَرَتَهُ، وَيَتَلَطَّفُ فِي وَصْوُلِ الدَّوَاءِ إِلَيْهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، فَهَذَا شَأْنُ النَّاصِحِ. وَأَمَّا الْمُؤْتَبِ فَهُوَ رَجُلٌ قَصْدُهُ التَّعْبِيرُ وَالْإِهَانَةُ، وَذُمُّ مَنْ أَبْهَهُ، وَسَسَّهُ فِي صُورَةِ النُّصْحِ، فَهُوَ يَقُولُ لَهُ: يَا فَاعِلُ كَذَا وَكَذَا، يَا مُسْتَحْقًا لِلذُّمِّ وَالْإِهَانَةِ. فِي صُورَةِ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ، وَعَلَامَةُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ رَأَى مَنْ يُجْهِهُ وَيُخْيِسُ إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ - أَوْ شَرَّهُ - لَمْ يَغْرِضْ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، وَيَطْبُلُ لَهُ وُجُوهُ الْمَعَاذِيرِ، فَإِنْ غَلَبَ قَال: (وَأَتَى) ضُمِّنَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ؟، وَالْإِنْسَانُ عُرْضَةٌ لِلْخَطْلَى، وَمَحَاسِنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَساوِيهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَنَحْنُ ذَلِكُ، فَيَا عَجَباً!، وَكَيْفَ كَانَ هَذَا لَمْ يُجْهِهِ دُونَ مَنْ يُغْضَبُ؟!، وَكَيْفَ كَانَ حَظُّ ذَلِكَ مِنْ التَّأْبِيْتِ فِي صُورَةِ النُّصْحِ، وَحَظُّ هَذَا مِنْكَ رِجَاءُ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَطَلَبُ وُجُوهِ الْمَعَاذِيرِ؟!. وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْمُؤْتَبِ: أَنَّ النَّاصِحَ لَا يُعَادِيكَ إِذَا لَمْ تَقْبِلْ، وَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَخْرِيَ عَلَى اللَّهِ، قَبِيلَتْ أَوْ لَمْ تَقْبِلْ، وَيَدْعُوكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلَا يَذْكُرُ عُبُوبَكَ، وَلَا يُبَيِّنُهَا فِي النَّاسِ، وَالْمُؤْتَبُ بِضَدِّ ذَلِكَ». (٢) النَّقَائِصُ: جَمْعُ تَقْيِيسَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ شَاعِرٌ شِعْرًا، فَيَقْتَضِي عَلَيْهِ شَاعِرٌ آخَرُ، حَتَّى يَجْنِيَ بِغَيْرِ مَا قَالَ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وَيُطَهَّرُونَ بِمَالَسْهُمِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ؛ لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَنَتْهُ، وَتَعَلَّلَ - دَمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَأَعْرَاضُهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ -

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ^(١) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَسْتُوِي مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا حَرَّمَهُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَالْحَرَامُ يَعْظُمُ بِتَعْدِيدِ جِهَاتِ الْاِنْتِهَاكِ، وَيَعْظُمُ - تَبَعًا لِذَلِكَ - إِلَيْهِمْ، وَيَتَضَاعِفُ عِقَابُهُ.

فَظُلْمُ النَّفْسِ بِالْمَعْاصِي حَرَامٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ أَشَدُّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا - سُبْحَنَتْهُ، وَتَعَلَّلَ - : «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» (البُّرُونِيُّ: ٣٦).
وَهَذَا نَظَارَهُ؛ فَعَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنَّ يَرْزِقَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْزِقَ بِامْرَأَةٍ جَارِيَّهُ، وَلَأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرِ أَبِيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِيَّهُ»^(٣).

وَإِنَّ الْمُسِيءَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَالظَّاعِنَ فِيهِمْ بَغْيًا وَعَدْوًا - قَدْ رَكِبَ مَنْ^(٤) الشَّطَاطِ^(٥)، وَوَقَعَ فِي أَقْبَحِ الْغَلَطِ؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ الْعُلَمَاءِ مُضَاعِفَةٌ، وَحُقُوقُهُمْ مُتَعَدِّدةٌ؛ فَلَهُمْ كُلُّ

(١) الأعراض: جمع عرض، وهو موضع المذبح والذمة من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلبيه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبُه الذي يصونه من نفسه وحسنه، ويحمي عنه أن يتعرض أو يتثبت. انظر «النهاية» (٢٠٨/٣)، و«فتح الباري» (١٠/٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) «صحيح»: أخرجه أَحْمَدُ (٨/٦)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٦٥).

(٤) مَنْ الشَّيْءَ - بالفتح - ظَهَرَهُ، والجمع متون.

(٥) الشَّطَاطُ - بفتحتين - مُجاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.



ما ثبت من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وهم حقوق المسنين والأكابر، وهم حقوق حملة القرآن الكريم، وهم حقوق العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، فمِنْ ثُمَّ نص الشافعية على أَنَّ الغيبة إذا كانت في أهلِ العلم وحملة القرآن فهي كبيرة، وإلا فصغريرة^(١).

فيما أخني، إنَّ التَّنَقْصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِيذَاءٌ لَهُمْ، وَإِيذَاءٌ لِلْعُلَمَاءِ إِيذَاءٌ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَالَمِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوَّلَيَاً - فِي وَضْفَفِ الْأَوْلَيَاءِ^(٢).
وَمَنْ عَادَى أَوْلَيَاءَ اللَّهِ، فَقَدْ حَارَبَ الْجَبَارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتِهِ بِالْحَرْبِ»^(٣).

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الانتقامِ مِنْ مُتَنَقْصِ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِيرَ الدَّمْشِقِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَاعْلَمْ - يَا أَخِي، وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِرَضَايَهِ، وَجَعَلَنَا مِنَ يَخْشَاهُ وَيَتَقَبَّلُهُ حَقَّ تُقَابِلِهِ - أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَسْتَارٍ مُتَنَقْصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ^(٤) أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاؤُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالْزُّورِ وَالْافْتَرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ^(٥)، وَالْخُتْلَافُ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَشَرِ الْعِلْمِ خُلُقُ ذَمِيمٌ^(٦)».

(١) «معنى المحتاج» (٤/٤٢٧)، وانظر «حرمة أهل العلم» للمقدم (ص ٩، ١٠).

(٢) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ٤، ١٠).

(٣) آذنته: أعتنته.

(٤) رواه البخاري (٧/١٩٠).

(٥) بَرَاءٌ - بالفتح - : أَيْ بَرَاءٌ، لَا يُتَّسِّى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَتَّ.

(٦) مرتع وخيم: أَيْ وَبِيلٌ ثقيلٌ، لَا يَنْجُحُ كَلْفُهُ.

(٧) «تبين كذب المفترى» (٢٨).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وقال ابن المبارك - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَا يَسْتَخِفُ بِثَلَاثَةِ: الْعُلَمَاءِ، وَالسَّلاطِينِ، وَالإِخْرَاجِ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسَّلاطِينِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالإِخْرَاجِ ذَهَبَتْ مُرْوَعُهُ»^(١).

فيما أخني، إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْ فَضْلِ نَفْسِكَ بِمَثْلِ اعْتِرَافِكَ بِفَضْلِ ذُوِّيِّ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ إِلَّا ذُوُو الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بِفَاضِلٍ مَنْ لَا يَذْبُّ عَنْ أَعْرَاضِ الْفُضَّلَاءِ.

وَمَا عَبَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمَثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَنَ ... يَدُ النَّفْسِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفَاضِلِ.

٧- قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ: كَانُوا يُنَادِيُّونَ بِمُنْدَهَّةٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، أَوْ يُنَادِيُّونَ بِاسْمِهِ مُجَرَّداً.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى - : «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كَذُلُّكُمْ بَعْضًا» (الْتَّكَبُّرُ: ٦٣).

قال الخطيب البغدادي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في ذِكْرِ أَدَبِ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ: «أَنْ يُنَبِّلَهُ فِي الْخُطَابِ، وَيُبَيِّجِلَهُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَلَا تَكُونَ مُخَاطِبَتُهُ لَهُ كَمُخَاطِبَتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وَأَفَاءِ»^(٢) الْعَوَامِ؛ فقد قالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى - : «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كَذُلُّكُمْ بَعْضًا»، وهذا أَصْلٌ فِي أَنْ يُمَيِّزَ ذُو الْمَرْزَلَةِ بِمَرْزَلِهِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَلْحُقْ بِطَبَقِهِ»^(٣).

(١) «السَّير» (١٧/٢٥١).

(٢) الأفءاء: الأخلاط من الناس، مفردتها فُنُونٌ بالكسر -.

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٩).



— جَفَافَ الْمَشَايِرَ —

١٢٣

وقال بكر أبو زيد: «وَكَمَا لَا يُلِيقُ أَنْ تَقُولَ لِوَالدِّكَ ذِي الْأَبْوَةِ الطِّينِيَّةِ: يَا فُلانُ، أَوْ
يَا وَالدِّي فُلانُ، فَلَا يَجْمُلُ بِكَ مَعَ شَيْخَكَ»^(١).

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ أَحَدَهُمْ جَاءَ إِلَى سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ مِنْ خَلْفِهِ فَجَذَبَهُ،
وَقَالَ: يَا سُفِيَّانَ، حَدَّثْنِي! فَالْتَّفَتَ سُفِيَّانُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، مَنْ جَهَلَ أَقْدَارَ
الرِّجَالِ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ أَجْهَلُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ التَّمِيمِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «يَقُوْبُ بِكُمْ أَنْ تَسْتَفِيدُوا مِنَّا، ثُمَّ تَذَكَّرُونَا
وَلَا تَرَحَّمُوا عَلَيْنَا»^(٣).

(١) «حلية طالب العلم» (ص ٢٥).

(٢) «آداب العشرة» للفزقي (ص ٥٥).

(٣) «رسالة المسترشدين» (ص ٤).

جفاف المشاعر مع الإخوان

الأخوة في الله تقوم على المشاعر الدافئة، والعاطفة الصادقة، والألفة والود والرحمة، فهي أشبه بذرة زرعت في أرض خصبة، تُسقى بهاء المشاعر الفيّاضة، ولا يمكن من جفت مشاعره أن يستيقن على إخوانه، وأنّ لهم الحياة في صحراء قاحلة، لا ماء فيها ولا شجر؟!.

نعمت الأخوة :

الأخوة في الله من أجل النعم وأعظمها بعد نعمة الهداي والإيمان، قال الله - سبحانه وتعالى - : «وَإِذْ كُرِوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْقَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يُغْمَيْتُمْ لِغَوَانِكُمْ» (التغابن : ١٠٣)، قال الله - سبحانه وتعالى - : «وَأَلْقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَنْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ حِينَماً أَلْقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى بَيْنَهُمْ» (الافتخار : ٦٣). فما أروعها من نعمة، فيها من النور العظيم جلال وبهاء وكمال، وأنت حقيق أن تدخر إخوانك، وتستبقي على موادهم؛ فإن ذلك سبب لتذوق حلاوة الإيمان؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من سرّه أن يجد حلاوة الإيمان، فليحب المرأة لا يحبه إلا الله - عز وجل - ».١)

و عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ثلاثة من كُنْتَ فيه، وَجَدَ حلاوة الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرْهَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ كَمَا يَكُرْهُهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ».٢)

(١) «حسن»: أخرجه أحادي (٢٩٨/٢)، والطیالسي (٢٤٩٥)، والحاکم (٤/١)، (١٦٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في «شرح السنّة» (٥٣/١٣)، وقال المیشی في «المجمع» (٩٠/١): رجال ثقات، وحسنه الألباني في «صحیح الجامع» (٦١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).



وَلْتَعْلَمَ - أخِي فِي اللَّهِ - أَنَّ جَفَافَ مُشَاعِرِكَ مَعَ إِخْرَانِكَ يُقَرِّرُ لَكَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَرِّرُ لَكَ مِنَ الْفَضْلِ.

صور من جفاف المشاعر مع الإخوان :

١ - قلة الرغبة في انتقاء الإخوان:

لَا تَقُولُ الرَّغْبَةُ فِي انتقاءِ الإِخْرَانِ إِلَّا مِنْ جَفَافِ الْمُشَاعِرِ، فَمَنْ جَفَّتْ مُشَاعِرُهُ فَإِنَّهُ
لَا يُبَالِي مَنْ يُصَاحِبُ، أَكَانَ صَالِحًا يُزَدَّادُ بِهِ صَالِحًا، أَمْ صَدِيقَ سُوءٍ لَا يُزَدَّادُ بِهِ إِلَّا
وَهُنَّا إِلَى وَهْنِهِ، وَقَدْ حَثَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى انتقاءِ الإِخْرَانِ، وَأَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَعِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛
فَلَيُنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ»^(١).

ففي هذا الحديث حَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على انتقاءِ الإِخْرَانِ وَاخْتِيَارِهِمْ؛ لأنَّ
لِلِّإِخْرَانِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ
السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»^(٢)؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِنَّمَا أَنْ يُجْذِبَكَ^(٣)، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ
مِنْهُ^(٤)، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِنَّمَا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ
رِيحًا حَبِيشَةً^(٥).

(١) «حسن»: أخرجه أَحْمَدُ (٧٢١٢)، وَأَبْرَدَ دَاؤَةً (٤٨٣٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٣٨٧)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيفٌ،
وَحَسْنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٢٧).

(٢) الكَبِيرُ - بالكسر - : جِلْدٌ غَلِيظٌ ذُو حَافَاتٍ، يَنْفُخُ فِيهِ الْحَدَادُ.

(٣) يُجْذِبُكَ: يَعْطِيكَ.

(٤) تَبَاعَ مِنْهُ: تَطْلُبُ الْبَيْعَ مِنْهُ.

(٥) رواه البخاريُّ (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٢٦

وهذا التّمثيل للجليس الصالح والجليس السوء من تمام حِزْرِصِه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - على أُمّيَّه بِتوجيهها إلى الخير وأبوايه، وتحذيرهم من الشّرّ ومُقدّماته؛ فإنَّ للجليس من التأثير ما ليس لغيره، كما قيل:

صَاحِبُكُمْ فَازَدْتُ نُورًا وَبَهْجَةً ... وَمَنْ يَصْحِبُ الطَّيْبَ الْمُعَطَّرَ يَعْبِقُ^(١)

وَيَخْسُنُ بنا ذِكْرُ مَنْ تُؤْثِرُ صُحْبَتُهُ.

صِفَةٌ مَنْ تُؤْثِرُ صُحْبَتَهُ :

١ - أَنْ يَكُونَ صَالِحًا نَشَأَ فِي الصَّالِحِينَ :

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلَانًا) لَيُسُوا بِأَوْلَائِي، إِنَّا وَلِيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

قال ابْنُ حَبَّانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «الْعَاقُلُ لَا يُؤَاخِي إِلَّا ذَا فَضْلٍ فِي الرَّأْيِ، وَالدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، ذَا عَقْلٍ نَشَأَ مَعَ الصَّالِحِينَ؛ لَأَنَّ صُحْبَةَ بَلِيدٍ نَشَأَ مَعَ الْعُقَلَاءِ خَيْرٌ مِنْ صُحْبَةِ لَبِيبٍ نَشَأَ مَعَ الْجُهَاهَ»^(٣).

عَاشَرُ أَخَا الدِّينِ؛ كَيْ تَحْظَى بِصُحْبَيْهِ

فَالْطَّيْبُ مِنْ كُلِّ مَضْحُوبٍ

كَالرَّيْحَ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ

نَنْتَنَا مِنَ النَّنْ، أَوْ طَيْبًا مِنَ الطَّيْبِ.

(١) يُقال: عَبِقَ بِهِ الطَّيْبُ عَبِقًا: أَيْ لَرْقَ وَلَصِقَ بِهِ، وَبِابُهُ فَرَخَ.

(٢) هِذِهِ الْكَنَاءَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، حَشِيَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُفْسَدَةٌ وَفَتْنَةٌ.

(٣) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

(٤) «روضة العقلاء» (ص ١٤٧).



٢ - أن يكون حَسَنَ الْخُلُقِ :

وذلك لأنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ هُوَ الْأَسَاسُ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وقد ذكر الإمام الماورديُّ رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْرَانِ: «أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ، مَرْضَى الْفِعَالِ، مُؤْثِرًا لِلخَيْرِ آمِرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًّا عَنْهُ»^(١).

وقال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحْمَةُ اللهِ - : «إِذَا خَالَطَ فَخَالَطَ حَسَنَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَلَا تُخَالِطُ سَيِّئَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْعُو إِلَى شَرٍّ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ؛ وَلَا أَنْ يَضْحَبَنِي فَاجْرِ حَسَنُ الْخُلُقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْحَبَنِي قَارِئٌ سَيِّئَ الْخُلُقِ؛ إِنَّ الْفَاسِقَ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ عَاشَ بِعَقْلِهِ، وَخَفَّ عَلَى النَّاسِ وَأَحَبُّهُ، وَإِنَّ الْعَايِدَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، تَقْلَلَ عَلَى النَّاسِ وَمَقْتُوهُ»^(٢).

وقال أَبُنْ حَزْمٍ - رَحْمَةُ اللهِ - : «مَنْ طَلَبَ الْفَضَائِلَ لَمْ يُسَايِرْ إِلَّا أَهْلَهُ، وَلَمْ يُرَافِقْ فِي تَلْكَ الطَّرِيقِ إِلَّا أَكْرَمَ صَدِيقَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَالْبَرِّ وَالصَّدْقِ، وَحُسْنِ الْعَشْرَةِ، وَالصَّيْرِ، وَالْوَفَاءِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْحَلْمِ، وَصَفَاءِ الْفَصَمِيرِ، وَصِحَّةِ الْمَوْدَةِ»^(٣).

وإِيَّاكَ أَنْ تُؤَاخِيَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ تَبْثِيتِ وَطُولِ مُعَاشرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ يُسْفِرُ عَنْ حَقَائِقِ التَّفَوُسِ، وَيُرِيكَ أَيْنَ أَخْلَاقُهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: «السَّفَرُ مِيرَانُ الْقَوْمِ»^(٤)، لَأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ.

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٧).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ١٠١).

(٣) «الأُخْلَاقُ وَالسَّيْرُ» (ص ٩٢).

(٤) «عيون الأخبار» (١/٢١٨).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١٢٨

أَبْلُ الرِّجَالَ^(١) إِذَا أَرْدَتَ إِخْاءَهُمْ

وَتَوَسَّمَنَ^(٢) أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدَ

فَإِذَا ظَفِرْتَ بِذِي الْأَمَانَةِ وَالثُّقَّى

فِيهِ الْبَدَنِ - قَرِيرِ عَيْنِ - فَاسْتُدِّ

وَلَا يَقْفُ الأَمْرُ عِنْدَ هَذَا، بَلْ انْظُرْ مَنْ يُصَاحِبُ غَيْرَكَ؛ فَقَدْ قِيلَ: «فُلْ لِي مِنْ
صَاحِبٍ؟ أُخْرِزَكَ مَنْ أَنْتَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخْيِهِ قَبْلَكَ»^(٣).

وَقَالَ أَعْرَابِيًّا: «اعْرِفِ النَّاسَ بِإِخْرَاهِهِمْ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ، وَسَلْ عَنْ قَرِيرِهِ

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي

وَصَاحِبُ أُولِي الثُّقَّى تَكُلُّ مِنْ ثُقَاهُمْ

وَلَا تَصْحِبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِيِّ.

٣ - آن يكون عاقلاً:

ذَكْرُ الْإِمَامِ الْمَأْوَرِدِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَرَفَةِ فِي إِخْاءِ الْإِخْرَانِ: «عَقْلٌ
مُوفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ»^(٤).

(١) أَبْلُ: اخْتَرِيزْ وَجَرَبْ.

(٢) تَوَسَّمَنَ: تَغَرَّسَنَ.

(٣) «أَدْبُ الدُّنْيَا وَالدِّين» (ص ١٦٥).

(٤) «أَدْبُ الدُّنْيَا وَالدِّين» (ص ١٦٧).



٤ - ألا يكون لئيماً:

قال ابن حبان - رحمة الله - : «والعاقل لا يؤاخِي لثيماً؛ لأنَّ اللثيم كالحيَّة الصَّماء^(١)، لا يوجدُ عِنْدَهَا إلَّا اللدغُ والسمُّ، ولا يَصُلُّ اللثيم ولا يؤاخِي إلَّا عنْ رغْبَة أو رَهْبَة، والكَرِيم يَوْدُ الْكَرِيم على لَقْيَة واحِدة^(٢)، ولو لم يَلْتَقِيَا بَعْدَهَا أَبَداً»^(٣).

٥ - ألا يكون حريصاً على الدُّنيا:

الحرِيصُ عَلَى الدُّنيا صُحْبَتُهُ عَنَاءُ، وفِرَاقُهُ غَنَاءُ، وَمُدَارَاتُهُ طَرِيقُ للسَّلَامَةِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «فَأَعْرَضْ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَا يُرِيدُ إلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» (الْكَهْفٌ : ٢٩).

قال العَالَّامُ ابنُ سَعْدِي - رحمة الله - : «أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ بِالإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْلِي عَنْ ذِكْرِهِ، الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ، فَأَعْرَضَ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَلَمْ يُرِيدْ إلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَهَذَا مُتَهَّى إِرَادَتِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْمَلُ إلَّا لِلشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَسَعَيْهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى الدُّنْيَا وَلِذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، كَيْفَ حَصَّلُتْ حَصَّلُوهَا، وَبِأَيِّ طَرِيقٍ سَنَحَتْ ابْتَدَرُوهَا»^(٤).

٦ - ألا يكون فاسقاً:

والفاسقُ سارقٌ، يَسْرِقُ مِنْ دِينِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ أَخْلَاقِكَ، وَيَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الأَغْرِضِ وَالْأَهْوَاءِ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى - : «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَهُ هَوَاهُ» (الْكَهْفٌ : ٢٨).

(١) الحَيَّةُ الصَّماءُ: الَّتِي لَا تَقْبُلُ الرُّقْبَى.

(٢) أي: يقع في قلبه حُبٌّ مصادقة، وإن لم يلْقَأْ إلَّا مَرَّةً واحدةً لِكُمالِ خَلَالِهِ.

(٣) «روضة العقلاء» (ص ١٤٤).

(٤) «تفسير ابن سَعْدِي» (ص ٨٢٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ —

قال ابن حيّان - رحمة الله - : «العاقل لا يصاحب الأشراط؛ لأن صحبة صاحب السوء قطعة من النار، تعقب^(١) الصغارين^(٢) ، لا يستقيم وده، ولا يفي بعهده. وإن من سعادة المرأة خصاً أربعاً: أن تكون زوجته موافقة، وولده أبراً، وإخوانه صالحين، وأن يكون زوجها في بيته».

وكل جليس لا يستفيد منه المرأة خيراً تكون مجالسة الكلب خيراً من عشرته، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم، كما أن من يدخل مداخل الشيء يتهم^(٣) .

وأهوى من الشبان كل مجنبي ... عن الله هو مقداماً إلى كل طاعة
أخوه عفة عن كل شيء محرّم ... ذو رغبة فيما يشود لذلة
تمسك به - إن تلقه - يا أخا الثقى ... تمسك ذي بخل بثبر^(٤) وفيضية.

٧ - لا يكون مبتدعاً:

المبتدع صحبته بلا خطيئ، وشر مستطير؛ لأن أشد خطرًا وأعظم ضررًا من الفاسق، وأكثر أئمة السلف على التحذير الشديد من صحبة المبتدع.

قال سعيد بن جبير - رحمة الله - : «لأن يصاحب ابني فاسقاً شاطراً - أي: قاطع طريق - شيئاً أحب إلى من أن يصحب عابداً مبتدعاً»^(٥).

وكثير من صاحب أهل البدع لم يسلم من غوايدهم^(٦).

(١) تعقب: تورث.

(٢) الضغارين: الأحقاد، مفردتها ضغينة.

(٣) «روضة العقلاء» (ص ١٠١).

(٤) التبر - بالكسر - : ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مضرب، واحدته تبرة.

(٥) «الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص ١٣٢).

(٦) الغواي: الدواهي والشروع، مفردتها غائلة.



— جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١٣١

قال الذهبي - رحمة الله - في ترجمة الديوبندي: «وكان يُلزِمُ الرافضة والملاحدة، فإذا عُرِتَ بهما أُرِيدُ أن أعرف أقوالهم، إلى أن صار مُلِحِداً، وَحَطَّ^(١) على الدين والملة»^(٢).

وقال - أيضاً - في ترجمة ابن عقيل الحنبلي حيث نقل عنه قوله: «وكان أصحابنا الحنابلة يُريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان يُخْرِجُ مُنْيَ عِلْمَهَا نافعاً!».

فعلق عليه بقوله: «كانوا يَهُونُونَ عَنْ جُمِالِسِ الْمُعْتَرَفَةِ وَيَأْبَى، حَتَّى وَقَعَ فِي حَبَائِلِهِمْ، وَتَجَسَّرَ عَلَى تَأْوِيلِ النُّصُوصِ، تَسَأَّلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ»^(٣).

٨ - أن يكون من كُلّ واحدٍ منهم مَيْلٌ لصاحبِهِ:
ذكر الإمام الماوزدي - رحمة الله - أنَّ مِنَ الْحِصَالِ الْمُعْتَرَبَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْرَانِ: «أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ لصاحبِهِ»^(٤).

وهذه الرغبة تسمى الألفة؛ وتُعرَفُ الألفة بائتها: «اجتماعٌ مَعَ السَّاِمِ وَمَحَبَّةٌ»^(٥).

وقيل: «هي مَيَلَانُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَأْلُوفِ»^(٦).

وما من شك أنَّ الأخوة الصافية لا يتظُّم عقدُها بينَ شَخْصَيْنِ، إِلَّا أنْ يكونَ بَيْنَ رُوحَيْهِمَا تَقَارُبٌ، وفي آدَابِهِمَا تَشَابُهٌ.

(١) حَطَّ: نَزَلَ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/٩٥).

(٣) المرجع السابق (١٩/٤٤٧).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (١٦٨/٤).

(٥) انظر «موسوعة نصرة النعيم» (٢/٤٩٥).

(٦) «كشف اصطلاحات الفنون» (١/١١٤)، و«التوقيف على مهارات التعريف» للمناوي (ص ٦٠).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١٣٢

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الأرواح جنود مجندة^(١)، فما تعارف^(٢) منها اختلف^(٣)، وما تناكر^(٤) منها اختلف^(٥)»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «قال الحطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشكّل في الخير والشرّ، والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحيى إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطبع التي جعلت عليها من خير وشرّ، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت.

قلت - أي: ابن حجر - : ولا يعکر^(٧) عليه أن بعض المتنافرين ربما اختلفا؛ لأنّه محول على مبدأ التلاقي، فإنه يتعلّق بأصل الخليقة بغير سبب، وأماماً في ثانى الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة: كإيمان الكافر، وإحسان المسيء. وقوله: «جنود مجندة»، أي: أجناس مجنسة، أو جموع مجمعة.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : وستفاد من هذا الحديث: أنّ الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة من له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك؛ ليسعى في إزالته؛ حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه^(٨).

ويؤخذ من هذا أنك متى وجدت صحبة بين بخيل وكريم، أو جبان وشجاع، أو غبي وذكي، أو مهتدي ومبتدع، أو أحمق وعقل - فاعلم أن الصحبة لم تبلغ أن تكون صداقه بالغة.

(١) جنود مجندة: جموع مجتمعة، وأنواع مختلفة، والأرواح جموع روح، وهو الذي يقوم به الجسد، وتكون به الحياة.

(٢) تعارف: توافق صفاتها، وتناسب في أخلاقها. (٣) اختلف: من الألفة، وهي المحبة والودة.

(٤) تناكر: تناقرت في طبائعها. (٥) اختلف: تباعد.

(٦) رواه البخاري (٣٣٣٦)، واللفظ له، ورواه مسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ - من باي ضرب ودخل - : راجع. (٨) (فتح الباري) (٤٢٦/١٠) بتصريف سير.



— جَفَافُ الْمَشَايِّرُ

١٣٣

قال مجاهد - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا - رجلاً، فقال: إِنَّ هَذَا لَيُحِبِّنِي، قالوا: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أُحِبُّهُ، وَالآزْوَاحُ جُنُودٌ مُجْنَدَةٌ، فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا إِلَّا تُنَاكِرُ مِنْهَا اخْتِلَفَ»^(١).

لَا تَسْأَلْنَّ الْمَرْءَ عَمَّا عِنْدَهُ ... وَاسْتَمْلِ^(٢) مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِكَ
إِنْ كَانَ بُعْضًا كَانَ عِنْدَكَ مِثْلُهُ ... أَوْ كَانَ حُبًا فَازَ مِنْكَ بِحُبِّكَ.
وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «لَا يَتَفَقُّ اثْنَايَارِ فِي عِشْرَةٍ إِلَّا وَفِي أَحَدِهِمَا وَصَفُّ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنَّ أَجْنَاسَ النَّاسِ كَأَجْنَاسِ الطَّيْرِ، وَلَا يَتَفَقُّ نَوْعَانِ مِنَ الطَّيْرِ فِي الطَّيْرَانِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا مُنَاسِبَةٌ»^(٣).

وَرَأَى يَوْمًا غُرَابًا مَعَ حَمَامَيْهِ، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا: «أَتَفَقَا وَلَيْسَا مِنْ شَكْلٍ وَاحِدًا». ثُمَّ طَارَا، فَإِذَا هُمَا أَغْرَجَانِ، فَقَالَ: «مِنْ هَا هُنَا أَتَفَقَا».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ الْوِجُودَ لَا تَكادُ تَجِدُ اثْنَيْنِ يَتَحَايَّبَانِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا مُشَاكِلَةٌ، أَوْ اتِفَاقٌ فِي فِعْلٍ، أَوْ حَالٍ، أَوْ مَقْصِدٍ، فَإِنْ تَبَيَّنَتِ الْمَقَاصِدُ، وَالْأَوْصَافُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالطَّرَائِقُ - لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا النَّفَرَةُ وَالْبَعْدُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - : «مَثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٤).

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا كَانَتِ الْمُجَبَّةُ بِالْمُشَاكِلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ ثَبَّتْ وَثَمَّنَتْ، وَلَمْ يُزِّهَا إِلَّا مَانِعٌ أَقْوَى مِنَ السَّبِّ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمُشَاكِلَةِ، فَإِنَّهَا هِيَ حَبَّةٌ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ،

(١) «روضة العقلاء» (ص ١٨٠).

(٢) استملاة الكتاب: سأله أن يُنْهِيهُ عليه.

(٣) «بهجة المجالس» للأثرى (٢/١١٠).

(٤) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٦) عن التعمان بن بشير.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

١٤٤

تزوّلٌ عِنْدَ انْقَضَائِهِ، وَتَضْمَحِلُّ، فَمَنْ أَحَبَكَ لَأْمَرَ وَلَيْ عِنْدَ انْقَضَائِهِ، فَدَاعِيُ الْمَحَبَّةِ
وَبَاعِثُهَا إِنْ كَانَ غَرَضاً لِلْمَحَبَّ، لَمْ يَكُنْ لِحَبَّتِهِ بَقاءً^(١).

٢ - قِلَّةُ التَّوْدُدِ لِلإخْوانِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ قِلَّةُ التَّوْدُدِ لِلإخْوانِ، وَمِنْ طَبَاعِ الْكَرِيمِ وَسَجَایَاهُ رِعَايَةُ هَذَا
الْحَقِّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ بَقاءِ الْمَحَبَّةِ، وَدَوَامِ الْأَلْفَةِ، وَلِحَفْظِ التَّوْدُدِ وَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

وَسَائِلُ حِفْظِ الْمَوْدَةِ :

١ - اِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ :

قَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْعَاطِفَةِ الْمَكْتُونَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ
ذَلِكَ أَبْقَى فِي الْأَلْفَةِ، وَأَثْبَتُ فِي الْمَوْدَةِ، فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخًا فِي اللَّهِ
فَلْيُعْلِمْهُ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الْأَلْفَةِ، وَأَثْبَتُ فِي الْمَوْدَةِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَمَعْنَى الإِعْلَامِ هُوَ: الْحَثُّ عَلَى التَّوْدُدِ
وَالْتَّالِفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ اسْتِمَالُ قَلْبِهِ، وَاجْتَلَبَ وُدَّهُ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ
صَاحِبَهُ، فَلْيُبَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لَهُ، فَلِلَّهِ نُصْحَحُهُ فِيمَا
دَلَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رُشْدِهِ، وَلَمْ يُرُدَّ قَوْلَهُ فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاحٍ، خَفِيَ عَلَيْهِ بِاَطْنَهُ»^(٥).

(١) «رُوضَةُ الْمَحَبِّينَ» (ص ٥٤).

(٢) «حَسْنٌ»: أَخْرَجَهُ وَكِبِيعٌ فِي «الرُّهْدَةِ» (٣٣٧) بِسَيِّدِ صَحِيفٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٩٩).

(٣) «شَرْحُ السَّنَةِ» لِلْبَغْوَيِّ (٦٧/١٣).

(٤) «صَحِيفَةٌ»: أَخْرَجَهُ أَبْنَى الْمَبَارِكِ فِي «الرُّهْدَةِ» (٧١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٧٩٧).

(٥) «شَرْحُ السَّنَةِ» (٦٧/١٣).



— جَفَافَ الْمَشَاعِرُ —

١٣٥

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ عِنْدِهِ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا هَذَا اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَغْلَمْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُإِلِيهِ فَأَعْلَمُهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحِبُّكَ الَّذِي أَخْبَيْتَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمُهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحِبُّكَ الَّذِي أَخْبَيْتَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمُهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ»^(١).

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ بِيدهِ، وَقَالَ: «يَا مُعاذُ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أُحِبُّكَ». فَقَالَ: «أُوصِيكَ - يَا مُعاذَ - لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

٢ - تَعَااهُدُ الْإِخْوَانِ بِالْهَدِيَّةِ:

لِلْهَدِيَّةِ أَثْرٌ عَظِيمٌ فِي كَسْبِ الْقُلُوبِ، وَاسْتِجْلَابِ الْمُحِبَّةِ، وَالبَقَاءِ عَلَى الْمُوَدَّةِ، وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْإِهْدَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا»^(٤)«^(٥).

(١) «صَحِيفَةٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ (٥١٢٥)، وَالحاكِمُ (٤/١٧١)، وَقَالَ: «صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤١٨).

(٢) «صَحِيفَةٌ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٤٤)، وَأَبُو دَاوُدٌ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي دَاوُدٍ» (١١٤٧).

(٣) «حَسْنٌ»: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٥٩٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٣٠٠٤)، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٦٠١).

(٤) يُثْبِتُ عَلَيْهَا: أَيْ يُجَازِي الْمُهْدِيَ بِهَدِيَّةٍ - أَيْضًا -.

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٨٥).

جَفَافُ الْمَشَاعرَ —

١٣٦

فعليك - أخي - أن تعاهد إخوانك بالهدايا ما استطعت إلى ذلك سبيلا؛ فإنَّ
الهديَّة مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى قُلُوبِ الإِخْرَانِ، وَيُسْتَجْلِبُ بِهَا مَحِبَّتَهُمْ.

٣ - إِفْشَاءُ السَّلَامِ:

إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ وَالْمُحِبَّةِ بَيْنَ الْإِخْرَانِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ
أَعْظَمِ أَسْبَابِ زَوَالِ الشَّحْنَاءِ وَالْبَغْضَاءِ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،
وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟، أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وهو - أَيُّ: السَّلَامُ - حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيَهُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَحْبِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ
فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ»^(٢).

وقد ذكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مِنَ الْبُخْلِ الْبُخْلُ بِالسَّلَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسَ مِنْ
عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ»^(٣).

فاحْرِصْ - أخي - على إِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعِدَاوَةَ، وَيُنْهِيَ الْحُصُومَةَ،
وَيُسْلِلُ سَخِيمَةَ الصُّدُورِ، وَيَجْمُلُ بِكَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَى أَخِيكَ بِرَسُولٍ يَحْمِلُ إِلَيْهِ سَلَامَكَ،

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢).

(٣) «صحيح»: أخرجه المنذري في «الترغيب» (٤٣٠/٣) واللفظ له، وقال: إسناده جيد قوي، وصححه
الألباني في « الصحيح الجامع » (١٥١٩).



— جَفَافَ الْمُشَاعِرِ —

أو تَبَعَّثَ لَهُ بِالسَّلَامِ عَبْرَ رَسَالَةِ، أَو تَنْتَصِلُ بِهِ هَانِفِيًّا لِلسلامِ عَلَيْهِ، وَيَتَخَلَّ ذَلِكُ السُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَحَالٌ مَنْ يَعْزُزُ عَلَيْهِ، مَعَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِبَقَاءِ الْمُوَدَّةِ، وَتَوْثِيقِ عُرَا الْأُخْوَةِ بَيْنَكُمَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يَا عَائِشَةُ، هَذَا چَرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(۱).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ - أَنَّ الْقَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ»^(۲).
وَأَخِيرًا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا يَسْبِقَكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ فَافْعُلْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ»^(۳)، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ أَوْلَى^(۴) النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(۵).

٤ - المُصَافَحةُ:

المُصَافَحةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْمُوَدَّةِ وَالْمُحِبَّةِ بَيْنَ الْإِخْرَانِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَكْفُرُ الذُّنُوبَ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَّهَا، إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً»^(۶).

(۱) رواه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).

(۲) « صحيح »؛ رواه أَحْمَدُ (٢٩٨) وإسناده صحيح.

(۳) رواه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أَبِي يُوبَ الْأَنْصَارِي.

(۴) أولى: أي أَحَقُّ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَالظَّاعِنَةُ.

(۵) « صحيح »؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٩٧)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صحيح الجامع » (٢٠١١).

(٦) « حَسْنٌ »؛ رواه أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٢٧)، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صحيح الجامع » (٥٧٧٧)، وَفِي « الصَّحِيفَةِ » (٥٢٥).

جَفَافُ الْمَشَاعِرَ —

١٢٨

وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَ حَنِيَ لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَيَّا خُذْ بِيَدِهِ وَيُصَافِحْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التَّشْهِيدُ، وَكَفَى بِيَنَ كَفِيهِ»^(٢).

وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا صَافَحْتَ أَخْرُوكَ أَلَا تَنْزَعَ يَدَكَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزَعُ قَبْلَكَ.

فَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ فَصَافَحَهُ، لَا يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزَعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرْ مُقَدَّمًا مُكْبَثَةً بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ لَهُ»^(٣).

وَالْمُصَافَحةُ تَزِيدُ فِي الْوُدُّ مَا مِنْ ذَلِكَ بُدُّ، وَقَدْ كَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ فَعَنْ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ»^(٥).

(١) «صَحِيفَ»: أَخْرَجَهُ الزَّمْدِيُّ (٢٧٢٨) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥).

(٣) «حسن»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٤٨٥).

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) «صَحِيفَ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَ أَبِي دَاوُدَ» (٤٣٤٤): صَحِيفٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَهُمْ أَوَّلُ...» مُدْرَجٌ فِي مَقْولِ أَنْسٍ، «الرُّوضَ النَّفَسِيرُ» (١٠٤٥).



وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « دَخَلَتِ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي »^(١). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : « الْمُصَافَحةُ تَزِيدُ فِي الْوُدِّ »^(٢).

٥- الزِّيَارَةُ:

الزِّيَارَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ تقويةِ الصَّلَةِ؛ فَهِيَ تُحْفَةُ النَّفْسِ لِلنَّفْسِ، يَجِدُ مِنْهَا الْإِخْرَاجُ لَذَّةً وَأَزْيَاجَةً وَانْشِراحًا، وَمَتَى كَانَتِ الْزِّيَارَةُ خَالِصَةً لِلَّهِ كَانَتْ غَنِيمَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : « إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لِهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(٣) مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: أُرِيدُ أَخَاهُ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تُرْبُهُا^(٤)؟، قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ »^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَذِّلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَوِّرِينَ فِيَّ »^(٦).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ

(١) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢) «المتقى من كتاب مكارم الأخلاق» (١٨٩).

(٣) المدرجة - بفتح الميم والراء - : الطَّرِيقُ، سُبْيَتْ بِذَلِكَ، لَأَنَّ النَّاسَ يَذْرُجُونَ عَلَيْهَا (أي: يمشون).

(٤) تُرْبُهُ - من باب رد - : أي تخفظها وتراعيها وتربها كما يربى الرَّجُلُ ولَدُهُ.

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٦) « صحيح »: أخرجه أَحْمَدُ (٥/٢٢٣)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صحيح الجامع » (٤٣١).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

بِسْمِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَدُودُ الْعَتُودُ، الَّتِي ظَلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذْوَقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى»^(١).

قلتُ: لو لم يكن في الزيارة إلا أنها شُنمَى المودة والمحبة بين المتحابين، لكان في ذلك كفاية؛ فكيف والزائر ينقلب بالأجر العظيم الذي يدلُّ على كرم الله - سُبْحَانَهُ - وَعَنَّا -، وعظيم جوده؟، فله الحمد على جميع نعماته الظاهرة والباطنة، فهو أهل للhammad كُلُّها.

يَا رَبَّ، حَمْدًا لَيْسَ غَيْرُكَ يُحْمَدُ ... يَا مَنْ لَهُ كُلُّ الْخَلَاقِ تَضَمُّدُ^(٢)
أَبْوَابُ غَيْرِكَ - رَبَّنَا - قَدْ أُوصِدَتْ^(٣) ... وَرَأَيْتُ بَابَكَ وَاسِعًا لَا يُوصَدُ.

٣ - قِلْةُ الْمُواسَأةِ :

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ يَئِنَّ الْإِخْرَانِ قِلْةُ الْمُواسَأةِ، وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمُلُ، فَالْمُواسَأةُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَخْوَةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَعَنَّا -.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنَّ أَمْثِيَ مَعَ أَخِّي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ) شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ عَصَبَةً سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَطَمَ عَيْنَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ

(١) «حسن»: «الروض النضير» (٤٦)، وحسن الألباني في «صحيف الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) يقال: صَمَدَهُ - من باب نَصَرَ -: أي فَصَدَهُ في حِوائِجهِ.

(٣) أُوصَدَتْ: أَغْلِقَتْ.



قَلْبُهُ رَجَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَهَبَّ إِلَهٌ، أَتَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَرِيلُ الْأَقْدَامِ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقُ الْعَسَلَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُثُرَةً مِنْ كُثُرَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُثُرَةً مِنْ كُثُرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَرَ عَلَى مُغْسِرٍ، يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(٢).

فَعَلَى الْأَخِي أَنْ يُوَاسِي إِخْرَانَهُ بِحُدُودِ مَا يُسْتَطِعُ، وَالْمُوَاسَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقِيمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : «الْمُوَاسَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْوَاعٌ: مُوَاسَةٌ بِالْمَالِ، وَمُوَاسَةٌ بِالْجَاهِ، وَمُوَاسَةٌ بِالْبَدَنِ وَالْخَدْمَةِ، وَمُوَاسَةٌ بِالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَمُوَاسَةٌ بِالْدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَمُوَاسَةٌ بِالتَّوَجُّعِ لَهُمْ، وَعَلَى قَدْرِ الْإِيمَانِ تَكُونُ هَذِهِ الْمُوَاسَةُ، فَكُلُّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَتِ الْمُوَاسَةُ، وَكُلُّمَا قَوِيَّ قَوْيَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمَ النَّاسِ مُوَاسَةً لِأَصْحَابِهِ بِذَلِكِ كُلِّهِ، فَلَا يَتَابُعُهُ مِنَ الْمُوَاسَةِ بِحَسْبِ اتَّبَاعِهِ لَهُ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النِّسَاءَ وَالصَّيْبَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِيبَتُ أَهَهُ قَالَ - مِنْ عُرُسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُمْثَلًا^(٤)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٥).

(١) «حسن»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٩)، وأبن عساكر في «تاریخه» (١٨/١)، وحسن إسناده الألباني في «الصحیحة» (٩٠٦)، و«صحیح الجامع» (١٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦).

(٣) «الفوائد» (ص ٢٢٤).

(٤) مُمْثَلًا: أي مُنْتَصِبًا قائمًا.

(٥) رواه البخاري (٣٧٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٥٠٨).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهَا صَبِيًّا لَهَا، فَكَلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَانِ^(١).

٤ - كَثْرَةُ الْعِتَابِ:

مَنْ جَفَّتْ مَشَايِرُهُ كَثُرَ عِتَابُهُ، وَمَنْ كَثُرَ عِتَابُهُ فَقَدْ عَلِمَ إِخْرَاهُ اللَّهُ لا يَتَحَمَّلُ أَذْنَى شَيْءٍ مِنْهُمْ؛ فَوَطَّنَ نَفْسَكَ عَلَى قَلْةِ الْعِتَابِ، فَمِنَ الْلَّوْمِ أَنْ تُعَاتِبَ إِخْرَانَكَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا عَاتَبْتَنِي فِي كُلِّ ذَنْبٍ ... فَمَا فَضْلُ الْكَرِيمِ عَلَى الْلَّئِنِ؟!.

فَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا مَسِّيْتُ دِينِيَاجَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفْ قَطُّ، وَلَا شَيْءٌ فَعَلْتُهُ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا شَيْءٌ لَمْ أَفَعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟»^(٢).

وَالْعِتَابُ غَيْرُ حَمْودٍ الْعَاقِبَةُ فِي الْغَالِبِ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ لَا يُوَفَّقُ لَهَا إِلَّا حَكِيمٌ عَلِيهِمْ بِسِيَاسَةُ النُّفُوسِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعِتَابَ مَا هُوَ إِلَّا تَسْفِيَةٌ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَرُبَّمَا صَارَتْ مَوَدَّتُهُ تَكَلُّفًا، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدُّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرُّوْمَى:

إِذَا أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمَلْوَلَ^(٣) فَإِنَّمَا ... تَحْكُمُ عَلَى صُحُفٍ مِنَ الْمَاءِ أَخْرُفًا
وَهَبَهُ^(٤) إِزْعَوَى^(٥) بَعْدِ الْعِتَابِ أَمْ تَكُنْ ... مَوَدَّتُهُ طَبَّعَا، فَصَارَتْ تَكَلُّفًا.

(١) رواه البخاري^(٦) (٣٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٢) رواه البخاري^(٧) (٢٢٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) الملول: الكثير الملل والسامية.

(٤) هَبْ: فعل أمرٌ جائد بمعنى: ظُنْ.

(٥) إِزْعَوَى: كَفَّ وانزَجَر.



— جَفَافَ الْمُشَاعِرَ —

١٤٢

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقْبَلُ الْعِتَابَ عَلَى أَنَّهُ نَصِيحةٌ سَدِيدَةٌ، وَتَرْبِيَةٌ رَشِيدَةٌ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْعِتَابَ مَوْضِعًا فَعَاتَبَ، فَلَعْلَّ عِتَابَ مَنْ هَذَا حَالُهُ مُحْمُودٌ الْعَاقِبَةُ، كَمَا قِيلَ:

لَعْلَّ عِتَابَكَ تَحْمِدُ عَوْاقِيْسَهُ ... فَرِيمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ.

وَيَتَأَكَّدُ الْعِتَابُ حِينَ يَحْمِدُ^(١) الْأَخْ عَلَى أَخِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَكُنُّ السَّبَبَ، وَيَظْلِمُ الْأَخْ مُتَالِمًا، فِي حِينَ تَظَلُّ لُغَةُ الْعُيُونِ تَهْدِمُ بُنْيَانَ الْأُخْرَاهُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْزَدَاءُ: «عِتَابُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ»^(٢).

وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «الْعِتَابُ مِفْتَاحُ التَّعَالَى، وَالْعِتَابُ خَيْرٌ مِنَ الْحِقْدِ»^(٣).

وَلَقَدْ أَجَادَ مَنْ قَالَ - وَأَحْسَنَ - :

إِنَّ الْعِتَابَ صِقَالُ^(٤) كُلُّ مَوَدَّةٍ ... صَدِئَتْ، وَمَغْمُدُ كُلُّ حِقْدٍ مُضْلَّتِ^(٥)

وَهُوَ الْمَسِيحُ يُمْيِتُ كُلَّ سَخِيمَةٍ ... حَيْثِتْ، وَيُخْسِي كُلَّ وُدُّ مَيِّتَ.

وَمِنْ دُرَرِ الْإِمَامِ الْمَاوَرِدِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلقطِيعَةِ، وَاطْرَاحِ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قَلْةِ الْاِكْتِرَاثِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ، وَقَدْ قِيلَ: عِلَّةُ الْمُعَاوَدَةِ قِلَّةُ الْمُبَالَاهَةِ، بَلْ تَوْسِطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيُسَامِحُ بِالْمُتَارِكَةِ، وَيُسْتَصْلِحُ بِالْمُعَاوَدَةِ؛ فَإِنَّ

(١) وَجَدَ عَلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - يَحْمِدُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - وَجَدًا وَجِدَةً وَمَوْجِدَةً وَوِجْدَانًا: غَضَبٌ.

(٢) «عَيْوَنُ الْأَخْبَارِ» (٣٤ / ٣).

(٣) «سِيرُ اعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤ / ٩٤).

(٤) صَقَلَ السَّيْفَ وَالْجِرَاءَ: جَلَاهُمَا وَأَخْلَصَهُمَا مِنَ الصَّدَاءِ وَالْوَسْخِ، وَبِالْهَنَّرِ، وَصِقَالًا - أَيْضًا - بِالْكَسْرِ - .

(٥) سِيفُ مُضْلَّتِ: أَيْ بُجُورٌ مِنْ غَمْدَوِ.

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٤٤

الْمُسَاخَةُ وَالْاسْتِصْلَاحُ إِذَا اجْتَمَعَ لِمَ يَلْبَثُ مَعَهُمَا نُورٌ، وَلِمَ يَقِنَ مَعَهُمَا وَجْدٌ، وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ الْحَكَمَاءِ: لَا تُكْثِرُنَّ مُعَايَةً إِخْوَانَكَ؛ فَيَهُونُ عَلَيْهِمْ سُخْطُكَ»^(١).

وَقَالَ: «أُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِخْوَانِ أَنْ تغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ، وَتَسْتَرَ زَلَّتَهُمْ؛ لَأَنَّ مَنْ رَامَ^(٢)
بِرِيتَاهُ مِنَ الْهَفَوَاتِ، سَلِيمًا مِنَ الرَّلَاتِ - رَامَ أَمْرًا مُعَوِّزًا^(٣)، وَاقْتَرَحَ وَضِفَا مُعْجِزًا، وَقَدْ
قَالَتِ الْحَكَمَاءِ: أَيُّ عَالَمٍ لَا يَهْفُو؟، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو^(٤)؟، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُو^(٥)؟،
وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمُنُ زَلَّتَهُ، وَيَدُومُ اغْتَاطَهُ بِهِ - كَانَ كَضَالُ الطَّرِيقِ، الَّذِي
لَا يَزَدُ دُلْنَسِيهِ إِتَاعَيْهِ إِلَّا ازْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا»^(٦).

وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بَرِيدَ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأَمْوَارِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَكَ، لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تَعْاينُهُ
وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَشْرِبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى^(٧) ... ظَمِيَّتَ، وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِيَّهُ؟
فَعِشْ وَاحِدًا، أَوْصِلْ أَخَاكَ، فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِيَّةً^(٨).

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٢) رَام: طَلَبَ، وَبِابُهُ قَالَ.

(٣) مُعَوِّزًا: أَيْ مُعْجِزًا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ..

(٤) الصَّارِمُ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ.

(٥) نِيَالِسِيفُ: لَمْ يَقْطُعْ، وَبِابُهُ عَدَا، وَنَبَوَةً - أَيْضًا -.

(٦) الجَوَادُ: الْفَرَسُ الرَّائِعُ السَّرِيعُ، وَالْجَمْعُ جِيَادٌ.

(٧) كَبَا: سُقْطٌ لَوْجَهِهِ، وَبِابُهُ عَدَا.

(٨) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٩) الْقَدَى - بِرِيَّةُ الْفَتَى -: مَا يَقْعُدُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَرَسْخٍ، وَالْوَاحِدَةُ قَدَّادٌ.

(١٠) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).



وَمِنْهُمَا امْتَدَ حَبْلُ الْجَفَاءِ، وَكُثُرُ الْعِتَابُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْإِخْرَانِ مِنْ مَدَ لِأَخِيهِ حَبْلُ الصَّفَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ تُعرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ^(١)، قَالَ أَسْتَاذُنَا الْأَدِيبُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِيَادُ.... فِي قِصَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ مَعَ أَخِهِ عَزِيزٍ، وَصَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَكَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْقُصْدِيَّةَ:

فَلْبِ أَصَاغَ لِي الطَّرِيقَ وُرُوداً ... وَبَنَى الْحَيَاةَ مَجَّةً وَسُعُودًا
أَعْطَانِي الْقَلْبَ الرَّحِيمَ، وَكَفَهُ ... أَضْفَى عَلَيَّ مِنَ الْمَكَارِمِ جُودًا
قَدْ كَانَ أَنْفَاسِي، وَكُنْتُ فُؤَادَهُ ... صَارَ الْوَفَاءُ رَبِيعَنَا الْمَوْلُودَا
وَتَعَاظِمَ الْحُبُّ الْمُجَلُّ يَشَّا ... حَتَّى اسْتَحَالَ غَرْقاً وَصُدُودَا
هَبَّتْ عَلَيْنَا مِنْ زَمَانِي عَاصِفٌ ... وَأَحَالَتِ الْغُصْنَ الرَّطِيبَ صَلُودَا
دَخَلَ الْوُشَاءُ حَيَاَنَا؛ فَتَكَدَّرَتْ ... بَذَلَتْ لَا شَتَاءَ الْقُلُوبِ جُهُودَا
أَلْبَسْتَهُ مِنْ قَسْنُوتِي حُلَّلَ الْجَفَا ... مَا عَادَ عِنْدِي الصَّادِقَ الْمَحْمُودَا
عَذْرَا - أَخِي - أَنَا إِنْ جَفَوْتُ فَإِنَّنِي ... أَعْمَى، وَقَلْبِي لَمْ يَزَلْ مَوْلُودَا
عَوْدَتْنِي الصَّفَحَ الْكَرِيمَ، وَلَمْ تَكُنْ ... فَيَا عَرْفَتَكَ مُبْغِضًا وَحَقُودَا
مِنْ ذَا الَّذِي تَضَفُّو مُشَارِبُ عَيْشِهِ ... دُونَ اَكْتَبَ دَارَ إِنْ أَرَادَ وُرُودَا
مَهْمَا تَأْلَفَتِ الظَّبَا وَرُعائِهَا ... لَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى هُنَّ شُرُورَا
قَدْ جِئْتُ بِآبِكَ - يَا أَخِي - مُصَالِحَا ... لَمْ أَلْقَ مِنْ حَبْلِ الصَّفَاءِ مَجِيدَا
أَنَا مَا رَأَيْتُ أَعَزَّ مِنْكَ مَجَّةً ... وَجَعَلْتُ دَقَاتَ الْقُلُوبِ شُهُودَا
هَذِي دُمُوعِي فِي دُمُوعِ يَرَاعِتِي ... مُزَجْتُ؛ لِتَحْمِلَ لِلْقُلُوبِ قَصِيدَا.

(١) أخرج مسلم في «صحيحة» (٢٥٦٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «تَعْرِضُ الْأَعْمَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِسِّيًّا وَاثِنَيْنِ، فَيَنْفَرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرٍ إِلَّا يُشَرِّكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً، فَبِقَالٍ: ارْكُوا أَيِّ: أَخْرُوا - هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ، ارْكُوا هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ».

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٤٦

٥- إِذَاعَةُ السَّرِّ:

من جفاف المشاعر إذاعة أسرار الإخوان، والرَّجُلُ النَّبِيلُ يَحْفَظُ أسرار إخوانه، ويسعى لها صدراً، كما قيل: «قُلُوبُ الْأَخْرَارِ قُبُوْرُ الْأَسْرَارِ»، بَلْ إِنَّهُ لَيَحْفَظُ أسرار إخوانه، حتى ولو تَصَرَّمَ^(١) حَلْلُ الْمَوْدَةِ بَيْنَهُمَا، كما قيل:

لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِذَا زَلَّ صَاحِبُهُ ... بَلْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عَلَيْهِ
بَلِ الْكَرِيمُ الَّذِي تَبَقَّى مَوْدَتُهُ ... وَيَمْنَعُهُ السَّرِّ، إِنْ صَافَ وَإِنْ صَرَّما.

وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى حِفْظِ الْأَسْرَارِ، وَعَدَمِ إِذَاعَتِهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ
الْتَّفَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»^(٢). فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ التَّفَتَ»، أَيِّ: إِنَّ التَّفَاتَ يَقُومُ مَقَامَ احْفَاظِ عَنِّي؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا أَحَبَّكَ وَوَرَثَكَ، لَا يَجْنُفُ عَنْكَ أَحْوَالُهُ وَتَصْرُّفَاتِهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ
وَهُوَ يُحَدِّثُكَ.

(١) تَصَرَّمْ: تَقْطُعُ.

(٢) «حسن»: أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذى (١٩٥٩)، وأحد (٣٢٤ / ٣)، وحسنه الالبانى في
«ال صحيح الجامع» (٤٨٦)، و«الصحيح» (١٠٩٠).



جفاف المشاعر مع الجلسات

صور جفاف المشاعر مع الجلسات كثيرة، فهي أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، وسوف أذكر طرفاً منها، وبالمثال يتضح المقال، فمنها:

صور من جفاف المشاعر مع الجلسات :

١ - قلة التفسير في المجالس :

قال الله - سبحانه وتعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَلَا سَحْرًا يَقْسِنَ اللَّهُ لَكُمْ » (البخاري : ١١).

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - : «هذا أدبٌ من الله لعباده إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم، واحتاج بعضهم - أو بعض القادمين عليهم - للتفسير له في المجلس، فإن من الأدب أن يفسروا له؛ تحصيلاً لهذا المقصود، وليس ذلك بضارٌ للفاسح شيئاً، فيحصل مقصود أخيه من غير ضررٍ يلحقه، والجزاء من جنس العمل، فإن من فسح لأخيه فسح الله له، ومن وسع لأخيه وسَعَ الله عليه»^(١).

وحيث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التفسير في المجالس، وبين أن خير المجالس أوسعها؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «تفسروا وتوسعوا»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «خير المجالس أوسعها»^(٣).

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) « صحيح »: أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٠٣٥).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ —

وقال الأصمسي: «كان الأَخْنَفُ إِذَا أَتَاهُ إِنْسَانٌ وَسَعَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحْرَكٌ؛ لِيُرِيهُ أَنَّهُ وَسَعَ لَهُ»^(١).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي الْمَجْلِسِ، وَرُبَّمَا ضَنَّ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَنْ يَجِلسَ بِجَانِبِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِدُ فُرْجَةً فِي الصَّفَّ، فَيَبْخُلُ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؟!

فِي أَخِي، وَسَعْ لِأَخِيكَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنَ التَّوْسِعَةِ إِلَّا أَنْ يَسْعَكَ قَلْبُ أَخِيكَ، لَكَانَ حَرِيًّا بِكَ أَنْ تُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ^(٢)، فَكِيفَ وَفِيهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!، فَانْظُرْ كِيفَ يَكُونُ حَالُ أَخِيكَ لَوْ وَسَعْتَ لَهُ، وَوَجْهُكَ يَدُوبُ رِقَّةً وَخُلْقَةً، وَكَلْمَاتُ التَّرْحِيبِ تَفُوحُ عَطْرًا وَأَرِيجًا، أَيُّ مِنْهُ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى جَلِيلِكَ بَعْدَ هَذِهِ؟!.

٢ - إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلوسُ مَكَانَهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - وَبَلِّغَهُ - قَالَ: «لَا يُقْيِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجِلسُ فِيهِ»^(٣).

قال ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ - في شرْحِهِ لهذا الحديث: «قال - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي جَحْرَةَ - وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ: مَنْعُ استِنْقاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ، وَالْحُثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُودَّةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ

(١) «عيون الأخبار» (١/٣٠٦).

(٢) لا يقتصر التفسُّح على المجالس، بل يدخلُ في ذلك التَّفَسُّحُ فِي الطَّرِيقِ، وَسَوَاء كُنْتَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا، وَرُبَّمَا كُنْتَ فِي سِيَارَةٍ وَالطَّرِيقُ لَا تَسْخُنُ لَرُورَ سِيَارَتِينِ، فَتَفُوحُ لِأَخِيكَ، فَيُلَوِّحُ لَكَ بِالْتَّحِيَّةِ شَاكِرًا تَعَاوِنَكَ، وَرُبَّمَا كُنْتَ فِي سِيَارَتِكَ عَلَى الْخَطَّ، فَتَأْنِي سِيَارَةٌ تُسَايِّرُ أَخْتَهَا، فَتَفُوحُ هَا، وَرُبَّمَا كَانَ هَنَاكَ مَارُ بِرِيدُ عَبُورِ الشَّارِعِ، فَتَفُوقُ سِيَارَتِكَ رَيْثًا يَمْرُ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).



— جَفَافَ الْمُشَاعِرِ —

١٤٩

استحقّه، ومن استحقّ شيئاً، فأخذ منه بغير حقّ، فهو غصبٌ، والغصب حرام، فعلى هذا يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحرير^(١).

وبغض الناس تضيّب مشاعرُهم، فلا يلتفتون إلى هذا الأدب النبوّي، وهذا من الحال الفادح، والتقصير الكبير، فعل المزء إذا حدثته نفسه أن يقيّم أحداً من مجلسه؛ ليجلس فيه - أن يضع نفسه مكانه، فحينئذ يلوّح له وجه تعسفيه، وتضويب مشاعره.

٣- التقدّم بحضورة النّاس في المجالس:

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كنا إذا أتينا النبيَّ - عليه السلام -، جلس أحدنا حيث ينتهي»^(٢).

هكذا كان الصحابة إذا جاء أحدهم إلى المجلس، لم يتكلّف الجلوس في المقدمة، أو مزاحمة ومضايقة الجالسين، بل كانوا يجلسون حيث ينتهي بهم المجلس، وهذا من كمال أدبِهم.

وبغض الناس عندهم تضويب في مشاعرِهم، فلا يهمُهم سوى أنفسِهم، وربما جلسوا في مكان أعد للأكابر، مما يعرضهم للتنقص والازدراء، بل ربما أقيموا من مكانِهم إذا حضر من أعد لهم المكان.

قال الأحنف بن قيس: «لأن أذعى من بعد أحب إلى من أن أقضى عن قرب»^(٣).

وقال الأحنف - أيضاً -: «ما جلست مجلساً - قطًّا - أخاف أن أقام منه لغيري»^(٤).

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٣٥).

(٢) «صحيّع»: أخرجه أبو داؤد (٤٨٢٥)، وصحّحه الألباني.

(٣) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

(٤) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٥٠

وقال ابن المقفع: «إن استطعت أن تضع نفسك دون غايتها في كل مجلس ومقام، ومقابل، ورأي، و فعل - فافعل؛ فإن رفع الناس إياك فوق المنزلة التي محظى إليها نفسك، وتقريرهم إياك إلى المجلس الذي تباعدت منه، وتعظيمهم من أمرك ما لم تعظم، وتربيتهم من كلامك ورأيك و فعلك ما لم تزین - هو الجمال»^(١).

٤ - الجلوس في مكان الرجل إذا قام لحاجة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به»^(٢).

فمن الأدب والذوق والمرءة إذا دخلت إلى مجلس، فلا تجلس في مجلس هو لغيرك حفاظاً على مشاعر أخيك، وحتى لا تؤثّم بالآترة وجفاف المشاعر.

٥ - التّفريق بين الثنين متجلسين دون إذنهما:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحل للرجل أن يفرق بين الثنين إلا بإذنهما»^(٣).

هذا الحديث أدبٌ من أدب المجالس، وفيه الحث على مراعاة مشاعر الآخرين، وربما كان ذلك سبباً في إيجار الصدور؛ لأن المتجالسين قد يكونون بينهما حديث متصل، وقد يكونون بينهما حبّةً ومودةً، وجريان سرّ وأمانة، وربما جمع بينهما ذلك المجلس بعد فراق، فيشقّ عليهما التفريق بجلوسيه بينهما.

(١) «الأدب الصغير والأدب الكبير» (ص ١٥١).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٣) « صحيح »: أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذى (٢٧٥٢)، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع »

. (٧٥٣٢)



— جَفَافَ الْمُشَاعِرِ —

١٥١

٦- تَنَاجِيُ الْأَثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ:

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَىٰ^(١) رَجُلًا بِرَجُلٍ دُونَ الْأَخْرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلٍ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنَهُ»^(٢) أَوْ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - .

قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ - : «قَالَ الْحَطَابُ^(٣) : إِنَّمَا قَالَ: «يُخْزِنَهُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمْ إِنَّمَا هِيَ لُسُوءُ رَأْيِهِمْ فِيهِ، أَوْ لِدُسُسِيَّةِ غَائِلَةِ لَهُ»^(٤) .

فَانظُرْ - أخِي - كِيفَ حَفَظَ الْإِسْلَامُ عَلَى مُشَاعِرِ الْآخْرِينِ، حَتَّىٰ فِي الْحَدِيثِ الْمَكْتُومِ؛ فَهُرِيَّ بِالْعَاقِلِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مُشَاعِرِ إِخْرَانِهِ لِلإِبْقَاءِ عَلَى الْمُوَدَّةِ وَالْأُنْفَةِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ مَتَّىٰ جَفَّتْ مُشَاعِرُهُ قَدْ لَا تَنْفَعُ مَعَهُ النَّصَائِحُ وَالتَّأْدِيبَاتُ إِلَّا بَعْدَ جُهَادِهِ وَمُعَاوَاهِهِ فِي نَفْسِهِ، حَتَّىٰ يَسْلِسَ قِيَادُهَا، فَتَنْفَعُ مَعَهُ التَّأْدِيبَاتُ الَّتِي لَا غَنَىٰ لَهُ عَنْهَا.

٧- إِطَالَةُ الْمُكْثِ فِي بَيْتِ الْمُضِيفِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - زَيَّنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوهُ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَانَهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - جَاءَ لِيُدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا»^(٥) .

قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ - : «وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الْأَدْبِ: أَلَا يُؤْذِيَ الْمَأْذُونُ لَهُ أَصْحَابَ الْمَنْزِلِ بِإِطَالَةِ الْجُلُوسِ عِنْهُمْ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِهِمْ»^(٦) .

(١) التَّنَاجِيُ: التَّسَارُورُ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) «فتح الباري» (١١/٨٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) «فتح الباري» (١١/٩٠).



القهرس

الموضوع	الصفحة
- تصدیر ..	٥ ..
جفاف المشاعر مع الوالدين	
- حقوق الوالدين.....	٧ ..
- صور جفاف المشاعر مع الوالدين:	٩ ..
(١) التألفُ منهما وإظهار التضجرُ من أوامرَهما	٩.....
(٢) نهُرُهما وزجرُهما	١٠ ..
(٣) النظر إلى الوالدين شَزْرًا	١٢ ..
(٤) رفعُ الصَّوْتِ عليهمَا	١٣ ..
(٥) التَّخَلِّي عن خدمتهما عندَ الكِبَرِ	١٣ ..
(٦) سُبُّ الوالدين أو جَلْبُ السُّبُّ لهُما	١٦ ..
(٧) عدمُ الشُّفَقَة على الوالدين	١٧ ..
(٨) الاقتصارُ على بِرِّهما في حياتهما	١٩ ..
- اعمالُ البيرِ التي يَصِلُّ ثوابُها إلى الوالدين بَعْدَ موتهما:	٢٠ ..
(١) الاستغفار لهُما	٢٠ ..
(٢) أداءُ الدَّيْنِ عنهما	٢٠ ..
(٣) الصدقة الجارية	٢١ ..
(٤) الصوم عن الوالدين	٢١ ..
(٥) الحجُّ عن الوالدين	٢٢ ..

جَفَافُ المشَاعرِ —

١٥٤

الموضوع	
الصفحة	
(٦) العُمرَةُ عنْهُمَا ٢٢	
(٧) قضاء النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ ٢٢	
(٨) صلة الرَّحِيمِ الَّتِي لَا صِلَةَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا ٢٣	
(٩) استخلاف والديك في تربية إخوانك وأخواتك ٢٣	
(١٠) صلة أصدقاء الوالدين ٢٣	
جَفَافُ المشَاعرِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْأُولَادِ	
صُورٌ مِّنْ جَفَافِ المشَاعرِ مَعَ الْأُولَادِ: ٢٤	
(١) عدم استشعار المسؤولية ٢٤	
(٢) عدم تقبيل الأولاد والرحمة بهم والعطف عليهم ٢٥	
(٣) عدم تعاهد الأولاد بال التربية ٢٧	
(٤) الإكثار من العتاب ٣٤	
(٥) التقتير على الأولاد ٣٤	
(٦) إهمال نظافة الأولاد ٣٥	
(٧) الدُّعَاءُ عَلَى الْأُولَادِ ٣٦	
(٨) عَدَمُ العَدْلِ بَيْنَ الْأُولَادِ ٣٨	
(٩) تجاهلُ البناءِ ٤٢	
(١٠) التسخُطُ من البناءِ ٤٢	
جَفَافُ المشَاعرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ	
صُورٌ مِّنْ جَفَافِ مشاعرِ الزَّوْجِ تجاهَ الزَّوْجَةِ: ٤٧	
(١) قِلَّةُ الصَّبَرِ عَلَى الزَّوْجَةِ وغَضْضُ الطَّرفِ عَنْ زَلَّاتِهَا ٤٧	
(٢) الإكثارُ من عتابِ الزَّوْجَةِ ٥١	



الصفحة

٥٢.....	الموضع (٣) ضعفُ الغيرة على الزوجة
٥٥.....	(٤) البُخلُ على الزوجة
٥٦.....	(٥) قلة الترئُن للزوجة
٥٧.....	(٦) عدم إعفاف الزوجة
٥٩.....	(٧) قلة التوّد للزوجة
٦١.....	- مشاعر الزوج قبل الزواج وبعنه
٦٦.....	- جفاف مشاعر الزوجة نحو زوجها
٦٦.....	- صور من جفاف مشاعر الزوجة:
٦٦.....	(١) ترك الترئُن لزوجها
٦٧.....	(٢) الامتناع من الزوج إذا دعاها للفراش
٦٨.....	(٣) عدم شُكُر المعروف

جفاف المشاعر مع الأرحام

٧٢.....	- فضل صلة الرحم
٧٤.....	- صور من جفاف المشاعر مع الأرحام:
٧٤.....	(١) الصلة للمكافحة
٧٥.....	(٢) عدم العطف على الأرحام
٧٦.....	(٣) قلة التعارف بين الأرحام
٧٧.....	(٤) قلة التبادل بين الأرحام بالأسماء المحبوبة
٧٨.....	(٥) قلة المُواساة
٨٢.....	(٦) تخلي الرجل عن الصلة عندما يكون مُغسراً

جَفَافُ الْمَشَاعرِ -

١٥٦

الصفحة

الموضوع

(٧) تخلّي الرّجُل عن الصّلة عندما يكون مُؤيّداً ٨٤

جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْجِيرَانِ

- صور من جفاف المشاعر مع الجيران: ٨٥

(١) عدم الإحسان إلى الجار ٨٥

(٢) إيداع الجار ٨٦

(٣) عدم الصّير على الجار ٨٨

(٤) عدم تعليم الأولاد حقوق الجار ٨٩

(٥) قلة التهادي بين الجيران ٩٠

(٦) رد هدية الجار ٩٢

(٧) استقلال هدية الجار واحتقارها ٩٣

جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْحُكَامِ

- صور من جفاف المشاعر مع الحكام: ٩٦

(١) عدم توقيرهم ٩٦

(٢) التهاون بأمر السمع والطاعة ٩٧

(٣) قلة الصبر على الحكام ٩٩

(٤) التهاون بأمر نصيحة الحكام ١٠١

(٥) سب الحكام ١٠٣

(٦) التهاون بأمر الدعاء للحكام ١٠٤

جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْعُلَمَاءِ

- فضل العلماء: ١٠٥

(١) أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بطاعتهم ١٠٥



الصفحة

الموضوع

(٢) أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - نَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ	١٠٥
(٣) أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - رَفَعَهُمْ عَلَى مِنْ سَوَاهِمِ الْمُؤْمِنِينَ	١٠٥
(٤) أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - أَوْجَبَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِمْ وَسُؤَالَهُمْ	١٠٦
(٥) أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - عَظِيمٌ قَدْرُهُمْ فَأَشَهَدُهُمْ - دُونَ غَيْرِهِمْ - عَلَى أَعْظَمِ مَشْهُودٍ	١٠٦
(٦) أَمْهُمْ أَهْلُ الْقَهْقِيرَةِ عَنِ اللَّهِ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى -	١٠٧
(٧) أَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَشْيَةِ	١٠٧
(٨) أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ	١٠٨
(٩) أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْرُفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا	١٠٨
(١٠) أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءِ	١٠٩
(١١) أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُلْغَوَنَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ	١٠٩
(١٢) أَنَّهُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لِدُعَوَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -	١٠٩
(١٣) أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ	١١٠
(١٤) أَنَّ نَجَاهَةَ النَّاسِ مَنْوَطَةٌ بِوُجُودِ الْعُلَمَاءِ	١١٠
صُورٌ مِّنْ جَفَافِ الْمَشَايِّرَ مَعَ الْعُلَمَاءِ:	١١١
(١) قِلَّةُ احْتِرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ	١١١
(٢) عَدَمُ اسْتِشْعَارِ مَهَابِتِهِمْ	١١٣
(٣) التَّقْدُمُ بِحَضْرَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ	١١٤
(٤) قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالسَّعْيُ إِلَيْهِمْ	١١٦
(٥) انتِقادُ الْعُلَمَاءِ بِأَسْلُوبٍ يَنْأِلُ مِنْ هَيْبَتِهِمْ	١١٧
(٦) انتِهَاكُ حُرْمَةِ الْعُلَمَاءِ	١١٩

جَفَافُ الْمَشَاعرِ

١٥٨

الصفحة	الموضوع
١٢٢	(٧) قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخَطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ
جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْإِخْوَانِ	
١٢٤	- نِعْمَةُ الْإِخْوَةِ
١٢٥	- صُورٌ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعرِ مَعَ الْإِخْوَانِ:
١٢٥	١ - قِلَّةُ الرَّغْبَةِ فِي انتقاءِ الْإِخْوَانِ
١٢٦	صِفَةٌ مِنْ ثُؤُرِ صُحبَتِهِ
١٢٦	(١) أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا نَشَأَ فِي الصَّالِحِينَ
١٢٧	(٢) أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ
١٢٨	(٣) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا
١٢٩	(٤) أَلَا يَكُونَ لَثِيَّا
١٢٩	(٥) أَلَا يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا
١٢٩	(٦) أَلَا يَكُونَ فَاسِقًا
١٣٠	(٧) أَلَا يَكُونَ مُبْدِعًا
١٣١	(٨) أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ لِصَاحِبِهِ
١٣٤	٢ - قِلَّةُ التَّوْدِيدِ لِلْإِخْوَانِ
١٣٤	وَسَائِلُ حِفْظِ الْمَوْدَةِ:
١٣٤	(١) إِظْهَارُ الْمُحِبَّةِ
١٣٥	(٢) تَعَاهُدُ الْإِخْوَانِ بِالْهَدِيَّةِ
١٣٦	(٣) إِفْشَاءُ السَّلَامِ
١٣٧	(٤) الْمُصَافَحَةُ



جَفَافُ الْمَشَاعرِ

١٥٩

الصفحة	الموضوع
١٣٩	(٥) الْرِّيَارَةُ
١٤٠	٣ - قِلَّةُ الْمُوَاسَأَةِ
١٤٢	٤ - كَثْرَةُ الْعِيَابِ
١٤٦	٥ - إِذَاعَةُ السُّرُّ
جَفَافُ الْمَشَاعرِ مَعَ الْجُلْسَاءِ	
١٤٧	- صور من جفاف المشاعر في المجالس:
١٤٧	(١) قِلَّةُ التَّفَسِّيْحِ في المجالسِ
١٤٨	(٢) إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالجلُوسُ مَكَانَهُ
١٤٩	(٣) التَّقدُّمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ في المجالسِ
١٥٠	(٤) الجُلوسُ في مَكَانِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ
١٥٠	(٥) التَّفَرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَتَجَالِسِينِ دُونَ إِذْنِهِمَا
١٥١	(٦) تَنَاجِيُّ الْاثْنَيْنِ دُونَ الْواحِدِ
١٥١	(٧) إِطَالَةُ الْمُكْثِ فِي بَيْتِ الْمُضِيفِ
١٥٣	- الفِهْرِسُ

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

نُزْهَةُ الْأَحْدَابِ
شِرْجَحٌ
مُنْظَرٌ مِّنَ الْأَكْلَابِ

للإمام شرف الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي

(٦٣٠-٦٩٩)

كتبه

أبو حجر اللہ فضیل بن حجره قادر لطیفی

عَنْدَ اللَّهِ عَنْهُ

دار الإيمان
لطبع ونشر المؤلفين
استنباط ٥٤٥٢٧٦٩



دِرْفُوُ الْمَسْعُور

في نص لِلرازِّ الْزَّاهِيَّةِ

(أبي عبْرَةِ الْمَهْبُرِ) يَحْيَى بْنُ عَبْرَةِ الْمَهْبُرِ



تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية
الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ٤١١٣١٠٠ - جوال : ٦٦٦٦٤٧٥٢

داركم المتميزة



٢٢٦٦٥٢١٦
شانعِ شَلَيلِ الْجَيَاطِ - مُؤْسَسَةِ كَلِيلِ - إِشْكَدَرَةِ
دارِ الْمَسْعُورِ
لِلطبِيعِ وَالثَّرِفِ وَالْفَرِيقِ
رَوْاْيَةً : ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت ٥٢٢٠٠٢